ك.ت كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، تأليف ابي بكر بن محمد
ابن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين
(٧٥٢-٨٢٩هـ) . لعلها كتبت في القرن العاشر الهجري
٢٦٦ ق ٢٣ س ٥ر٢٥×١٧ سم
٧٣٣ نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، رؤوس الفقر بالحمرة بها
آثار ترميم ورطوبة، طبع.
الأعلام ٢ : ٤٥، الازهرية ٢ : ٥٩٨
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- تقي الدين
الحصني، ابي بكر بن محمد -٨٢٩هـ ب- تاريخ
النسخ ج- شرح غاية الاختصار.

من لاهل العلم عونا مجيبا والعباد ...

فان قيل ما الفرق بين الطاعة والعبادة قيل الطاعة تجوز لغير الله تعالى والعبادة لا تجوز لغير الله

مسئلة الطهارة مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة

مسئلة فان قيل الايمان جمع ام تفريق قيل له الايمان جمع عند الله وتفريق بين العباد وجمع في القلب وتفريق ...

شرح غاية الاختصار لشيخ الاسلام تقي الدين الحصني رحمه الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تبسم في وجه تارك الصلاة فكانما هدم الكعبة عشرين مرة ومن تبسم في وجه اكل الربوا فكانما قتل الف ملك من الملائكة المقربين ومن تبسم في وجه مانع الزكاة فكانما هدم بيت المقدس ثلاثين مرة ومن تبسم في وجه شارب الخمر فكانما قتل الف نبي من الانبياء والمرسلين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل في نوبة الفقير اليه سبحانه مصطفى ابن محمد ... عفي عنهما في شهر صفر سنة ١٠٨

نظر فيه داعي الحاوية



شعر للنووي

اذا نعقد البيع الصحيح فغسخه بتسبعة اسباب بشرط تخالف
وعيب وشرط مجلس واقالة هلاك مبيع قبل قبض ... الف

نظر في هذا الكتاب الفقير محمود ابن محمد ... عفي عنه

هذا الكتاب لو يباع بمثله ذهبا لكان البايع المغبونا
او ما من الخسران انك اخذ ذهبا وتارك جوهرا مكنونا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلا على وحدانيته لذوي الابصار الى يوم المعاد وشرع شرعا اختاره لنفسه وارسل به سيد العباد فاوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واتباعه صلاة تكون لنا ذخيرة ليوم التناد وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطاء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر مجالس الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه والايات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل كل العمر فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران

والمال

والمال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء ويصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله اللهم منها واعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص في البحر ويخوض لنيل الدرر الكبار وهذا يقنع بما يجده في غاية الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو عيال قد غلبه الكد والاخر متوجه الى الله تعالى بصدق وجد فالاول يفتقر على ملازمة الحلق والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه وارجو من الله بر العديد تسهيل ما يحصل به الانتطاح والتقسيم فانه جالب التجيبي وجابر الضعفاء والمنكسرين وسميت كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسال من الله الحكيم الغفار العفو عني وعن احبائي من مكره وغضبه وعذاب النار انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قال الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن ان تقول حمدت فلانا على علمه وسخائه ولا تقول شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك الله علم في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين والرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه

وتعالى والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل هم
الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة ومجاهد
والحسن قال وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله
المحمودة واختلف في الآل فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره
الشافعي واصحابه وقيل هم عترته واهل بيته وقيل آله جميع امته واختاره
جمع من المحققين ومنهم الازهري والاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته
والاول هو الارجح عند المحدثين والثاني هو الارجح عند الاصوليين قال
الشيخ رضي الله عنه سألني بعض الاصدقاء ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الشافعي رضي الله عنه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يخف على الطالب درسه
ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته
الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف
خبير المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي
منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم ابن المطلب
ابن عبد مناف ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه عليه الصلاة
والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف والنسبة
الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على
ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها وعدم القضاء والمراد هاهنا نهاية وجارة اللفظ والتوفيق
هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطاء

والله

والله اعلم قال **كتاب الطهارة** الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة
تقول طهرت الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة
النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل
نجسا ولكنه في معناه قال المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء
البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ∴ الاصل في ماء السماء
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن حبان
وابن السكن والترمذي والبخاري وفي البئر حديث سهل رضي الله عنه
قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين وماء الثلج
والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر
على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد رواه
البخاري ومسلم قال ثم المياه على اربعة اقسام ∴ طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق وطاهر غير مطهر وهو الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس
واما المطلق اختلفوا في حده فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا
هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج مثل
قوله من ماء مهين من ماء دافق ∴ وقوله الاضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه
واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة ∴ كماء النهر ونحوه

فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه
وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وسمي مطلقا لان الماء
اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح
المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس هذا هو القسم الثاني
من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر
اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره
فيه خلاف الاصح عند الشافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج
له الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس
وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنه من اغتسل بماء مشمس
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث
البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني اذا انطبعت
فيها خرج منها زهومة تعلو على الماء ومنها يتولد البرص ولا يتأتى ذلك
من اناء الذهب ولا الفضة لصفاء جوهرهما والفضة في اناء مباح لا يكره
لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها لفقد العلة
الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحر دون الباردة
والمعتدلة فان تاثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس
ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل
الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها
شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثاب
فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الشافعي الى الائمة
الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل
وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي
كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله في البدن وتزول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها

بيان منطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس

بالتبريد

بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء والله اعلم انتهى وما صححه
من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها وقال
في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله
عنه انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد وحديث ابن
عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر فممنوع ودعواه الاتفاق
على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي
كفاية وقد وثقه غيره قال النووي وغيره في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة
والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في باب التيمم انه منهي عنها فاول
المراتب انه يكره استعماله في الطهارة قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل هذا هو
القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث وازالة النجس
اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجه او لونه وهو ضعيف
والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس
ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم
بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلوه واختلف الاصحاب
في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تأدى به فرض وقيل لانه تأدى به عبادة
وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى في ما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء
والاغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لانه
عبادة ولا خلاف انه في الرابعة طهور لانه لم يتأد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة
الاولى غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة بها الصورة الثانية
الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل طهور ينبني
على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها لو اسلمت

غير واحد من الحفاظ ... رواه الدارقطني باسناد اخر

يهم

~~طل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف إن قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها~~

اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور لان الكفرة ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا احاضت وغسلها وجها حكمها حكم الكفرة فيما ذكرنا وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة **واعلم** ان الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع **ثم** ما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله **وان** خرقه الهوى وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكرها من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء من عضو من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا **وقال** الامام ان نقله قصدا صار والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي يعني انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم **قال والمتغير** بما خالطه من الطاهرات ~~طاهر في نفسه وما تنجس~~ هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير

لفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تادية صح

مستعملا

بلغ

شيء

يمنع

يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا ولو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم **وقوله** بما خالطه احترز به عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما لو تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغني عنه كالزعفران والجص ونحوهما **اما** اذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع بغيره مما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما لا يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته عنه ولو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء ان طرحها او مدقوقة والله اعلم **قال** وما حل فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل على انه اذا كان دون القلتين يتاثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا

ش صح

اختار غاضم

لغسل الاحتياز

في الماء صحيحة

الحدث مفهوم

والخامس صح

ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته فمها فان الماء القليل لا ينجس
في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح
به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص
بشعر الادمي في الاصح ثم قال ويعرف اليسير بالعرف **قال** الامام لعله يغلب
تتنافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث
ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه
على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا
بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب وان المستجمر بالحجر ونحوه
يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل
طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكره ابن الصلاح وقال المصنف رحمه
الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره
الروياني ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي
والبيضاوي في كتابه غاية القصوى لان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة
نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين
الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة
لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث والاجماع منعقد على نجاسته
بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء ان تغير الطعم او اللون
او الرائحة وهذا الاختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسواء
كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة
لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الماء بجيفة
ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما
اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه
لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر

تفريعا على نجاسة شعر الادمي صح

وهي مسألة حسنة صح

وفيه قول قديم صح

وهو قوي من حيث النظر صح

النجاسة

النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة
فانا نقدر على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة ففي
الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر
كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الماء
الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة
الروضة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر وصححه الرافعي
في الشرح الصغير والله اعلم فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الماء
نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس
لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان
الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس والله اعلم **قال**
والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي تقريبا في الاصح عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم
ينجسه شي قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين
او قربتين وشيئا واحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء نصفا والقربة لا تزيد
في الغالب على مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب والتحديد الاصح انه
على سبيل ~~التقليد~~ التقريب ~~والتحديد فلا يضر~~ فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات
في خمس مائة ما تاثرت فنقصنا من ماء اخر قدر رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمس مائة
رطل ووضعنا قدر الرطل ما اثرت فهذا النقصان لا يؤثر ولو وضعنا قدر رطل
من المغيرات في خمس مائة الا خمسة ارطال مثلا فاثر قلنا هذا النقص يؤثر وقيل
يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاث ونحوها وعلى القول التحديد يضر اي نقص كان
كنقص الكوز وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والله اعلم
قال فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذي ينجس

خمس قرب

بلغ مقابلة الى هنا

بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره والاصل في ذلك
حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة لها لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه ابو
داود والنسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره
قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة
والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله من مأكول اللحم
رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشياء الحريفة كالشب والشث صح
والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق
الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله
بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب
ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب
نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد
والنتن والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر
بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلد النجس
بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة
ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم بلغ
قال وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان
العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو
قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه
اذا قطع لا ينجس والثاني وهو الظاهر انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ
لانه تحله الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب

غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب
القطع بنجاسته لانه يحس ويألم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر
فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت ان
قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره
بالموت على الاصح والله اعلم **قال** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي
مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي
رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي
رواية ان الذي يأكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف
قاله النووي وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب
والنصب هو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة
وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان
النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها **قال** النووي في شرح مسلم
قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء الذهب والفضة
الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رضي الله عنه رجع عن هذا القديم
فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما وجميع وجوه
الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير
والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة
في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والادهان

في قماقم الذهب والفضة وفي القناني وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب وهو
غلط وقد نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب
او فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله
حرم اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على
الصائغ صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني
فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه الى ظالم من حكام
زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشربوا المسكر مع الات اللهو حتى صح
قال وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يبيت ناس من امتي في اخراك مان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على
لهوهم ولعبهم فاصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة ليستمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بضم النون وهو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب
والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والعقيق ونحوهما فهل تحرم
فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح انه
لا يحرم الاناء الذي فيه نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف ولا خلاف انه لا يحرم صح
النفيس فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب والفضة ان
حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شيء
فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال
النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب
تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمكحلة وغيرهما فليجتنب ذلك والله

اعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة
حرام ثم قطعا ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه
ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم قال فصل والسواك مستحب في كل
حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من
ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة ش السواك سنة
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح
رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري
تعليقا بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل اناء يتطهر به فشبه
السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في
الرافعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيامة والخلوف بضم الخاء واللام هو
التغير وخص بما بعد الزوال بسبب الصوم كنوم او غيره فاستاك لاجله لم يكره وقيل لا يكره
الاستياك مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب
وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف
للصائم يؤخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس هذا هو الاصح في شرح
المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم ثم السواك في مواضع منها يتأكد استحبابه
عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله
وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها
عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وروي
يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان
ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل
والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم با[لسواك عند كل] صلاة رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها

تعليقا بصيغة الجزم صح — لان تغير الفم صح — من النوم صح — لسواك عند

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو
نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك متأكد عند الصلاة وان لم
يكن الفم متغيرًا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات
كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا للجنازة والطواف
ولا فرق بين الصلاة بالوضوء او بالتيمم وعند فقد الطهورين ويتأكد الاستحباب
ايضا عند الوضوء وان لم يصل وروى النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القران وعند
اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة
وكل خشن مزيل والعود والاراك اولى والافضل ان يكون يابسًا نُدّي بالماء ويستحب غسله
ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزأ قطعًا قاله في
شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزئ والراجح
في شرح المهذب الاجزاء وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ
ابو حامد وغيرهم ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب
ان يستاك بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارًا لطيفًا وكراسي
اضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم

قال فصل وفرائض الوضوء ستة النية اعلم ان الوضوء له شروط وفروض
فالشروط الاسلام وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس
ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة واما الفروض فستة كما ذكره
الشيخ احدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض
في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود
من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها
عبادة فتفتقر الى نية كسائر العبادات كذا قاله الشافعي وشرط صحتها الاسلام فلا
يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا يصح

طهارة المرتد قطعًا تغليظا عليه ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه
اول العبادة الواجبة فلا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها ان المتوضي سليمًا لا
يجزئه ان ينوي احدى ثلاثة امور احدها رفع الحدث الثاني ان ينوي استباحة الصلاة
او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء وان كان
الناوي صبيا **قال** النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة او الطهارة
لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفاه وذكر في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل
عن الحدث لا يجزئه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا
بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب
بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فقط فلا يكفي والفرق ان الوضوء لا يطلق
على غير العبادة بخلاف الغسل فلو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية واما
من به علة كمن به سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح فلا يصح
ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع
بينهما وقيل يكفي احدهما **فرع** شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضأ
محتاطا ثم تيقن انه محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضأ مترددًا ولو تيقن انه
محدث ثم شك في انه تطهر ثم بان محدثا اجزأه قطعا
لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي جانب النية بخلاف الصورة
الاولى والله اعلم **فرع** لو كان يتوضأ فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في
المرة الثانية او الثالثة اجزأه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشتمل على نية
فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم
تتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والغلط في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان
المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الثانية تمت الركعة الاولى
وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم **قال** وغسل الوجه الفرض
الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه
بالغسل وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن

عضاه موضع التحذيف من الوجه والصدغان ليسا من الوجه الى منتهى الاذن طولا والصدغان ليسا من الوجه على الاصح في الشرح والروضة وصحح في المحرر انهما من الوجه ثم الشعور الثابت في الوجه قسمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثف لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل الظاهر والباطن مع البشرة وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان للخفيفة حكم الخفيف المحض وللكثيفة حكم الكثيف المحض وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية **القسم الثاني** الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهة وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من رقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجها فيجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم **قال** وغسل اليدين مع المرفقين **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي انه ادار الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه وصلاته باطلة والله اعلم **قال** ومسح الراس **الفرض الرابع** مسح الراس لقوله

بلغ

يس صح

وقد تكون غير نادرة كما تقصر

تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد هاهنا مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من امر يده على هامة اليتيم يصح ان يقال مسح براسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مده بان كان متجعدا او لا يخرج عن حد منبته الممسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح او القى عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمرها اجزأه على الصحيح **قال** في زيادة الروضة ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرهما ويجزئه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم **قال** وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين على قراءة النصب بكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا ارجلكم وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك ما نقله اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم **قلت** وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل ولا يتاتى في الذي على ظهر القدم والله اعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف وقراءة الجر محمولة على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ونقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ونحوه ولو وضع شمعة او حناء وله جرم لا يجزئ وضوءه ولا تصح صلاته وكذا يجب عليه

متخففا صح

غسل صح

ان له حل البراغيث حيث استيقظ من نومه وليعتن زمن مثل ذلك فلو توضأ ونسي ثم
ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان او إعادة الصلوة والله اعلم **فرع** اذا اجتمع في
الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح
المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا الترتيب
في ذلك والله اعلم **قال** والترتيب على ما ذكرناه **ش** **الفرض** السادس
الترتيب وفرضيته مستفادة من الاية اذا قلنا الواو للترتيب ولان النبي فعله **وقوله** صلى الله
عليه وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه توضأ الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال
بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء
عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلوة او الطهارة ولو نسي
الترتيب لم يجزئه كما لو نسي الفاتحة في الصلوة او النجاسة على بدنه **فرع** خرج من
فرجه بلل يجوز ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه
فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاثة عشر مقالة الراجح في الرافعي
والروضة انه يتخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه
من بدنه وثوبه وتوضأ لانه اذا جعله مذيا وتوضأ فقد اتى بما يقتضي الوضوء
فارتفع حدثه الاصغر وبقي الاكبر مشكوكا فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب
عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين
الا بالاحتياط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما
وهذا قوي ورجحه النووي رحمه الله في شرح المهذب والتنبيه وفي رؤوس المسائل والله
اعلم **قال** وسننه عشرة التسمية **ش** للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه وروي
انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال لاصحابه توضؤوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي
اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله فهو اجذم اي اقطع وهي سنة
متاكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها
في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف

الحدث صح

بلغ

والراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر
اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع
طرقه **قال** وغسل الكفين قبل ادخالهما في الاناء **ش** من سنن الوضوء غسل الكفين
قبل غسل الوجه ولهما احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه
في الاناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد الماء. الحالة الثانية ان شك في
نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء
قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه
قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في
الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل
والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين
باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب
لقرينة **الحالة** الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه
في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة التي ذكرها الشيخ وماخذها انه الوارد
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة
الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم **قال**
والمضمضة والاستنشاق **ش** لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبهما
وحجة الشافعي رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة
والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء ادار ام
لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي رضي الله عنه على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة
ان يمج الماء ولو ابتلعه تأدت السنة **قاله** النووي في شرح المهذب وذهب جماعة
الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة على الراجح وقيل يستحب والله اعلم **فرع** يستحب المبالغة
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل يحرم في حقه **قال**

وغسل الكفين قبل ح

مع معالجة صحح

بلغ

ح

ولو بتمام الحرف ... شرط في تحصيل

والله اعلم صح

قاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تكريرها ترکها مستحب قاله ابن الصلاح

قال واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق المسبحتين في الذهاب والعودة وهذا في من له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن شعره واما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم يحسب ثانية لكون الماء يصير مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلوة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يلبس فوق العمامة ذكره في الشرح والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم

قال ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بما جديد **قال** عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقال الاسناد صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر الاذنين ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة **قال** وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روى ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وقال في

يستحب مسح الاذنين ثم ...

الحديث صح

بلغ

علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكي وجها انه يخلل بين كل اصبعين كيف اتفق والثاني يبدا بخنصر اليد اليمنى واخرتها سواء وعزاه في كلام الخناطي في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب فتقها ولا يستحب **قال** في زيادة الروضة لا يجوز والله اعلم **قال وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل تسريح الشعر بيده او بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليد اليمنى والله اعلم واما استحباب كونه ثلاثا ثلاثا ففي حديث عثمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمن رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمن رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام مسح راسه ثلاثا ثم في مسنده عامر بن شقيق **قال** الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجة ان عليا رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولا همل المصنف رحمه الله سننا منها مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي فقال لا يسمح لانه لم يثبت فيها شي ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ومتقدم الاصحاب وهو الصواب **قال** في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم **قال** الحموي شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين

من اسفل الرجل بادئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه صح

ثم ان كانت ملتحمة فلا

... الامام هو شارح المختصر

كما في رواية ابي داود في حديث عثمن رضي الله عنه

وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلوة والسلام قال مسح الرقبة ... صح

بلغ مقابلة وتصحيح

والله اعلم ومنها الدعوات على الاعضا الوضو قال الرافعي قال النووي هذه الادعية
لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانه هل تكره وجهان قال
النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل
اعضاءه فيكره قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان
له عذر فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانه مطلقا والله
اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل
الروضه وقيل انه مباح فعله وتركه سوا واختاره النووي في شرح المهذب وقيل
مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال مطلقا صح
النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لخوف برد او التصاق
نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب الا ينفض
يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن
ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي
فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق انه خلاف الاولى
والحديث وقال في شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي
واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وتخليل الخاتم وتعهد ما
يحتاج الى الاحتياط ويبدا باعلا الوجه وبمقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع
ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد على صح
ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنائه ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد
الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني الوضوء صح
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت
سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركتها خشية الاطالة والله اعلم فرع
لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الاصح
لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو

المغسول بلا خلاف والله اعلم قال فصل والاستنجاء واجب من البول والغايط مع
الخارج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب وعن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن
ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغايط يوخذ منه انه لا يجب من الريح
بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم
ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد
وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان
يجي في وجوب الاستنجا منه خلاف بنا على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في بلغ مقابله
تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على البلل على
المحل بعد الاستنجا والله اعلم قال والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان
يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
الافضل في الاستنجا ان يجمع بين الماء والحجر وما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قبا
بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفيه من طريق حسن
المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا تحتاج الى [illegible] النجاسه علا مخففة
ولهذا تقدم الحجر لا ثم قضيته التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله حم
ونقل عن الغزالي واعلم ان الحديث ضعيف رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه التعليل
سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه الرواية في
شرح المهذب فقال كذا رواه الفقهاء كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور
فيها كنا نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو
اقتصر على الماء اجزا لانه يزيل العين والاثر والافضل عن الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة وانه صح
احجار او على حجر له ثلاثة احرف والمستحب والواجبة ثلاث مسحات فان حصل الانقاء والا تمام
وجبت الزيادة الى الانقاء ويستحب الايتار واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به

وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح الثاني ان يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز بالصلب ولو استنجى بما لا يقلع لم يجز به ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجز به على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما وهو يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البهيمة لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزئ به على الصحيح نعم يجوز بالجلد بعد الدبغ بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد فالظاهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اي اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة والله اعلم قلت وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحراء الاستقبال مطلقا والله اعلم قاله في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا

بلغ

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال والبول في الماء الراكد تقدم كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي رواية الراكد ثم قال الرافعي وهذا النهي يشمل الكثير والقليل لما فيه من الاستقذار والنهي عنه في القليل اشد لما فيه من تنجيس الماء وفي الليل اشد لما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الراكد اما الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما البول في الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغائط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة المتساقطة فتفسد او تعافها الانفس والمراد بالثمرة التي من شانها ان تثمر قال النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم قال وفي الطريق اي ويجتنب البول وفي الغائط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم رواه مسلم قال والثقب اي يجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول والغائط اولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طريق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناء

الماء بحر

طريق صح

استدار صح

والموارد صح

على الراجح المفتى به ويكره البول قائما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم **قال**
ولا يتكلم على البول والغائط اى ندبا قال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
رواه ابو داود والمقت شدة البغض والحديث مكروه ولم يفض الى التحريم كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق ومعنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحية
فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه **قال المحب الطبري** وينبغي ان لا ياكل ولا
يشرب وينبغي ان لا ينظر الى ما خرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود
على الخلاء ويكره ان يكون معه شيء فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا اما كان فيه قران والحق
باسم الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان
عليه محمد رسول الله رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وقال** الحاكم هو على شرط
الشيخين واعلم ان كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن
الرفعة فيدخل فيه اسماء جميع الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام **قال ولا**
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه
سواء فيه الصحراء والبنيان لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما
قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لانه لا يكره لكن جزم
الرافعي في التذنيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان
النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة
يترك استقبال الشمس والقمر والمختار انه مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق ان الكراهة
لا اصل لها والله اعلم **فرع** قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب **قال** ابن الرفعة وكونه
ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام ولا حاجة قبل الدنو
وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح المهذب
ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم

يقول لم

بلغ

ان الله تعالى احق ان يستحيا منه صح

والله اعلم **قال** الماوردي ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قائما قال النووي
في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته
والله اعلم ومن اداب قضاء الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى
عند محل البول وان يبعد محل الاستنجاء قبل جلوسه وان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة
الا في المبيض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان
ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم
من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم **قال فصل والذي ينقض**
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء شفاء دائم الحدث كمن به سلس
او غيره وشفاء المستحاضة وينقضه ايضا انقضاء مدة المسح وقد ذكره في فصل مسح الخف
وينقضه ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس
عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو ما نعتقد رجحانه
والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينتقض الوضوء واجابوا عن هذا بما
روى جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل والدبر ناقض للوضوء
عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصى نجس العين كان او طاهرا كالدود
والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وسئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث
فقال فساء او ضراط رواه البخاري وحديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان ويستثنى من ما خرج من السبيلين المني
على المذهب والرافعي في الروضة ووجهه بان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
ادونهما بعمومه كزنا المحصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا وقيل ان
خروج المني ينقض الوضوء ايضا ويوجب الغسل كما قاله النبي وكذا القطع
التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعة منهم

فاستحييه ان ... رسول الله ... المكان ... وجب ... وهو الرجم ...

الامام الغزالي وصرح به شريح بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنة على الوضوء من المذي والبول والريح وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء قال ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضوء ومما استدل به الرافعي من ان الشيء اذا اوجب اعظم امرين الى اخره نقضه الماوردي بالحيض فقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة على انه لا ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الجلال البرذي ان الحيض في نقضه للوضوء خلاف **وقوله** ما خرج من السبيلين احترز به عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ولان النقض بما ورد به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله اعلم **قال**

والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض وزوال العقل بسكر او مرض الناقض الثاني

زوال العقل بحكم وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وذكر ابن السكن في سننه الماثورة الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر فاذا نام زال الظبط وليستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط لما روى انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رؤوسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله كلهم ثقات ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم

فرع اذا نام متمكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينقض وكذا اذا كان الزوال معه او شك فلا ينقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض

ولو كان مستثفرا اي متلجما بخرقة كما تتلجم المستحاضة بشيء انتقض ايضا على المذهب وعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم **قال ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير حائل بينهما** غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتبه ومن المسائل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم نقلوا في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي المقنع وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو الملموس شلا او زائدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر وليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس من مظنة الشهوة كالمحرم فان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينقض الوضوء فيه قولان احدهما ينقض لعموم الاية والراجح انه لا ينقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم **وقوله** ولمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر وعما اذا امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا وجه انه ينقض كالمراة وقوله بلا حائل احترز به عما اذا كان بينهما حائل فلا ينقض والله اعلم **قال ومس الفرج بباطن الكف** من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سواء كان من نفسه او غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان

من

او دبر اصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء ناقض ايضاً على الراجح وهذا كله في المس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤوس الاصابع او بما بينهما فلا ينتقض وضوءه على الراجح **وقال** الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضاء ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضاء في اللغة الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك منقول في اللغة قال في المجمل الافضاء لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الى الامير مبايعاً والى الارض ساجداً اذا مسستها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلماء الى ان المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق وحجة الشافعية بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما والحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قول لان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل فيه فينتقض كفرج المرأة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه وعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لا ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم

فرع من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلاً انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما ففيماذا يأخذ فيه خلاف الراجح في الروضة والرافعي انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع

الشمس يقيناً والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة اصله بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الان محدث لان يقين الطهارة قبل الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلاً وعلى ذلك الحمل في المنهاج **قال** في الروضة هذا يعني انه لا يجوز ياخذ بضد ما قبلهما اذا كان ممن كان يعتاد تجديد الوضوء بكل حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار قال النووي والقاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعداً ممكناً مقعده ثم مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما رآه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر والبشرة او نحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله اعلم

فصل

في بيان الذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال المني والموت. الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو واسم الماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر فاذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقاء الختانين ويعبر عنه ايضاً بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان سواء غيب في قبل المرأة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل صغيراً وكبيراً حي او ميت ويجب ايضاً على المرأة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شيء ام لا والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان او مس الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والمراد بالالتقاء التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المرأة اعلى من مدخل الذكر ويقال

التقاء الختانين اذا الختان يأو الله اعلم ومنها انزال المنى فمتى خرج المنى وجب الغسل سواء خرج
من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية على المذهب والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسواء خرج في اليقظة او في النوم وسواء كان
بشهوة او بغيرها لاطلاق الخبر ثم للمنى ثلاث خواص يتميز بها عن المذى والودي احدها
له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة البيض
الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق **الثالث** التلذذ بخروجه
واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة
في كونه منيا بلا خلاف والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في
شرح المهذب منيها لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح **فرع** لو تنبه
من نومه فلم يجد الا الثخانة والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المنى في الثخانة والمذي
والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقيته
وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول او بعده ولو رأى المنى في ثوبه
او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص
الذى قطع به الجمهور وقال الماوردى هذا اذا كان المنى في باطن الثوب فان كان
في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المنى ونزوله
فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل لما روى عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذى وقصته
ناقته اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق
قال وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض والنفاس والولادة من الاسباب
الموجبة للغسل قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نهى عن قربانهن الى الغاية **وعن عائشة**
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا
ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اغتسلى

الودي

الحيض

وصلى والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل
الولادة وله علتان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان
الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهى التى قالها الجمهور
ان الولد منى منعقد وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الاولى
لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه منى منعقد يجب الغسل وهو الراجح ومنهم
من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم **قال وفرائض الغسل ثلاثة**
النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه نية الغسل واجبة كما في الوضوء
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من
البدن وكيفيتها ان ينوى رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى
رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة
عن المانع من الصلاة وغيرها على اى وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث
الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه اصغر لم يرتفع
عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه
واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية
واجب كفا دون الرأس على الراجح لان الذى نواه في الرأس المسح والمسح لا يغنى عن الغسل
ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن اجزأه
وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل
المفروض او فريضة الغسل اجزأه قطعا قاله في الروضة وتنوى الحائض رفع حدث
الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان
غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوى النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت
رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائى ينبغى ان يصح واعلم ان تقديم
ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسله بنية رفع الحدث وازالة النجس
طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف والراجح عند الرافعى انه لا يرتفع حدثه والراجح

في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومنشأ الخلاف ان الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معًا ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق الشافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم **قال وايصال الماء الى الشعر والبشرة** يجب استيعاب البدن بالغسل شعرًا وبشرًا قل او كثر وسواء خف او كثف وسواء شعر الراس او البدن وسواء اصوله او ما استرسل منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار **قال** علي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن الكعب العقد على الشعرات فيه خلاف صحح الرافعي انه يسامح للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم ومما يخفى الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف وكذا ما ظهر من الانف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم **قال وسننه خمسة اشيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا والوضوء قبله** للغسل سنن كما في الوضوء منها التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضوء يجي مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضوء فهل هو سنة ام واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب

ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي ذلك قال الامام انه يأتي بوضوء مفرد او بوضوء اخص لم كمال الغسل وان قلنا المني لا ينقض الوضوء وهو ما صححه الرافعي قال النووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية تحصل سنته سواء قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه او اخر البعض والا فهما افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضوء كمال افضل لقول عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يوخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل قدميه رواه البخاري صريحا **قال القاضي** حسين يتخير لصحة الروايتين فايدة اذا فرعنا على الصحيح عند الشافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر في صور منها اذا اولج في ذكر خرقة او فرج ومنها اذا انزل المني وهو نايم ممكن مقعده من الارض وكذا اذا انزل بنظر او فكر لشدة غلمته ومنها اذا اولج في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم **قال وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى** من سنن الغسل دلك الجسد ليحصل نقاء البشرة والشعر ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالاذنين وغضون البطن وكذلك قبل افاضة الماء على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول الماء ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل والبداءة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم بشقه الايمن ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في الماء الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **فرع** يجوز للشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة وغض البصر على ذلك ويجب عليهم الا نكار عليه فان سكتوا اثموا وغضوا ويجوز ذلك في الخلوة

والستر افضل لان الله احق ان يستحي منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا
يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله اعلم **فرع** لو احدث في
اثناء غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله اعلم

قال والاغسال المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والكسوف والخسوف بين الغسل المسنون منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث
وقال الامر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث اخر ولفظه غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وبوجوبه قالت طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن
البصري ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال الجمهور من العلماء من السلف والخلف وهو
المعروف من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **قال**
الترمذي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث
عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزمه به الحاضرون فاذا يحمل الامر
على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحمل لفظ واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب
على اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه انه يمكن
قبل الفجر ويستحب تقريبه من الرواح لان المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي
تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح
انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة وسواء في ذلك من يجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع
او غيره لا يبطل الغسل ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء او لقروح في بدنه
تيمم وحاز الفضيلة **قاله** جمهور العلماء الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغسال
اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا
ابن عمر لانه امر يجتمع له الناس ويستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر لا محالة
وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل
ومنها الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروائح لانه محل يشرع فيه
الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب
ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الجوهري مع انه قال ان
الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة ان يغتسل لهما لانهما صلاة يشرع الاجتماع
لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة **قال** والغسل من غسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل الميت هل هو واجب او
مستحب فيه قولان المذهب الجديد انه لا يجب والقديم يجب والراجح انه مستحب والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **قال**
الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة ولذلك
لم نقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغتسال
المسنونة غسل الكافر اذا اسلم وكانه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة
بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
به ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر
لم يجنب في كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية
منه حال الكفر ومن الاغتسالات المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان
ذلك مظنة انزال المني قال الشافعي ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان الجنون
يتيقن غالبا فينبغي ان يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور
الذي قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة والمني
عين ممكن رؤيتها والله اعلم **قال** والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وللرمي الجمار الثلاثة وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لامور منها الاحرام عن

زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت حايضا او
نفسا لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون
ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الما تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به قاله
البغوي والمحاملي **قال** النووي ان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء
فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسناي
نص الشافعي على ان الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي
والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله
رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم
بالحج او العمرة او لم يحرم البتة نص الشافعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج بانه
عليه الصلوة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب ثم قال الماوردي
المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان
احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من
التنعيم فلا لقربه **قال** ابن الرفعة وبظهر ان يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة
ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وحكى الحاكم الشعر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي
ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فيكون الاغتسال ثلاثا لانه موضع يجتمع فيه الناس
فيسن فيه كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف
بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تغير ولهذا
يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم
وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم

لان الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع
فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح
المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب
الغسل الثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت رواه
الشيخان وكذا التعليل والله اعلم **واهمل** الشيخ اغسالا منها الغسل من
الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروها **قال** النووي في زيادة
الروضة المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي
انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر غير الجسد واشار الشافعي بذلك الى حكمته
اذ ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم **ويسن**
الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي
عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك **واما** الغسل لدخول الكعبة
فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم **قال**

فصل

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا
ساترين لمحل الغسل من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في
جواز المسح ما رواه مسلم **عن** جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على
خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول الاية المايدة فلا تكون الاية
المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في
الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز
للمراة الملازمة [illegible] والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكر [illegible] الرافضة ومن بعضهم الجواز
وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون **نعم** هل الغسل افضل لانه
الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو
ايوب الانصاري رضي الله عنه **ام المسح** افضل وبه قال جمع من التابعين منهم
الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منها المسح افضل
والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه
احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شروط احدها
ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى
ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي
في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة
رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه
اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه
الشيخان والوضوء بفتح الواو فعلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما ٣
عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال
قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا بلغ
شرط وان كانت ظرفا **الشرط الثاني** ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته
امور الاول ان يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم
يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل
بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخف قولان للشافعي
القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي
محل تعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز
لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة والبطانة جاز المسح ان كان
ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح وقياس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة

موضع

موضع ومن الباطنة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى
محل الشق فان ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص
عليه الشافعي ولو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء
لانه اذا مشى ظهرت **الامر الثاني** ان يكون الخف قويا بحيث
يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال
لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه فما يمكن متابعة المشي عليه هو
كذلك وما لا فلا **قال** الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد
مسافة القصر **وقال** الشيخ ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول المعتمد
ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي بين ان يكون من جلد او شعر او قطن
او لبد **اما** ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الحنفية
ونحوها وكذا الجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها
واما لثقله كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ
على الخفين يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله
قطعا جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على
المذهب وقطع به في الروضة **الامر الثالث** ان يمنع نفوذ الماء فان
لم يمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها
تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص اليه **الامر الرابع** ان يكون الخف
طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز
على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر او دبغ وتنجس
ما لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب
والله اعلم **فرع** لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا
للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او لتخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل
وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز

خالف الحكم مقابلة وصحح

ولو مسح الاعلا فتوصل الماء الى الاسفل فان قصد الاسفل جاز

وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو اليه كما تدعو الى الخف الواحد **والجديد** وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا يتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى سائر للممسوح فلم يقم في اسقاط الفرض لممسوح كالعمامة والله اعلم **فرع** لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الراس والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال الشافعي اسناده حسن صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط او نوم فلا رواه النسائي والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على ممسوح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي بن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وابتداء مدة المسح من حين يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لان

بلغ

جاز صح

وليالهن

المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكي الا عن داود ان ابتداء المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفر معصية فان كان معصية كمن سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الرشا والباطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداؤه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي بالسفر والاصح انه يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس سلع والباعة وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلوة لا يجوز له القصر **وقوله** فان مسح في السفر ثم اقام اي ان لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح **وقوله** فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر ومسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما اذا مسح احد الرجلين في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم او مسح مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر

فعى

بلغ

في انقضاء المدة فانه يجب الاخذ بانقضائها والله اعلم **فرع** اقل المسح ما ينطلق
عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار
على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزي المسح بخرقة وخشبة
ونحوهما ولو قطر الماء على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح
اعلاه واسفله ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله
اعلم **قال** ويبطل المسح بثلاثة اشيا بخلعهما وانقضاء المدة وبما
يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح **منها** اذا
خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح
عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح وفي الحالة هذه اذا كان على طهارة المسح
لا بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استئنافا الوضوء ام غسل الرجلين
فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط **ومنها** انقضاء مدة المسح فاذا مضى
يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل مسحه واستانف لبسا جديدا
كما في ابتداء حديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما **ومنها** ان يلزم الماسح
غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة
ولو نجست رجله في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح **فرع** اذا كان الشخص
سليم الرجلين ولبس خفا في احدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز له
المسح على خف في احدهما لا يصح مسحه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث
لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها
وقطع العمراني بالمنع والله اعلم **قال فصل** وشرائط التيمم خمسة
اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة القصد يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك
وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والاصل في
جوازه الكتاب والسنة وستورد الادلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء
اما لتعذره وعسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب **منها** السفر والمرض والاصل في

(هامش: ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها في الخف صح هو صح)

ذلك

ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس رضي الله عنه المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم
تجدوا ماء فتيمموا **ثم** للمسافر في حق الماء اربعة احوال احدها ان يتيقن عدم الماء حوله
بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لان الطلب
والحالة هذه عبث **الثانية** ان يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا او بعيدا
فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة
مع امكان الطهارة بالماء **الحالة الثالثة** ان يتيقن وجود الماء حواليه
وهذه له ثلاث مراتب الاولى ان الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب
والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب
من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق حد التوهم **المرتبة الثانية**
ان يكون بعيد الحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب
لانه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظاره مع خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلا بخلاف
ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضا فانه لا يجوز له التيمم على المذ[هب]
لانه ليس بفاقد للماء في الحال **ثم** هذه المسافة تعتبر بوقت الصلوة الحاضرة بحاله حتى
لو وصل الى المنزلة في اخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وان فات الوقت
والاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول
وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار
بوقت الطلب **المرتبة الثالثة** ان يكون الماء بين المرتبتين بان تزيد
مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف
منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة
الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بان
يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك الا الة واحدة او لان
موقف الاستقا لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف الراجح انه يتيمم للعجز الحسي

(هوامش: الحالة صح — يكون صح — فوق المسافة صح — هب)

مسألة

بلغ مقابلة وتصحيح

ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم **واما** المرض فهو ثلاثة اقسام **اول**
ان يخاف معه بالوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو
ويلتحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا
مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب **القسم الثاني** ان يخاف
زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطء البرء وهو طول مدة
المرض وان لم يزد المرض او يخاف شدة الضنا وهو المرض الذي يجعله ضنيا او يخاف
حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة
وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة
الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو **القسم**
الثالث ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري وسواد قليل او يخاف شينا
قبيحا على غير اعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا
في العاقبة وان تألم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا
بلا خلاف والله اعلم **فرع** للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض
مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق ولا يقبل قول
غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه فنلغي
ما الغاه الله تعالى ولانه يتهم بصنع فتنة الرجس ويشترط فيه البلوغ فلا يقبل قول
الصبي ويشترط فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء
فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد الغى قول الفاسق فيلزم من قبول الفاسق
مخالفة الرب الذي امر من تبين وقيل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور
وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم
باشتراط العدد هناك والفرق ان في الوصية يتعلق بذلك حقوق
الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه
مبني على المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم

الاقرب

لمذهب صح

ايضا

يوجد

يوجد طبيب بشرطه **قال** الروياني قال السنجي لا يتيمم **قال** النووي
ولم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسنوي وفي فتاوى البغوي الجزم
بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي
هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فتستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي
والله اعلم **قال** ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر استعماله
يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم
على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
اليه قبل دخول وقت الصلوة والله اعلم **ويشترط** لصحة التيمم طلب
الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه
الا بالطلب **ويشترط** في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت
لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له
على الصحيح **قلت** يشترط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم **ولا**
يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله
لاحتمال ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما
وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد
احتياط فان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب
التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف
وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم
والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا
وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا
يبقى الا ما يسع الصلوة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت فلا يجب

بلغ مقابلة

ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ما من يجود
بالماء ونحوه ولو بعث النازل ثقة يطلب كفاهم كلهم **ثم** متى فرغ عرف
معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح **ولو**
وهبوا عين الدلو وجب القبول **ولو** اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ووجب
عليه ان يشتري ما الوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من
المال الا ان يحتاج الى الثمن لمونة من مؤن سفره في ذهابه او ايابه فلا يجب الشراء
حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح
ولو لم يعره احد الة الاستقا بالاجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل
ولو قدر على ان يدلي عمامته في البير ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم يصل الى
الماء وامكن شقها وشد بعضها ببعض ليصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب
نقص يزيد على ثمن الماء او اجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل اوجه الراجح
ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة **وقوله** وتعذر استعماله يشمل انواع
اسباب اباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن اسبابه ايضا ما اذا كان
بقربه ما ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو عند الماء او يخاف على ماله الذي
معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة لو استقى استلقى في
البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر
لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فعلى الراجح ان له ان يتيمم
للوحشة **ومن اسباب** اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما العطشه
او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته
عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع
الاتلاف في وقته **ومن** الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما في
معناها كالدماميل ونحوها سوا كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك
لاجل حكم القضا وللعطشان ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم

الاصح

الاباحة صح

او مقتني ينفعهم

احتياجه اليه وعليه قيمته **قال ولا بالتراب الطاهر ولا يصح التيمم الا بالتراب الطاهر الخالص غير المستعمل** فالتراب متعين سواء كان احمر او اسود او
اصفر وسوا فيه الارمني وغيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة
والجص وساير المعادن ولا بالاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي
وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو
يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك والى حنيفه ايضا
وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك انه
يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح المهذب
مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج
ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود
انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
التراب كما قيل وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الما
رواه مسلم فعدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جاء
مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانه في صحيحه وترابها طهورا وقال
ابن عباس الصعيد هو تراب الحرث وعن علي رضي الله عنه انه التراب الذي يغبر وقال
الشافعي رضي الله عنه انه كل تراب ذي غبار **وقوله** محترق **ثم** شرط التراب
ان لا يخرج عن حالته الى حالة اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى لو صار
رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز
التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيا ولا النووي في
الروضة **ولو اصابت** التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه
الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجزي التيمم بالرمل ان كان

بلى عامل

نزيها صح

وابن مسعود رضه

الفقهي

خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه
من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب
وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز
فالرمل الصرف اولى بالمنع **ثم** شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا
طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال
وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وترابها طهورا ما يدل عليه ولان الماء النجس لا يجوز الوضوء
به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يؤخذ منه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس
فانه يجزئ وهو كذلك **ثم** لابد في التراب من كونه خالصا فلا يصح
التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف **وكذا**
لو كان الخليط قليلا على الصحيح وكثيره ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله
الامام **ثم** لابد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه ابيح
به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الصحيح
الراجح وشرط التناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في
شرح المهذب **قال** وفرائضه اربعة النية النية واجبة في
التيمم للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء
وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم
لا يرفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه
فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل
برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح **ولو** نوى
اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضوء واصحهما لا يكفي
والفرق ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم
فانه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي **واعلم**

انه يجوز ان يتناول النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب
والمراد بالنقل الضرب فلابد من النية قبل رفع يديه من التراب فان قارنته وعزبت
قبل مسح وجهه اجزاه على الراجح في الشرح والروضة **وقال** ابن الرفعة
اصحهما لا يجزئ لان النقل وان وجب الا انه غير مقصود في نفسه **ثم** اذا نوى
الاستباحة له اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما
وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة
على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي اي فريضة شاء وان نوى معينة
فله ان يصلي غيرها **الحالة الثانية** ان ينوي الفريضة لانه سواء كانت احدى
الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة
قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل لان النفل تبع للفرض **الحالة
الثالثة** ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض
متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه **ولو** نوى مس المصحف او الجنب
الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى
على الصحيح **ولو** نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح
لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه
الا انها تسقط بفعل غيره **الحالة الرابعة** ان ينوي الصلاة فقط فهو
كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم **ورع** لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه
اصغر فكان اكبر وظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب
الحدثين واحد والله اعلم **قال** ومسح الوجه واليدين الى المرفقين الثاني
من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولفعله عليه الصلاة والسلام **اما** الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب ايصال
التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها على المذهب للمشقة **وقال**
القاضي حسين لا يجب ايضا بل يجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر

له

نوى صح

تيمم

بلغ

كالوضوء **واما** اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء **وفي** قول قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم **قال** ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم **قال** النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله الآخرون ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو الماسح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم **وامر** فاما فرض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم الوضوء او الجنابة لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء **ولا** يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخرى اليدين كفى

ويجب

ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح **ولا** يجوز مسح النجاسة بالخلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل على الصحيح تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء ومن سننه ايضا تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم **قال فصل** والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلوة والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلوة فبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم راى الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته **قال** الترمذي حسن صحيح ولان الماء اصل والتيمم بدل فاشبه رؤية الماء في اثناء التيمم فانه يبطله **قال** ابن الرفعة بالاجماع واعلم ان توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ماء او اطبقت بقربه غمامة او طلع جماعة يجوز ان يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان هناك دون الماء حائل من سبع او عدو او في ارض في قعر بئر وهو يعلم حاله وتيقن تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله اولى **اما** اذا راى الماء في اثناء الصلوة نظر ان

نع

كانت الصلوة تغنيه عن القضا كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي
انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لان المتيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو راه بعد
الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزية ولانه بالشروع بالشروع لصلوة قد تلبس
بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما
لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت
الصلوة لا تغنيه عن القضا كصلوة الحاضر بالمتيمم بطلت على الصحيح لانها لا
يعتد بها اذا اتمت وتجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها
فايدة اعلم ان المصلى بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضا عليه مطلقا
سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الما يجب عليه القضا
مطلقا سواء كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر
ذلك الرافعي في اخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينئذ تمثيلهم عدم
القضا بالسفر جار على الغالب فان السفر يغلب فيه عدم الما غالبا والحضر فانه
يغلب فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم **واعلم** ان قول
الشيخ والردة يعني ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضو
ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه **والفرق** ان التيمم مبيح ولا
اباحة مع الردة بخلاف الوضو فانه رافع فله قوة استند اليه حكمه ولهذا
لا يبطل غسله بالردة على المنصوص وقيل هو كالوضو والله اعلم **قال**
وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر
اعلم ان وضع الجباير يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع
الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما
مر في المرض فوضعها ثم تطهر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من
الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة
ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم **وان** لم يقدر على نزع

بلغ

الجبيرة لا لخوف من الامور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس
او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف
نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور **منها** غسل الصحيح على المذهب ويجب
غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان
يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر **ومنها** مسح
الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح
ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح **ومنها** انه يجب التيمم مع ذلك على الفور
ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء اخره
وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى
يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس
ولو كانت الجباير على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم **قال** النووي
ولو عمت الجراحات اعضاء الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن
الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله اعلم **ثم** ما ذكرناه من
وجوب غسل الصحيح الا ما لا بد منه للامساك **والثاني** ان يضعها
على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن
والا فلا تنزع الجبيرة ويجب القضا عند البرء **قال** في الروضة تبعا للرافعي بلا
خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل الصحيح
بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر
ما في الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى
موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما **وان** كان لا يخاف
منه كذا قاله الاصحاب **ثم** اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب
عليها وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب
واعلم ان الجراحة قد يحتاج الى ان يلصق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها

بلغ مقابلة

حكم الجبيرة في كل ما سبق **وقيل** لا يحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجرح ولا يجب مسح الجرح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لا
جل انه يتمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح **ثم** اذا اغتسل الصحيح وتيمم للكسر
اوجرح مع المسح على حايل او دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة اخرى لم يجب (او جرح علي طهارة)
اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على
الجنب الا التيمم **وفي** المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه
ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل
ما بعده **و**اصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم
طهارة مستقلة في الجملة ولا يلزم من انتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى
وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر
انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عدر نادر لا ينفعل (بلغ)
غالبا والله اعلم **قال** ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
فريضة واحدة ما شاء من النوافل لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة
واحتج له الرافعي بقول بن عباس رضي الله عنهما من السنة الا يصلي بالتيمم الا
مكتوبة واحدة والسنة في كلام الاصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده شيء **نعم** روى البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال التيمم
لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح كذا قاله ابن خزيمة
ولحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا
اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام **ثم**
خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم
على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب **وذهب** المزني الى انه يجمع

بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو
مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين
كصلاتين او مختلفتين كصلوة وطواف وسواء كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية (وجه صح)
وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين **وفي** وجه شاذ يجوز الجمع
بين منذورة ومقضية **وفي** اخرى بين منذورتين **وفي** وجه شاذ
يجوز في فوايت وفاية وفوايت **و**الصبي كالبالغ على المذهب لان ما يوديه
حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلوته الفريضة وكذا لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز
الجمع بين صلوة جنازة ومكتوبة وبين جنايز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض (وبين صلاة جنازة صح)
كفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الاختصاص بخلاف فرض العين ويجوز
ان يصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه
اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم
لكل نافلة مشقة فربما اد الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام
وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر للتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم **فرع**
لو لم يجد الجنب والمحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب
التيمم للباقي **ولو لم** يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب
وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب
ولو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي لاحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة
لا بدل لها **ولو** جاز المسافر بما في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد عنه تيمم وصلى ولا (جاز)
اعادة عليه في المذهب **ولو** لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت
ويعيد وصلوته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء اعاد **وان** قدر على التراب
يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا اعاد والا فلا يعيد اذ لا فايدة في صلوة
بالتيمم تعاد **بل** في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل

فهل يقرأ الفاتحة ان كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا الباب انه لا يقرأها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة **ولو** تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الما تحرم القراءة وكلما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع اما شرعي كالعطش وحسي كسبع وعدو كما تقدم ونحو ذلك

مسئلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضأ منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي ونقله عن الاصحاب

قال **فصل** وكل مايع خرج من السبيلين نجس الا المني لابد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة **ثم** النجاسة لغة هي كل مستقذر **وفي** الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل **فقوله** على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير **وقوله** مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي كلها **وقوله** لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي **وقوله** واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فمه اذا عرفت هذا **فاعلم** ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان **ان** المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر **النوع الثاني** ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقي فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات الماكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب

على المحدث ولا يحرم صح

والله اعلم صح

والروياني صح

بلغ مقابلة

مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول وقياس الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حين شاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب **والذ**نوب بفتح الدال هو الدلو المملوة قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين بول الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه **نعم** يكفي في بول الصغير النضح واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان بان كان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستنزه **وفي** رواية لا يستبري وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه واما نجاسة الغايط فمجمع عليه مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي والقي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احدى السبيلين ووجه نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه مسلم **والمذي** ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغايط او كالدم والقيح **نعم** يستثني من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس وعنه احترز الشيخ بقوله مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي

ذنوب

من تخريج النوابع

لا بحرو صح

واصحاب الحديث وذهب اليهم خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن
عمر وعايشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود
ودليلهم رواية الفرك ولفظها قول عايشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه **ولو** كان نجسا لم يكف فركه كالدم
وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق
في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب **واما** مني غير الادمي فان كان مني
كلب او خنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عداهما من بقية
الحيوان ففيه خلاف فالراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم
واستثنى مني الادمي لكرامته والراجح الثاني عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح
عند المحققين والا كثرين لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي **وفيه**
وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم **قال**
ويغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام بلغ
فانه يطهر برش الماء عليه حديث حجة الوجوب الاعرابي وغيره **واما** كيفية
الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي
حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلا
بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي طعم
النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما اذا
تنجس فمه وان بقي الاثر مع الرايحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده
وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا
يزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرايحة وحدها وهي عسرة
الازالة كرايحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرايحة
مع العسر طاهر على الصحيح **وقيل** نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر
عصر الثوب على الراجح **ثم** شرط الطهارة ان يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس

الثوب ونحوه في طشت فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب
انه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء ينجسه لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة
على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول **واما** النجاسة الحكمية
فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث
يزال الماء بعد الحت والتحامل عليها فيها الا في بول الصبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن
فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وان يغلب الماء على البول
ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش
واعلم انه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا بقصد فانه
يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك **لكن** ابن سريج
والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول
الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح
بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **وفي** رواية
فلم يزد على ان نضح بالماء **وفي** رواية فرشه **وفي** رواية فنضحه عليه ولم
يغسله وكلها صحيحة **وفي** رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش
من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه **منها** ان بول الجارية
يتنشر فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد **ومنها**
ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي **قال** الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر
واقوى ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي
فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فيجري الغسل
فيهن على القياس والله اعلم **قلت** وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوقع الفرق
بين الرجل والمراة في الغسل من بولهما بالنسبة الى المراة والله اعلم **وقال**

[illegible]

النووي في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع واما اذا اكل الطعام
على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس لها سائلة اذا مات في الاناء
القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق
الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره **وتتمة** العفو عن النجاسات المعفو
عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة وتاتي في كلام الشيخ هناك ان شاء الله
واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها سائل كالذباب والبعوض والعقارب
والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك
اذا وقعت في اناء فيه مايع سواء كان ماء او غيره من الادهان كالزيت والسمن
او غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **ووجه** الاستدلال ان الغمس
قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به وايضا فصون
الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك **وقيل**
تنجسه لانها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال هذا القول
غير الشافعي **وفي** قول اخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه لم ينجس وان لم
تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل
النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل وهي علة
مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد
جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم تغير المايع
فان تغير لكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم يكن نشوها
في المايع فان نشات فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان

بلغ

في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب
الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها
في المايع اما اذا طرحت فيه فانه يجزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في
الحاوي الصغير **واعلم** ان كل رطب ومعنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا او فيه المايع
فهي كالمايع في ذلك **واعلم** ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا
تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم
التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لانه يتعذر الاحتراز
عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الشافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسايل
ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم **قال** والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها
مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستثنى مالك رضي الله
عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما
واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح
وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن
حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس **واما** نجاسة الخنزير
فاحتج بنجاسته بانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم
لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر
لانه حكي عن مالك واحمد رضي الله عنهما طهارته ولهذا قال النووي ان دلالة
نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد
جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة **واما** ما تولد منهما لانهما اصله
او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية
الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **وفي**

كمة
حترازُ
نسخه البتراد
بلغ

بلغ مقابلة وتصحيحا

وجه الله نجس كاصله قاله الرافعي وهو ساقط والله اعلم **قال** والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته والميتة كل من مات حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم او نحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله عليه الصلاة في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح **واما** الجراد فلقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلوة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **وقال** الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت **وقيل** ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة اي بالضمة فانه يحل في القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المذبح فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية **قال** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة **تاتي** عليه وللافضل اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم **وفي** رواية اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **وفي** رواية فاغسلوه سبع مرار وعفروه

لانه الشيء اما يحرم اما لحرمته او قذره او خبثه او نجاسته

بلغ

الاناء

الثامنة بالتراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان ووجه الدلالة انه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يومر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ولا فرق بين ان يتنجس بولوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره وغير ذلك من جميع اجزائه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب **قال** النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل ساير النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس لعينه فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال **وقال** في القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فطما لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول صححه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسئلة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا **وهل** يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رووس المسائل والاظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم **والقول الثالث**

عة

ضه

يجوز صح

حلة

ان وجد التراب لم يقم ولا قائم وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني
وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي
فيها الماء على الراجح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل
بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء المحل النجس **فرع**
هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا
التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز مقتضاه اجزاوه في التعفير لان
التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك
موجود هنا والله اعلم **فرع** لو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرارا ففيه خلاف والراجح
يكفي سبع **ولو** وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع
ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات حسبت واحدة
على الصحيح ولو ولغ في شيء نجس فاصاب ذلك شيئا اخر نجسه وجب غسل ذلك الاخر
سبعا **ولو** ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته
ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان اخرج فمه يابسا
لم يحكم بالنجاسة وكذا ان اخرجه رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقاء الماء
على الطهارة ورطوبته فيه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم **وقول**
الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفاء بالتعفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة
ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائي وجواز التعفير في غير
الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن
وهي في مسلم وغيره **الثانية والسابعة** بالتراب رواها
ابو داود وهي بمعنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار
استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن بالتراب رواها الدارقطني باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح مسلم ولم تثبت وقال
في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى والاخرى فلا

يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي على
تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة
من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن حابر فثبت ان هذا مذهب الشافعي
وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم **وقول** الشيخ
ويغسل من سائر النجاسات مرة تقدم دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل
لان ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب
عند الشك في النجاسة فعند تحققها اولى فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة
على ما مر **اما** اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد الثلاث ثلاث
ثانية والله اعلم **مسألة** الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر
ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا وان لم تتغير
فان كانت قلتين قال الشافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت
دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان
نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء
فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى
وان وقع من السابعة شيء لم يغسل **ولو** لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها
فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت
في واجب الطهارة واما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا
ومطهر على المذهب والله اعلم **قال** **والخمر اذا تخللت بنفسها**
طهرت وان خللت بطرح شيء لم تطهر اعلم ان تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل
وقد مر وقد يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى
اخرى فاذا تخللت الخمر اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت
لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا

على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكى عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو
محجوج بالاجماع من قبله وان خللت بطرح شيء فيها من بصل او خميرة او غير ذلك لم تطهر
هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر
تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه
اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها قال لا اهرقها ولانه استعجل
الخل بفعل محرم كما لو قتل مورثه لا يستحق الارث فانه لا يرثه معاملة له
بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شيء فيها بان نقلت من شمس الى ظل او عكسه
فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعا حتى دخل الهوى والفرق بين هذا
وبين ما اذا طرح فيها شيء او وقع بنفسه ان الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت
خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالماء والله اعلم **فايدة**
الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا
ذكره في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي
ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك البغوي انه لو القى الماء في عصير
العنب حالة عصره لم يطهر بالاستحالة لانه من حاضر وانه بخلاف البصل ونحوه
وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم **وقد**
الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت آدميا والبيضة المذرة اذا صارت
فرخا ودم الظبية اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق
نظر والله اعلم **قال**

فصل

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس هو الدم الخارج من الرحم
ان كان خروجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم الحيض وهو
شيء كتبه الله على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المرأة من اقصى رحمها بشروط

الحواشي: تحريم — الرافعي صح — لكن ذكر صح — بلغ — على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج صح

معروفة وله اسماء الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث
والدراس قال الامام ومنها النفاس لانه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله
عنها انفست **والذي** يحيض من الحيوان اربع المرأة والضبع والارنب والخفاش
واما دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة تامة تنقضي به العدة سواء وضعت حيا
او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الر
وسواء كان احمر او اصفر متبديا كانت في الولادة اولا ويوخذ من كلام الشيخ
ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح **والنفاس**
في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكره وسمي هذا الدم نفاسا لانه
يخرج عقب نفس **واما** الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان
كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض وفساد
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما
عدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم **قال**
واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه
ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع آخر انه اقله يوم ومراده
بليلته وغالبه **ست او سبع** لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام
او سبعة في علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء
حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **واكثره**
خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقراء وروي عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايت
نساء اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطاء
نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن
شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب **قال**

الحواشي: وضعه — بلغ — فعي صح — او ثلاثا وعشرين صح — صح

النفاس صح

قال واقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لاحد لاقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد قله وحجة ذلك الاستقرا واكثره ستون يوما للاستقرا قال الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون وغالبه اربعون لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره اربعون والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقرا قال واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره المحتج له بالاستقرا ولانه اذا كان الحيض خمسة عشر يوما لزم ان الطهر ما ذكرنا ولاحد لاكثر الطهر لان من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة صح وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما كما اذا رات الحامل دما وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعد مثلا بعشرة ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتداة والايسة قال واقل ما تحيض فيه الجارية لتسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ولان كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي رضي الله عنه ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد بالتقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي

بلغ

وان كان بينهما لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم بيوم او يومين كان حيضا والا فلا قال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهران والله اعلم قال واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمان رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه انزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فدليله الاستقرا قال مالك هذه جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلثة ابطن في اثني عشرة سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجا رجل الى مالك ابن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجا رجل الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل ثم جاء الرجل وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلوة يحرم على الحايض الصلوة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة الحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم لكن تقضي الحايض الصوم لحديث عايشة رضي الله عنها قال وقراة القرآن ومس المصحف واحتج للقراة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القرآن رواه ابو داود والترمذي لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان فرض انه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي قال ودخول المسجد ودخولها المسجد ان حصل معه جلوس او لبث او قيام او تردد حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان لا

حاله ما لا انحد عاد وهي رواية عن احمد ان خافت نسيانه

تلويث المسجد بان تلجمت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول او به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الداخل متنجسا وتنجس منه المسجد لو تخطى به النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه **قال والطواف** لقوله صلى الله عليه وسلم لما بثينة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الائمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بزيادة محلها الحج وهي ان الحائض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ولم تجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها قالت الحنفية يصح طوافها وتلزمها بدنة ولا يصح سعيها لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة **قال والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة** حجة ذلك قوله تعلى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلوة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه **وقيل** انما يحرم الوطء في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم **قال** النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاها قال النووي لم ار

لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسنائي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره **واعلم** انه لو خالف واستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب اليه لكن ان وطئ في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره يتصدق بنصف دينار ونقل الداوودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فائدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شيء ويجوز صرف ذلك الى واحد **فرع** اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطء وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في قطعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم **واعلم** ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعلى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم **قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلوة وقراءة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد** سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا **اما** تحريم الصلوة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر **واما** تحريم القراءة ولو اية او حرفا سواء او جهرا اذا نطق بلسانه فلقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم من القران شيء سوى الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي نعم التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة **واما** تحريم مس المصحف فاذا احرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم **واما** تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت

صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ووقفه جماعة وروى أيضا الطواف
بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم **وأما** تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا أي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض
ولا جنب رواه أبو داود وقال ابن القطان إنه حسن واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة
اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس
والربط ونحوها ثم هذا إذا لم يكن عذر كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من
الخروج لإغلاق الباب أو خوف على نفسه أو ماله قال الرافعي فليتيمم بغير تراب المسجد
قال النووي يجب التيمم وقال الحموي الرافعي في الشرح الصغير إنه مستحب
وقال النووي في شرح المهذب إن التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما
حمله الريح إليه **وقوله** واللبث يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه
وهو كذلك لأنه لا يحرم بل إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في
الطريق وإن لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب
أنه لا يكره والأولى أن لا يفعل وقيل يحرم العبور إن وجد طريقا غيره وحيث عبر
فلا يكلف الإسراع ويمشي على العادة قاله الإمام **فرع** إذا تلفظ الجنب
بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أمر بسم الله وفي آخره الحمد لله وعند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين ونحوه إن قصد الذكر فقط
لم يحرم وإن قصد القرآن حرم وإن قصدهما حرم وإن لم يقصد شيئا فجزم الرافعي
بأنه لا يحرم قال الإمام وهو مقطوع به لأن المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يكون
قرآنا قال النووي في شرح المهذب أشار العراقيون إلى التحريم قال ابن الرفعة وهو
الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله
أعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع وسجود الشكر والتلاوة

كالصلاة

كالصلوة وكذا صلوة الجنازة وفي الحديث ~~المحدث بالإجماع وسجود الشكر~~ لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام
قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب وأحسن وأما تحريم الطواف فلقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة كما مر وأما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه
إلا المطهرون والقرآن لا يصح مسه فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب وهو أقرب
مذكور وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ولا يمكن أن يراد
بالمطهرين الملائكة لأنه نفي وإثبات والسماء ليس فيها غير مطهر فعلم أنه أراد الآدميين
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا إلى أهل اليمن وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه
ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم إسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق
والخريطة الذي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه والعلاقة كالخريطة ولو
لف كمه على يده وقلب الأوراق بها حرم قطع به الجمهور لأن الكم متصل به
وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك وإنما يحرم الحمل لأنه أفحش من المس
نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة
والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة والأخذ والحالة هذه واجب قاله النووي
في شرح المهذب والتحقيق والله أعلم **كتاب** الصلاة الصلوات
المفروضات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل
شيء مثله بعد ظل الزوال الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم
وفي الشرع عبارة عن أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والأصل
في وجوبها قوله تعالى وأقيموا الصلوة أي حافظوا عليها والأحاديث في ذلك كثيرة
جدا والإجماع منعقد على ذلك وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلوة معرفة
أوقاتها لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت
الكتاب والسنة **قول** الله تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي
مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل

بلغ

بلغ ... وصحح

أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر
الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت اليّ وقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي قال البخاري انه اصح
شيء في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر
تقول انا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفيء يختص بما
بعد الزوال **وقوله** زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا فيما في نفس الامر
لان الشمس اذا انتهت الى وسط السماء وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في
اغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس
الى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق لحدوثه في مكان لا ظل للشاخص
فيه بمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة هو الزوال والزيادة في مكان الشاخص فيه
ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال
حالة الاستوى فهو اخر وقت الظهر فاذا صار **قال** والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار
ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل
وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شيء
مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه
السلام اختاره **وقوله** الجواز الى غروب الشمس صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام
وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات وقت
فضيلة وهو اوله الى ان يصير الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة ومن مصير

مثليه

الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير الى ذلك الوقت وهو من الاصفرار
الى قبيل المغرب ووقت تحريم وهو تاخير الصلوة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها
٤ اداء **قال** والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس دليله حديث جبريل
عليه السلام لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج وقت
المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب
الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن مواقيت الصلوة فصلاها في يومين فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس
ثم وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال
الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في
قبل ذلك كثيرة قال الرافعي واختار طائفة من الاصحاب القديم ورجحه قال النووي
و الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب
وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي
في التهذيب وغيرهم والله اعلم **قال** والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت العشاء
بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث
الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت العشاء الى نصف الليل قال النووي في شرح المهذب ان كلام الاكثرين
يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه وقال انه الاصح ووقت الجواز
الى طلوع الفجر الثاني للاختيار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
بلغ والله اعلم **قال** والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار
الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو

المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر الاول فهو الذي يسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان للجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر **مسئلة** يكره النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها الا في خير كمذاكرة العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت وهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اول وقتها او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل ان الصلوة التي هي افضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم **قال** فصل وشرائط وجوب الصلوة ثلثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلوة عليه فاما الكافر ان كان كفره اصليا لم يجب عليه الصلوة لانه لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة **وحكى** عن العراقيين كذا قاله الفقها لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلوة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقها يقولون انه غير مخاطب حال كفره والذين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فلم يلزم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كحق الادمي ثم ان ارتد لا يسقط عنه واما الصبي ومن

ثم الطهارة عن حيض

زال عقله بجنون او مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحايض والنفسا تعلمهن الحيض **قال** والصلوة المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقا المراد بالمسنونة التي تسن بها الجماعة وستاتي في موضعها انشا الله تعالى **قال** والسنن التابعة للفرايض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث بعد العشا يوتر بواحدة منهن اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة وسنوده لتنها وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وحجة ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروي رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشا مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي صحيح

بلغ

ركعتين قبل الظهر صح

كانوا يبتدرون السواري لهما اذا أذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله
عنهما قال ما رأيت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي باسناد حسن **قال** وثلث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة
الضحى وصلوة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت الائمة على استحبابه قال الله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ
وفي حديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر من صلى في ليلة بمائة
اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم
وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام لما سئل اي الصلوة
افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف
الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت
نزول الرب سبحانه وافضل من ذلك كما قال في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله
صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم ولانه مضر للعين
والجسد كما في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما
للمتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد بذلك مشقة ومحذورا كره والا لم يكره
وتركه بنفسه اولى وترك القيام مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم
ومن السنن صلوة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
رضي الله عنه الاشراق صلوة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن
ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الشافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي

في الشرح الكبير

في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون
رواه الشيخان من حديث ام هانئ وذكر مثله في التحقيق قال الشافعي ووقتها من
حين ترتفع الشمس قدر رمح الى الاستواء وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب
وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل
بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى
فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم ۞ واما صلاة التراويح فلا شك
في سنيتها وانعقد الاجماع على ~~الاجماع~~ على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ
الاقوال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه
ثم ملأ في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلوة
والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق
ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثا ثلاثا فجمعهم على ابي
رضي الله عنهما وصلى بهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل
ذلك عمر لامنه من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد
كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة
لم تصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح
شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد ووقتها ما بين صلوة العشاء
وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل للامر وقيل الانفراد افضل كسائر النوافل
وقيل ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا
فالجماعة افضل والله اعلم **فصل** **قال** وشرائط الصلوة قبل الدخول فيها خمسة

اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا
المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض
وهيئات فالشرط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انهما
اختلفا في الكيفية واختار الشيخ تبعا للدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا
بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط قال الصواب
انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال
السادس السكوت من الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك
عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان
الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلوة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن
ماهية الصلوة والركن ما كان داخلها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيآت

الاول طهارة الاعضاء عن الحدث والخبث يشترط لصحة الصلوة الطهارة عن الحدث سواء
في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي الفرض على
حسب حاله ويجب الاعادة ولو صف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط
الطهارة الكتاب والسنة والاجماع الاية قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان
احرم متطهرا ثم احدث باختيار بطلت صلوته سواء كان علم انه في الصلوة ام لا وان احدث
لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور لانتفاء شرطها
وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتج
له بحديث ضعيف **الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان**
اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا

ادبرت

ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما
فكان لا يستتر من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه
دون بقية وقد جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحكيم (المعاصي صح)
من عذابه **واما الثوب** فللاية وفي الحديث في دم الحائض يصيب الثوب
قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة
غير المعفو عنها يجب اجتنابها في البدن والثوب والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة
وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل
وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة
الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الا (اجتهاد)
ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصايب يتحرك
بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او
ملاقي على نجاسة ففيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان قال
الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في
وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف
والابعد عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة
او على طرف منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة
تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل
للنجاسة ولا مصل عليها ولو صلى وهو حامل ثيابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا
لو كان في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك **القسم الثاني**
النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد
الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستنجيا

بالحجر ولو انتشر بالعرق عن محل الاستنجاء فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا
تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين
البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة
حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها طين الشارع المتيقن النجاسة
فيعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف
وموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف والراس والاكمام
وكذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف
الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها
الا الماء كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب
والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح
عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول
الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف ويختلف
ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان
الاصل عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث
به او بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم
تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب
عن المتولي واقره ولو كان الثوب زائدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه
والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله
وعن كثيره في الاصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير
ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم ماء القروح
والنفاطات ان كان له ريح فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم من غيره

فان كان

فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان الاحسن
عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير
لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء
كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر
يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم
انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره وكذا النووي اختاره في
شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على القولين والمذهب
القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة
تيقنا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك
الزمن ولو رأى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه
بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله اعلم **قال** وستر العورة بلباس
طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما
ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة ولو في ظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان
يستحيى منه سواء في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحى منه
وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم
على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ وللاجماع المنعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن
عن الستر صلى عريانا ولا اعادة على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا
الاعادة لشق ثم شرط الستر ان يمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلد او ورق
او حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر في صورة الصلاة في الماء على الجنازة
والاصح وجوب التطيين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات
ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له انخاش ولو كانت عورته

يجب عليه الاعادة

عن النجاسة

تزاى من جيبه فى ركوعه او سجوده لم يكف فيجب امانه او وضع شد عليه ونحوه
ولم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلى عاريا ولا اعادة كذا صح
عليه والثانى يصلى فيه ويعيد ولو كان محبوسا فى موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفى للعورة
والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلى عاريا ولا اعادة والثانى يصلى فيه
على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العارى الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلى عاريا ولا يعيد
وليس له اخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه
قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على السترة
ولو باعه اياه فهو كالماء فى التيمم ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة
وملتثما والمرأة منتقبة الا ان تكون فى مسجد وهناك اجانب لا يحترزون من النظر فان
خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير فى مواضع
الزيارات كبيت المقدس زاده الله شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلى الشخص لعله تعالى صح
فى احسن ثيابه والله اعلم **قال والعلم بدخول الوقت** لا شك ان دخول الوقت
شرط فى صحة الصلاة فان علم ذلك فذاك وان جهله فيجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق وان
فى جهله بين ان يكون لغيم او حبس فى موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج
من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما فى شرح المهذب
له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة فان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبره
ان فلانا برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص من نص كتاب او سنة فى
مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم وبار
ونسج ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح
الديك المجرب والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا يأخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو
غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالمواقيت فوجهان قال الشافعى لا يؤخذ بقوله لانه
يخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة
وقال النووى يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعى فانه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم

حيث

حيث امكنه بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح فى شرح المهذب انه
يقلد وان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان يعيد
وان صلى فى الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شىء اخر الى حصول الظن
والاحتياط ان يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب
على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شىء عليه وان بان وقوعها
فى الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء صرح به الرافعى فى كتاب
الصيام وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب وعلم المنجم دخول الوقت بالحساب ب ولوح
قال فى البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم المؤقت لا المنجم
فى عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون الرمل فانهم فسقة ومنهم
من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من اتى عرافا لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وفى رواية مسلم من اتى
عرافا فسأله عن شىء فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت بلغ
نظر ان كان اخبر عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله
اعلم **قال واستقبال القبلة** هى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لار تفاعها
واستقبالها شرط لصحة الصلاة فى حق القادر الا فى شدة الخوف وفى نفل
السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فى الصلاة
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض فى حق القريب
من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسا متها
فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففى الفرض فى حقه قولان اظهرهما ايضا
اصابة العين لانه يلزمه لكن يكفى غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين
لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثانى ان الفرض فى حق البعيد الجهة
واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلى الفرض مستقرا فلا تصح من الماشى

كان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره فلو كانت
الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور
نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في
اوقات الصلاه الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول
عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها
واعاد **واعلم** ان القادر على تيقن القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما القادر على اليقين غيره
فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي في
ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذلك الرجل
والمراة الفاسق قطعا الذمي ونائبه الظلمة وشهود قسم الجود وكذا
لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة
كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعمى يعتمد
المحراب باللمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه
مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت
الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد
قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة
لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها
ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر
على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلوة وسواء خاف خروج الوقت ام لا
فان ضاق الوقت صلى كيف كان ويجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف
الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه خلاف

منتشر ملخصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق
الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا
لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف
الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه
الرجل والمراة والعبد **واعلم** ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو
قال بصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الخلق
الاخذ به قبول خبر لا تقليدا الا انه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الرؤية
ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد
الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وصححه الرافعي في الشرح الصغير **قلت**
ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة
لكن الاكثرون على التخيير والمصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فان
كان قبل الشروع في الصلوة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان
تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من
الصلوة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه
وقت الفعل لانه مامور بالصلوة به والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين
ولو لم يتيقن الخطا ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد
فيه **والثاني** مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى
اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن
الخطا في اثناء الصلوة بطلت على الاظهر او ظن الخطا فالاصح انه ينحرف ويبني على
صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو
صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على
الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى الاعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله

في الروضة ولو اجتهد اثنان وادّى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما
باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كلًّا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف
اجتهادهما في الاناءين او الثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في الصلوة بالتقليد
فقال له عدل اخطأ بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله
وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته وهدايته
للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا
يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح لتغير اجتهاده
ولو قال المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا لمه
وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت
على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا سواء اخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب
متيقنا او مجتهدا لم يجب قبوله لان التقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم
الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بلغ
بحرف منهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كنعم او لا كمن
وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعدا اولى وصاعدا ولا فرق في البطلان بين ان يكون
لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم او لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان
المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا
اذا كان لغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة
الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر
ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته
وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور واما الضحك والبكاء والانين فان بان
به حرفان بطلت والا فلا وسواء كان البكاء للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو
معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال او الضحك وبان منه

حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان
يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيهما الى
العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل
كون التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو اكره على الكلام
بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلوة بلا طهارة او على
ان يصلي وهو قاعد فانه تجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد
انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام
ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح
الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزائد على الصلوة ان كان من جنسها
كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد
او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلوة فاتفق على ذلك الاصحاب على ان القليل
لا تبطل والكثير تبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده صح
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة
كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان قليل على الاصح
واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن
خطوة اخرى وتكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له حديث
امامة [illegible] فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة ام لا **قال**
الامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد
التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل
ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله في الروضة
لانها منافية للصلوة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تضر
على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلوة ولا بالخشوع اما
لو جر كفه ثلاثا على جسده لحكة فان صلاته تبطل **قال** في الكافي الا ان يكون

به جرب لا ينفذ رهصه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند
العمد فكذا ايبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلوة والله اعلم **الشرط** يقطع
الثامن الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيا بطلت صلوته وان قل لانه ينافي
الخشوع وفي وجه لا يبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه
او نزلت من راسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى
الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه
معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح
واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلوة وان لم يصل شي الى الجوف ولو كان
بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شي بطلت صلاته وان لم يحصل
منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلوة
ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلوة بكل ما يبطل به الصوم
ولو نكش اذنه بشي ودخل باطن اذنه بطلت صلاته والله اعلم **قال**
ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف الا ان التحم القتال ولم بلغ
يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم او كثرة العدو واشتد الخوف ولم يلتحم
القتال ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا او انقسموا صلوا بحسب
الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلوة في وقتها
ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنه في تفسيرها مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعوا الى الصلوة على هذه عنه
الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرم ولا في غيره وان كان راكبا
قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال

الا اذا

الا اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلوة ولو لم
يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الافعال
الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو
اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس
بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال
ذلك صح قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا قطاع الطريق لعصيانهم ولا يختص عنهم [?] ولو قصد
شخص نفس شخص وحريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه
الحالة ولو قصد ماله نظرت ان كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر
الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه
ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو
اذا سكن الغضب **قلت** لا يجب [?] له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه
واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان يصلي
مستقرا فات الوقوف بعرفة فوجهان اوجه الذي صححه الرافعي انه يصلي مستقرا وان
فات الوقوف والثاني ان يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة
فعي ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب وما صححه الرا
ضعيف والله اعلم **قال والثاني في السفر على الراحلة** يجوز للمسافر التنفل
راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب فلما رواه
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد [?]
في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم او ترك مصالح معايشهم

وَاما الماشى فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا فى الراكب الذى لا يمكنه اتمام
الركوع والسجود فان امكن بان كان فى مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه
لا مشقة عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففى وجوب الاستقبال
وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام فى يده وهى سهلة
الانقياد او كانت واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون
مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلوة والسلام كان اذا سافر واراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود من رواية
انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقى تبعا كالنية يجب يقع م
ذكرها فى اول الصلوة ويكفى دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا الاستقبال
عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما فى سائر الاركان ثم مهما امكنه الاستقبال
فى الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سواء فى ذلك وقت التحرم لم يشترط او
غيره واعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا
حاجة له فى ذلك وان انحرف ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط فى الطريق
ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو امال شخص
عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل لعموم الجماح واذا لم تبطل فى صورة النسيان
فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف
الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحنى للركوع والسجود ويكون السجود اخفض
ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب فى مرقد ونحوها يسهل فيه
الاستقبال واتمام الاركان فيجب عليه الاستقبال فى جميع الصلوة وكذا اتمام الاركان
لقدرته هذا فى الراكب اما الماشى ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض
وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلى بطن المصلى على الراحلة طاهرا
فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطئ الماشى نجاسة عمدا
بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ فى المشى للمشقة واعلم انه يشترط فى جواز التنفل راكبا

والاختصار لزمهم

وماشيا

وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل فى خلال الصلوة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا او ينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام
الصلوة مستقبلا باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته
فرع يشترط فى حق الراكب والماشى الاحتراز عن الافعال التى لا يحتاج اليها
فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر
بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهائم الذى ليس له مقصد معين
بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها مرة اخرى ليس له ترك الاستقبال فى شىء من
نافلته **فرع** راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك
نص عليه الشافعى كالراكب فى المحفة وهل يستثنى الملاح وينتفل حيث توجهت
الى ذلك رجح الرافعى عدم استثناه صرح بذلك فى الشرح وقال لا فرق بينه وبين جتهم الصغير م
غيره ورجح النووى انه يستثنى قال ولا بد من استثنائه لحاجته لامر السفينة
والله اعلم **قال** فصل واركان الصلوة ثمانية عشر ركنا النية قد علمت ان بلغ
الصلوة الشرعية تشتمل على اركان واركان وابعاض وهيات فمن الاركان النية لانها واجبة
فى بعض الصلوة بعينى ذكرا وهو اولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما
ومنهم من عدها شرطا قال الغزالى هى بالشروط اشبه ووجهه انها يعتبر دوامها
حكما الى اخر الصلوة واشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوى ثم النية
القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال **الثانى**
تعيين الصلوة التى يأتى بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذا ان لا بد منها بلا خلاف ف
فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر او العصر لم تصح على الاصح لان الفائتة تشاركها
فى كونها فريضة الوقت **الثالث** ان ينوى الفرضية على الاصح عند الاكثرين
سواء كان الناوى بالغا او صبيا وسواء كانت الصلوة قضاء او اداء وفى شرح المهذب
ان الصواب فى الصبى انه لا ينوى الفرض وفى اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول
لله وجهان الاصح انه لا يشترط **الرابع** هل يشترط لانهما معنى وحدوها اذا قال اديت

[margin, left, slanted:] وجهان اصحهما ... القضاء من الاداء تمييز ... لا يشترط صح فى الرابعى

الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي ان هذا من جهل خروج الوقت لغيم
ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء في وقت القضاء
او عكسه لم يصح قطعا والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الا
ستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد **واعلم** ان النية في
جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر غلبة
اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية
الجزم ودوامه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج
او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شرط كقال ان دخل فلان او دق الباب خرجت
منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلوة على ذلك فانها لا تنعقد بالاخلال
لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال بلا خلاف ولو
شك في صلاته هل اتى بكمال النية او ترك بعض شروطها نظر ان تذكر
انه اتى بكمالها قبل ان ياتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان عروض الشك
وزواله كثير يعفى عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلوة وندوره
مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى بقولي كالقراءة على الشك بركن فعلي كالسجود والركوع
بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا على الصحيح المنصوص الذي
قطع به الجمهور **قال** النووي قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزيه
عن واحدة منها فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم **واعلم** انه يشترط ان
تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرا وما معنى المقارنة فيه اوجه اصحها في
الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبير الى فراغها **والثاني** ان الواجب استحضارها
لاول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر **والثالث** تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد المستحضر للصلوة وهذا ما اختاره الامام والغزالي
والنووي في شرح المهذب والله اعلم **قال** والقيام مع القدرة
اعلم ان القيام مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى

عمران بن حصين

عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في القيام
الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم
يقدر على القيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم
يجد متبرعا لزمه ان يستاجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون ان
يستاجر الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في
القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شيء بحيث لو نحي سقط
صحت صلوته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس
ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر
عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي
والله اعلم **قال وتكبيرة الاحرام** تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلوة لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي
الصحيحين في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر قال النووي وهو احسن الادلة لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر له في
هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها لم تنعقد
ولم تصح صلاته احدها انه ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو
حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو
قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر
او الجليل اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم وصار كما لو
قال الله اكبر من كل شيء فانه يجزي ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح

ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرًا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلوة عليكم السلام
فانه يجزى لانه يسمى سلامًا كذا قالوا ولو حصل بين الاسم اللهم ولفظه اكبر
فصل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذى لا
اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعًا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا
يحصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر وقفة ومنها ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد
الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان يشبع الباء فتتولد واو سواء كانت ساكنة
او متحركة ومنها ان ياتى بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو في الهوى
وقد وصل الى حد اقل الركوع لم ينعقد فرضًا وهل ينعقد نفلا الاصح انه ان كان جاهلًا
انعقد والا فلا ومنها ان ينوى بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرًا فيمن ادرك
الامام راكعًا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم ينعقد صلاته فرضًا
ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح
الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة
الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع
وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان لا يقدر على التعليم لم الخرس
او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة
سواء على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد
من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه
التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة لمن يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة عليه واما من
قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من
الوقت فلا اعادة عليه ايضا واذا اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة
لحرمة الوقت ووجبت الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو اثم ولو كبر
تكبيرات دخل بالاوتار في الصلوة وخرج منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن

حكم الباقي كرفض قوله كبار وهو اسم محض او زيادة اشباع صح

قطع الصلوة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلوة صح دخوله
بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام
من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم **قال**
وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى اية منها من اركان الصلوة
قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخارى
ومسلم وفي رواية لا تجزى صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطنى
وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القرآن
عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال انها على شرط الشيخين
وروى الشافعي بسنده في حديث المسيئ صلوته انه عليه الصلوة والسلام قال فكبر ثم
اقرا بام الكتاب وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله
الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلوة
والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية منها وعزاه الامام والغزالى الى البخارى
وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
رواه الدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن
اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها اية منها فان قلت ففى صحيح مسلم عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العلمين فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العلمين فان قيل هذا
خلاف الظاهر فالجواب تعين ذلك للجمع بين الادلة فائدة هل ثبوت البسملة قرانًا
بالقطع ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفى فيها اخبار
الاحاد لا بالقطع ولهذا لا نكفر نافيها بالاجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى
العمرانى ان صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله

بد

انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني الرحيم صح

اعلم

قلت قد حكى الماوردي والمحاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل
هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كساير القرآن ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم
ان الصلوة لا تصح الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية
حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها خبر الواحد كساير الاحكام
وعلى الاخر لا يقبل كساير القرآن وانما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف
والله اعلم **واعلم** ان القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم
مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها لانه عجاز يستوي
في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد في السرية وكذلك الجهرية وفي قول لا
تجب على المأموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع القراءة فلو كان اصم او بعيدا لا
يسمع القراءة لزمه على الراجح ويجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها
فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او بدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد
وغيره لم تصح قراءته ولا صلوته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك لم يجز به وتبطل صلوته ان تعمد وتجب
اعادة القراءة ان لم يتعمد ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا ان تعمد بطلت
قراءته وعليه استينافها وان سهى لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا
ان يطول فيستانف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة
بان سكت وطالت مدة السكوت بان اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها
بطلت قراءته ولزمه استينافها فان قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع
السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو
تخللها ذكر او قراءة اية اخرى او اجابة مؤذن او فتح على غير الامام بعين غلط
شخص في القراءة ورد عليه وكذا الحمد لعطاسه بطلت قراءته وان كان ما تخلل
مندوبا في صلاته كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ
من العذاب عند قراءة ايتهما لا تبطل قراءته على الاصح هذا كله في القادر على قراءة

بلغ

الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعليمها او قراءتها من مصحف ولو بشراء او
اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها من شخص
وهو في الصلوة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك
اما لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات
ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلوة والسلام قال للمسيء صلوته
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره قال الترمذي حسن
والمعنى ان القرآن بالقرآن اشبه واشتراط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط
ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم
لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز
المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز اتى بذكر لحديث
في صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع
ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط ان ياتي بسبع انواع من الذكر
قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان
البدل قرآنا او غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة اتى بها ويبدل الباقي
ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الاية من اول
الفاتحة اتى بها ثم اتى بالبدل ثم بالاية ثم فان لم يحسن شيئا وقف بقدر
قراءة الفاتحة لان القراءة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما
بقي الاخر ومثله التشهد الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت
وقال في الاقليد لا يقف وقفة القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في
التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه والله اعلم **قال**
والركوع والاطمانينة فيه فريضة الركوع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع الا
وجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اركع حتى تطمئن

وان كانت من اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم

بلغ

منه

راكعاً واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه
ينبغي لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انخناس لبلغتا ركبتيه لان دون
ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور
الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقدر انحنى القدر الممكن
فان عجز اومى بطرفه من قيام هذا في القائم واما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني قدر
ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ولا يجب غير ذلك واكمله ان
ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة ان يصبر حتى تستقر
اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع
وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم ~~تصل الى حد الركوع~~ تحصل الطمانينة
ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في
حد الركوع واراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي
الركوع الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق
اصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك **قال** والاعتدال والطمانينة
فيه الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
واما وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه
وقياساً على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه
الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائماً او قاعداً ولو رفع الراكع راسه
ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قائماً ويعيد السجود ويجب ان لا يقصد برفعه
غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول
الاعتدال فان طوله عمداً ففي بطلان صلاته ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع
به البغوي تبطل الا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح والثاني
ان طول بذكر اخر لا بطل بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه

لا تبطل مطلقا والثالث ... صح

الارجح وقال في شرح المهذب انه الاقوى لانه صح في اصل الروضة المنهاج ان تطويله
مبطل في الاصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام في
القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا
انه قصير والله اعلم **قال** والسجود والطمانينة فيه السجود ركن في الصلاة بالكتاب
والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقل السجود ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع
عليه الاسم ولا بد من تحامل ما بلطف الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش
او شيء محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره في يده وحجة ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقراً رواه ابن حبان في
صحيحه فلو سجد على جبينه او انفه لم يكف وعمامته لم يكف وعلى شد على كتفه
او على كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا
واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان
الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي
الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويكفي وضع جزء من كل من هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود
ان يرتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني يجوز
المساواة نقله الرافعي في شرح المهذب المسند عن نص الشافعي ولو تعاكس الاعالي
على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاعالي على الاسافل لعلة فهل يجب
وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح
في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم **فرع** لو كان على جبهته جراحة وعصبها
وسجد على العصابة [illegible] اجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع

بلغ

الاماء بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة او ما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة والله اعلم **قال** والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه من اركان الصلوة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم **قال** والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح فقوله قبل ان يفرض وقوله ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني وقال اسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلوة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلوة فتعين ان تكون في الصلوة كذا قرره بعضهم وفي دعوى الاجماع

ممنوع

بلغ

نظر ممنوع ففي المسالة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره والله ~~من اصحابنا من~~ ~~اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره~~ والله اعلم **وقول** الشيخ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلوة على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انها سنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء ~~وقيل التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة~~ وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم **فرع** من عرف التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم **قال** والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة من اركان الصلوة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ~~القعود~~ ثم اقله السلام عليكم فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيء من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعاء لا كلام وهل يجزئ سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزئ لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز بالاتفاق الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلوة فيه وجهان احدهما تجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلوة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادمي ينافي الصلوة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا

كما ذكره صاحب التعليقة من اصحابنا ومنهم من اوجبها صح

بلغ

على ساير العبادات وليس للاسلام كتكبير الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والسلام ترك والله اعلم **قال وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة**
الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة
والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة وقال الداودي للصلوة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليوذن
لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة
على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضيه
كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في
المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقا والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلوة المكتوبة ان كانت
مكتوبة اولى في رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا
وكذا في البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلوة والسلام قال لابي
سعيد الخدري اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك وغنمك فاذنت
للصلوة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري والقديم لا يوذن لانتفاء الاعلام
وينبغي ان يوذن ويقيم قايما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته
على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع
كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس
لم يجبه حتى يفرغ فانه اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو
راى اعمى يخاف وقوعه في بير ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون المؤذن متطهرا
فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن
الصوت وان يوذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا

وهل الاذان افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص
عليه الشافعي ان الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان
الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن
لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم **قال**
وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان التشهد الاول سنة في الصلوة لما رواه
ابو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة
الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان
واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم واما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة
على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش فيقعد على كعب
يسراه وينصب يمناه ويقطع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب
في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح
قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل
بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وكون القنوت في الثانية فرواه البخاري في صحيحه
وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت
الصبح نعم في الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع اكثر
واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد
للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت هكذا رواه ابو

داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح اعني باثبات الفاء في فانك
وبالواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وقد جاءت في رواية البيهقي وبعد ذلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان الصحيح ان هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت
تأدت السنة بذلك ويأتي الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ثم سائر الادعية في حق الامام كذلك
اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي في الإحياء وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار
للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي
ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة
ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي
عن علي وابو داود عن ابي بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي
في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب
فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال
النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الوتر فكان تقدمه اولى والله اعلم **قال** وهيئاتها خمسة
عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه
رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لانه صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم
وسواء في ذلك من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا وسواء في ذلك الامام والمأموم
وكيفية الرفع ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما
حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع

بلغ

الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك صح

يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن ولو كان اقطع رفع
الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع
والله اعلم **قال** ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة يستحب ان
يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى لثبوت ذلك عن فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف واول ساعد اليسرى وقال القفال هو
بالخيار بين بسط الاصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما تحت
السرة وقال ابن المنذر هما سواء لانه لم يثبت فيه حديث ولو عكس يديه ولم يقبض
كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن ابن الصباغ عن الشافعي
انه ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل
نقل الطبري قولا لا يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخر الاية ان مسلما بعد قوله حنيفا ليست في
رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي
وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه
مائلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ لم يعد اليه
سواء تعمد او نسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير
فسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة
فقال امين اتى بدعاء الافتتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي
واقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ
لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت

نقل

وقوله وتعوذ لم [illegible] بتعوذ [illegible] فقد قدم صح

القراة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه
وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر
وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذه بكل لفظ يشتمل
عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراتين
بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى **قوله والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين** الجهر بالقراة
في الصبح والاوليين من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع المستناد
من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات
فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية
علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنه وعايشة
رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في
الحاضرة فلو صلى فايتة فان قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار
بالنهار اسر وان قضى فايتة النهار بالليل وبالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار
بوقت القضا فيسر في العشا نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلوة
الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف فالمذهب انه لا يجهر
كدعاء الاستفتاح ويستحب عقيب الفاتحة لفظ امين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ومعنى امين استجب ثم التامين يوتى به سرا في الصلواة السرية واما في
الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال
اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي المامو
طريق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال — عن ابن جريج صح
كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين
حتى ان المسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر
ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا صحيحة عنه وعند غيره — تكون صح
واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم **قوله وقراة السورة** — نحنه
بعد سورة الفاتحة يسن للامام والمنفرد قراة شي من القران بعد قراة الفا
في صلوة الصبح وفي الاوليين من ساير الصلواة والاصل في ذلك وغيره ذلك — بلم
ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم انه يحصل
الاستحباب باي شي قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب من
بعض السورة وان طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي
ان ذلك عند التساوي وحمل ما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة
فهو اولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت قول الشافعي انه الا ان
يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى لا
شك حينيذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله اعلم ولا تستحب
السورة في الثالثة والرابعة على الراجح والا ان يكون مسبوقا فاتته فيهما نص
عليه الشافعي واما المامور الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله
تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له الاية وجا في الحديث النهي عن قراة
قال صح — الماموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده

حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلوة
سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرأ في ذلك الا اثناء المعنى لغم الجنب اذا فقد الطهورين
لا يجوز له قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يؤخذ منه لو قرأ السورة قبل
الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة
يجوز فيها الهمزة وتركه والله اعلم **قال** والتكبيرات عند الخفض والرفع
وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود
الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلوته كلها وكان
يكبر حين يقوم لا ثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن
حمده ذكر الرفع ربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جاء في
الصحيح هكذا بلا واو وجاء بالواو ومعنا سمع الله اي تقبله منه وجازاه
عليه واما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلوة
والسلام لما نزل في قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول
ذلك ثلاثا وقد جاء في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال واكمله
من تسع تسبيحات الى احدى عشرة قاله النووي وفي الايضاح يسبح في الاولتين
احدى عشرة تسبيحة وفي الاخيرتين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف وبحمده
قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به
في التحقيق والله اعلم **قال** ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس الاول والثاني

بحمرة وكان المأموم يسمع قراءة الامام لصمم او بعد او كانت الصلوة سرية

بلغ

يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى

يستحب

بحيث يسامت رؤسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والوسطى والابهام
ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة
لانها تنزه الرب بالتسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله لانه اشاره
الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند
رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده
وقيل يستحب تحريكها وفيهما حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه انه
حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم **قال**
والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة
الثانية اعلم انه لا يتعين في الصلوة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز وهذا
اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش
فيجلس على كعب يسراه لو فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها
للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض
ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه
الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده
له حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب
ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي
لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلوة والسلام
كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه
والله اعلم **قال فصل** والمرأة تخالف الرجل في اربعة اشياء فالرجل يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر واذا نابه شيء في صلوته سبح يستحب للراكع ان لا ان يمد ظهره
وعنقه لانه عليه الصلوة والسلام كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء

والنصف

بلغ

لركبتيه قال الشافعي ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب
نصب ساقيه ويكره أن يطأطئ رأسه لأنه دبح كدبح الحمار كما ورد في الخبر
المنهي عنه ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لأن عائشة رضي الله عنها
روت أنه عليه الصلوة والسلام كان يفعله والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر
لها والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين
أنه عليه الصلوة والسلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه
ويستحب أيضا أن يقل بطنه عن فخذيه لما روي أنه عليه الصلوة والسلام
كان إذا سجد خوّى رواه مسلم وفي رواية أبي داود كان إذا سجد لو أرادت
بهمة أن تنفذ لنفذت والبهمة الأنثى من صغار المعز والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه
أستر لها وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل وأما المرأة إذا أمّت وصلت
منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب لكن دون جهر الرجل
وتسر إن كان هناك أجانب **وقال** القاضي حسين السنة أن تخفض
صوتها سواء قلنا صوتها عورة أم لا فإن جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت
صلاتها والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذار أعمى ونحوه كغافل
ومن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح والمرأة تصفق لقوله صلى
الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق
للنساء رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام فائدة التسبيح والتصفيق تبع
المنبه عليه إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحا
فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر لكن خالفا السنة وفي
وجه أن تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف قاله
ابن الرفعة وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه الصحيح أنها تضرب بطن كفها
الأيمن على ظهر الأيسر فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب

عالمة

عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب
وابن الرفعة في المطلب والله أعلم **قال** وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
أي حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء
مفتوحتين ودال مهملة غط فخذك فإن الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن
وقوله ما بين سرته وركبته يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة
وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وأما الحرة فعورتها في الصلوة جميع
بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
إلا ما ظهر منها قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه
والكفان ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام وقال المزني
القدمين ليسا من العورة مطلقا وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل
سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع
فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها وقال أتتشبهين بالحرائر
ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو
منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق
ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله أعلم
قال فصل والذي يبطل الصلوة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير إذا تكلم المصلي
عامدا بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلوته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلوة أو
غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم قال كنا
في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال
عليه الصلوة والسلام لمعاوية ابن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلوة إن
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن أخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالإسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد فلم يبطل وكذا غلبة

الضحك لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلوته على الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة
ذكرناها في شروط الصلوة واما العمل الكثير كالخطوات لثلاث المتواليات وكذا
الضربات تبطل الصلوة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ
والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصود هنا
ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجهه بان القليل في محل الحاجة وايضا القليل
فلا تخلو منه حالة مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا ابطلت بالكلام دون
الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق الحصين كنت فاعلا فمرة واحدة رواه
مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب ودار بن عباس رضى الله عنه
من يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة في السجود وانا لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا
تتمة مرت في شروط الصلوة **قال والحدث** الحدث في الصلوة يبطلها عمدا كان او سهوا
وسواء سبقه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا
وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذى انه حسن والاجماع منعقد على ذلك
في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلوة **قال وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة** اذا تعمد اصابة النجاسة التى غير معفو عنها بطلت صلوته كما
لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه
كذا قاله البندنيجي وان وقع عليه نجاسة نظر ان نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل
لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث
لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في
الحال لان الشرط فقدانا له بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الريح بلغ
فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس فاعاده عن قرب
فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم
قال وتغير النية فيه مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلوة بطلت

بلا

بلا خلاف لان شرط النية تقاوها فقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج
من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك
فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلوة فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا
زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من فرض الى
نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان
جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية
وهو الاستمرار الى الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج
منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذى يقتضى به في الدوام زال بعلة التردد
بالبال كما يجرى للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه
فهذا لا يبطل **قال واستدبار القبلة** اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث
لان المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة
فلتراجع **قال والاكل والشرب والقهقهة والردة** من مبطلات الصلوة الاكل
لانه اذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعيد معرضا عن
الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة
والرجوع الى الله تعالى والاكل يناقض ذلك وهذا ان كان عامدا فان اكل ناسيا او
جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلوة فلا تبطل
كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضى حسين ان
اكل قدر سمسمة لم تبطل وفي السمسة او قد رها وجهان الصحيح البطلان والشرب
كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه ينافى العبادة
وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في
شروط الصلاة واما الردة وهى قطع الاسلام اما بفعل كان تجد في الصلوة لصنم
او للشمس او قولا كان ثالث او اعتقادا كان اعتقد في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد
قدمه واما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب

قال امام الحرمين
فيه خلافا ما قال الا
وليس من الشك
التردد

فان

بلغ مقابلة

الصلاة لاختلال النية وما أشبه ذلك والله أعلم **قال فصل**
وركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة هذا إذا كانت الصلوات
في الحضر وفي غير يوم الجمعة فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان وإن
كانت مقصورة نقصت أربعة أو ستة وقوله فيها سبع عشرة إلى آخره يعرف
بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم **قال** ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا فإن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض
صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لأنه معذور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ونقل الإجماع
على ذلك [illegible] واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة
المرض أو خوف مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب
السفينة وقال الإمام ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه
النووي في الروضة وأقره رحمه الله في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال
الشافعي هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة أي مشقة غليظة
واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الأفضل قولان أصحهما الافتراش
لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه والثاني التربع أفضل ليتميز قعود البدل
عن قعود الأصل فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه
الأيمن على المذهب المنصوص ويجب أن يستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى
على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما ويكون
سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز عن ذلك أومى بطرفه لأنه حد طاقته
فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق
بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه
ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه واحتج

الغزالي

الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وتابعه
الرافعي في الاستدلال ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم أن المصلوب
يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين
وغيره **فرع** إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد
في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين وأن الأولى أفضل محافظة على الركن
وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الأصح وقالوا
لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة
فقط وقال الشيخ أبو حامد الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم **قال**
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو
سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلوة سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل
وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو ما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلوة
كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك
مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة
أو تشهد واجب وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم إن
تذكر ما تركه ثم ذلك وهو في الصلوة أتى به وتمت صلاته وإن تذكره
بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وإن طال استأنف
الصلوة من أولها ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلوة بطول الفصل وفي ضبط طول
الفصل قولان للشافعي أظهرهما ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف والقول
الآخر ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث
جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر
القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك أما إذا
سلم من الصلوة وشك هل ترك ركنا أو ركعة فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء

ان

اشيا

وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير
لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتأثير الشك لادى الى حرج ومشقة ولا حرج
في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبني على اليقين ويعمل بالاصل
كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك في اثناء الصلاة هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ
باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد
في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين
وثقات بل يجب عليه ان يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت اربعا يقينا
وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله تعالى صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا في حق الامام
والمنفرد اما المأموم فلا يسجد اذا سها خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى
لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال
اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا من
ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان يأتي بركعة ولا يسجد
للسهو لانه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام
الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان
الامام لم يسلم وتبين خطأ ظنه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها
لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بركعته الثانية
ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان
يعود الى القعود لان قيامه غير مأذون فيه ام يجوز ان يمضي في صلاته وجهان
اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو قد تقدم ان الصلاة تشتمل على اركان

بلغ

بلغ

وابعاض

وابعاض وهيئات فالاركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعا واما الابعاض
وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها
سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب
تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول
والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد
الاخير والاصل في التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم وان
شرع السجود له شرع لقعوده لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت
ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان
اما قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تأكد ذينك بدليل
الاتفاق على انهما منه وعاد خلاف في النازلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فليسجد لتركه
في التشهد الاول قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور
لانها من الشعائر بغيره كما اذا قام عن التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو
ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد عالما
بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره
ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي هذا حكم المنفرد
والامام والمأموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد
فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للمأموم
ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم
تبطل ولو قعد المأموم فانتصب ثم عاد الامام الى القعود لزم المأموم القيام لانه توجه
على المأموم بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا فالصحيح

الظاهرة المخصوصة بالصلاة وقوله المسنون لا يعود اليه بعد التلبس صح

القيام

وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائما اما
اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع الى التشهد
هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان
الاظهر في اصل الروضة انه يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال
في شرح المهذب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد
والا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل
اظهر لا شناع النووي عليها في شرح المهذب بمخالفته الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد
الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك
الامام القنوت اما لكونه لا يراه كالحنفي او نسي فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود
فلا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا بأس بما
يقرأه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح
خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة
المخالفة وهو الظاهر والله اعلم قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين وسجد
له سجود السهو قبل السلام وهو سنة الهيئات هي الامور المسنونة غير الابعاض
كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدا
او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود
السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بالتوقيف وورد في بعض الابعاض وقسنا
عليه ما في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح
في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا
شك في عدد الركعات فقد تقدم عليه واما كون السجود قبل السلام يعني وبعد التشهد

بلغ

والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء صح

تأ صح

الكلام

فللاخبار

فللاخبار ولان سببه وقع في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله
صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم
قال رحمه الله اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب
لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه
ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب وبها وجه ذلك ما رواه
مسلم عن عُقْبَة ابْن عامِر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميله اليه وتضيف بتاء
مفتوحة بنقطتين فوق وياء بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن
في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب
الكراهة ما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي بسنده واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد
الشمس يسجدون لها من دون الله في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني رأسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما
الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او
العصر طال وقت الكراهة واذا اخرهما قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع جمع

بلغ

ذلك ما رواه صح

الشمس صح

زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا

تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما السفر او مرض او مطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح
به البندنيجي عن الاصحاب ونقله الشافعي لعمر ذكره الماوردي بن يونس انه لا يكره وتبعه بعض شراح
الوسيط قال الاسنوي وهو مردود بنص الشافعي فان قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل
تكره الصلوة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلوة فالجواب
انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما
في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح
في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الايمان ان الكراهة كراهة تنزيه
ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلوة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان
المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلوة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان
اما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود الا انه مرسل
وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا
من انتقاض الوضوء واحتياجه الى تخطي الناس وقبل ذلك ولا تلحق بقية الاوقات غير صحيح
المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى وبعدم الكراهة
وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا
فلا تكره الصلوة فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح
وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن
ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح
وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها اما ما له سبب
فلا تكره والمراد بالسبب السبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب قضاء الفوائت
كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتحية وصلاة الجنازة
وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه
الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها على الاصح
متاخر وكذلك ركعتا الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه

الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره على المذهب
الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان
اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه
الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلوة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما
والله اعلم

قال فصل وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة
دون الامام الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية امر بالجماعة في قوله
فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح
عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه
ابن المنذر وابن خزيمة ووجه من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر ورواية
البخاري بخمس وعشرين درجة من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي
جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه
الصيغة ووجه من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية
ووجه من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه لم يحرق
وانه هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته
وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد افضل فلو كان بقربه مسجد
قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احدهما ان يتعطل
جماعة القريب لعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره
وكذا لو كان حنفيا لانه لم يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره

بلغ

اكثر فهو صح

على الاصح لتأخر سببها وهي الاحرام صح

وَالفاسق كالمبتدع وَاشد الفساق قضاة الظلمة وَالرشى بل قال ابو اسحاق ان الصلوة
منفردًا افضل من الصلوة خلف الحنفي وَلو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة
الجماعة على الصحيح الذي قَطَعَ بِهِ الجُمْهُورُ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الصلوة
وَنحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى ابن ابي سليمان المدني قال البخاري
انه منكر الحديث لكن ذكر بن حبان انه ثقة وَقال الغزالي لا تدرك الجماعه الا بادراك
ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني
ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في
الروضة موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب
ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلو تركوا الاقتدا به فيصلون الجماعه ثانيا لانها فضيلة
قضيته موهومة وَالله اعلم وَلو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة
الصحيح الذي عليه الناس وَاطبق عليه الائمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون
مدركًا لها قاله الماوردي وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال بن خزيمة
وَالضبعي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي **قلت**
وَكذا ابي هريرة وَقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراية خلف الامام فاما من رآها ابن ع
فلا وحكى بن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا
يكون مدركًا للركعة وَحكى ابن الروياني عن بعضهم انه يكون مدركًا للركعة بادراك
الركوع إذا كان الامام بالغا لا صبيا او خنثيه وَالله اعلم فاذا فرعنا على الادراك فله شرطان
احدهما يكون ركوع الامام معتدًا به اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وَذلك كما اذا كان
الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام
فاولى ان لا يحسب للماموم الشرط الثاني ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان
الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فانتفاء الطمانينة كانتفاء الركوع وَهذا ما ذكره
الرافعي والنووي لكن قال بن الرفعة ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط فلو شك

هَل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الركعة لان الاصل
عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف
و يجب على الماموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه وَان لم يحسب وَلو ادرك الامام
في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس وَلا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة
الروضه قطعا وسن له ذلك على الصحيح المنصوص وَالله اعلم قلت وَدعوى القطع ممنوع
فقد قال الماوردي انه يجب عليه ان يتشهد كما يجب عليه القعود لانه بالاقتدا التزم
اتباعه والله اعلم ثم يشترط لحصول الجماعة ان ينوي الماموم الائتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت
الى النية فدخلت في عموم الحديث وَيكفيه ان ينوي الائتمام بالمتقدم وَان لم يعرف عينه
فلو نوى الاقتدا بزيد مثلا فبان انه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطا لا تصح
صلاته وهذا اذا لم يشر فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة
المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة وَلو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفردًا
ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح فلو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر
قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وَان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه
في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير
لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام وَالله اعلم **قال** وَيجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
والله اعلم يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وَبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري
ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل
فهي بالاحرار اولى وَاما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى
وَان كان الصبي افقه وَلنقل الاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي وَلان البالغ صلاته
واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة
لامامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وَهذا كله في الصبي المميز اما غير المميز
فصلاته باطلة لفقدان النية **قال** وَلا يأتم رجل بامراة وَلا قارئ بامي

بالترجيح

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يؤمن امرأة رجلا رواه ابن ماجة الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولان المرأة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتداء القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم فلا يجوز مخالفته بجعله مأموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن المأموم القراءة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتداء بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقتضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء امي بامي مثله كاقتداء المرأة بالمرأة

فرع اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على الغالب في انه كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدى به في صلاة جهرية فاسر وجبت الاعادة حكاه الرافعي عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو قال كنت اسررت نسيانا او لكونه جائزا لم تجب الاعادة والله اعلم

قال **وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزأه ما لم يتقدم عليه**

اعلم ان لصحة الاقتداء شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبر الصبي لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها

وهي قاعدة ومسألتنا من افرادها وهي مسألة حسنة **الشرط الثاني** ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين ان جاء من خلفه واتى الامام صحت وان جاء من قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا في غير المستدبرين بالكعبة اما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم اقرب الى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد الثانية ان يكون الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام ما لم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد او جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت وسواء حال بينهما حائل ام لا وسواء جمعهما مكان واحد ام لا حتى لو كان الامام في منارة وهي المأذنة والمأموم في بئر وبالعكس لان كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح فهل يمنع قال الرافعي بانه لا يمنع قطعا وان جرى في مثل هذا ذلك خلاف فالموات وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي فظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة

وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر وما نقله عن ابى محمد جزم به في الشرح
الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح
به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي تفتح
بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي
الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي **قال وان صلى خارج
المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز** الحالة الثانية اذا كان الامام
في المسجد والماموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة على
ثلاث ماية ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح لان المسجد مبنى للصلاة ولا يدخل
في الحد الفاصل وصورة المسئلة في اصل الروضة بان يقف الماموم في موات متصل بالمسجد
وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة
قال النووي في اصل الروضة ولو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على
الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه الماموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه
حكم الموات ام لا نقل في اصل الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف
وكذا الوقوف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف
بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد
يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصل
بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو
الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل اما اذا كان
~~في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات~~ فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح
ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذى وخرجوا عن المحاذات جاز وان
لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف محاذيه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح
الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا به بلا خلاف ولو كان باب
المسجد مغلقا اى مسكرا اما بكسره او بغيره منها بالضبة في بعض الابواب او بحال او قفل ونحو

ع

ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط
او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا
لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق قال البغوي لو كان الباب مفتوحا
حالة التحرم بالصلوة فانغلق في اثنا الصلوة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم
الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير
فضاء الضرب الاول ان يكونا في فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث
ماية ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين
ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت
الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك
بين الفضا الموات او المملوك او الموقوف او الملك بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا كان
الفضا محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر امكن العبور
فيه بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج
الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم **الضرب الثاني** ان يكونا في
غير فضاء كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم على صفة منها او
في بيت اخر منها او كانا في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت واروقة ووقف
الامام في الرواق او في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق والماموم ان
كان من وقف الماموم في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه
او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان
بناء الماموم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا
بين الماموم والامام او الصف الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا
لم يضر على الصحيح ولو كان بين الماموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة
تسع واقفا اشترط ان يقف فيها وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح وقيل
وجب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الرابطة

نعم ع

بلغ

الاتصال ليحصل الربط بالاجماع وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لان اختلاف البناء يوجب الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس ~~بتوالي الطريقة الثانية~~ بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حاصل الطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرنا بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل او صف فانه يصح فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد كالكثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلوة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام لا تضر كذا قاله الاسنائي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في الرافعي الكبير انه لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتداء صحت صلوة الصفوف الذي خلف المأموم وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأمومين كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متاخرين عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم نعم لو احدث هذا المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر في ذلك دوام ما لا يغتفر في الابتداء قال البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم محاذاة والامام كما اذا صلى الامام على صفة عالية وصلى المأموم في صحن وعكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة فلو كانا في البحر والامام في سفينة والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كالصحراء قال النووي

ولذا لو

وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم

فصل

قال ويجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره في غير معصية

لا شك ان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص او الوصول الى المطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا احط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المقصود خلاف وتفصيل ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين وقال بن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعه الظلمة في اخذ الرشا وسفر المرأة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهولاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي ومما لا يفعله العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة والمعول عليه ولو وجد ظالما في مفازة فلا يبيته وان مات افتى بذلك سفيان الثوري ليستريح منه البلاد

وَالعبادى وَالشيخ وَالدواب وهو مسلة حسنة مهمة ننبيه وَاحتج الشيخ
بالصلوة الى باغية عن المغرب وَالصبح فانهما لا يقطران قال الرافعى وَالنووى بالاجماع
لكن نقل العبادى عن محمد بن نظيف وغيرى من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة فى
الخوف كمذهب بن عباس وَالله اعلم **قال** وان يكون مسافة ستة عشر بلغ
فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية واربعين ميلاً بالهاشمى وَهى اربعة برد اعنى الفرسخ
وهو سير يومين معتدلين وَهذا الضبط تحديد على الراجح وَالبحر كالبر وَلو جسه
الريح قال الدارمى هى كالاقامة فى البلد من غير نية وَاعلم ان المسافة الرجوع
لا تحسب فلو قصد مضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا ذهابا وَلا ايابا
وَان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا وَاعلم ايضا ان لا بد للمسافر من ربط
قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهايم وَان طال سفره ويسمى هذا ايضا التعاسيف
فرع نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد غلامه رجع وَالا مضى
فالاصح انه يترخص مالم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى
مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا اقام به او لبلد فى وسط الطريق
اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثانى مسافة
القصر ترخص وَان كان اقل ترخص ايضا على الاصح وَالله اعلم **قال** وان يكون
مؤديا للصلوة وَان ينوى القصر مع الاحرام حجة كون الصلوة التى تقصر ان تكون
مؤداة ما مر من الادلة اما المقضية فان فاتت فى الحضر وقضاها فى السفر وجب
عليه الاتمام لانها قد ثبتت فى ذمته اربعا وادعى بن المنذر وَالامام احمد الاجماع على
ذلك وَقال المزنى له قصرها وحكى الماوردى وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضا
كما لو ترك صلاة فى الصحة له قضاها فى المرض قاعدا اى للقائلين بالمذهب وفرقوا
بان المرض حاله ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى السفر لانه رخصة الا ترى
انه لو شرع فى الصلوة قائما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع فى الصلوة فى الحضر ثم سارت
ازم به السفينة لم يكن له القصر فان فاتت الصلوة فى السفر فقضاها فى السفر او فى الحضر

فهل

فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها فى السفر قصر وَان تخللت اقامة وَان قضاها فى
الحضر تم هذا ما صححه الرافعى وَالنووى وصحح بن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل
فاتت فى الحضر او فى السفر لم يقصر وَاعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام فاذا لم
ينوى القصر انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحرم بالصلوة
كنية وَلا يشترط دوامها ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية
فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وَان تذكر فى الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام
وَاعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما ذكر الشيخ الثانى ان يكون مسافرا من
اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة فى اثنايها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة
لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص
عليه الشافعى فى الام قال النووى وَيلزمه اعادة هذه الصلوة اربعا الشرط الرابع ان لا
يقتدى بمقيم فى جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من صلى الصبح
مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر وَلو صلى الظهر خلف من يصلى
الجمعة فالمذهب انه لا يجوز له القصر وَيلزمه الاتمام وسوا كان امام الجمعة مسافرا او مقيما
وَلو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز وَالله اعلم **فرع** اقتدى
المسافر بمن علمه او ظنه مقيما لزمه الاتمام وَكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام
وَان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وَكذا لو لم يدر
انه نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوى
القصر وَكذا لو عرض هذا التردد فى اثناء الصلوة لا يلزمه الاتمام وَالله اعلم **قال**
ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر وَالعصر وَبين المغرب وَالعشاء فى وقت ايهما شاء
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب وَالعشاء جمع تقديم فى وقت الاولى وجمع تاخير
فى وقت الثانية فى السفر الطويل وَلا يجمع الصبح الى غيرها وَلا العصر الى المغرب وَالاصل فى
ذلك ما رواه معاذ رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
فكان يجمع بين الظهر وَالعصر وَالمغرب وَالعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر

اتم وكذا لو تردد انه يقصر او يتم اتم او شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام

الظهر والعصر جمعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم لجمع التقديم ثلاث
شروط احدها ان يبدأ بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء
لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية
لم تصح ويعيدها بعد الاولى الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى وفي اثنائها
على الاظهر ولا يجوز بعد سلام الاولى الشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية
لان الثانية تابعة والتابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه المأثور عنه عليه الصلاة
والسلام ولهذا تترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية
الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء وغيره ام لا ولا يضر
الفصل القصير واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة امر بالاقامة بينهما
ثم جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب
الماء شرطا ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع في الفصل الى العرف هذا في جمع التقديم
اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على
الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع
تمييزا عن التاخير متعديا ولان لا يخلي الوقت عن الفعل او العزم وان لم ينو عصى
وصارت الاولى قضاء والله اعلم **قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع في
وقت الاولى منهما** يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب
والعشاء على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء المنفرد وهذا بشرط ان تقع
الصلاة في موضع لو سعى اليه اصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي
على ذلك وان كان قليلا اذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل
كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر
وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم

فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في اول الاولى
واول الثانية وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذي
قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في
غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في
وقت الاولى يؤخذ منه ان لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر
وفي قول يجوز قياسا على جمع السفر والقائلون بالاظهر فرقوا بان السفر اليه فيمكن
ان يستديمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم **فرع** المعروف
من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين الاجماع
على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى الاجماع منهما
ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين
والمتولي و~~[illegible]~~ والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله
ابن عباس فانكره رجل من بني تميم فقال له ~~[illegible]~~ ابن عباس تعلمني السنة لا ام لك وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت
ابا هريرة رضي الله عنه فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسؤال ابن
شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنائي
وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى ايضا فان المرض
يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلماء الى جواز الجمع في الحضر للحاجة
لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من اصحابنا وبه قال اشهب من
اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته
حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر قال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لئلا يحرج امته

بلغ

فان يعالله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز للجمع بالوحل فقط والله اعلم **قال فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام** الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة **قال والحرية والبلوغ والعقل** ما وجبت بها على الحر البالغ العاقل فلادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد والبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف **قال والذكورة والصحة والاستيطان** احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الان المفاسد لاسيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذن ذلك للنقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة والتباعهم قاتلهم الله ما افسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والحق بالقياس غيره وفي معنا المريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح

المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار او تغير كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسالة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روي لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم **قال وشرائط فعلها ثلاثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا** لصحة شروط مع بقية شروط الصلوة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد الذي يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغار الذي تتخذ وطنا وسواء فيه البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لنقلت ولو مرة ولو نقلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم تكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام في جماعة لانه عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبنا والاخرى ان الاعتبار بعدد يعمر بهم الموضع وتمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرا ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه ينعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه قال مضت السنة في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي والصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه ووجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد

بلغ

الجمعة

منها حديث

تول

والا يكون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع
باقل من اربعين وانفقنا على انعقادها بالاربعين فمن ادعى انعقادها بدون ذلك فعليه الدليل
وتقل الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله عزمه
جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف
والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ولا تنعقد بالاناث
ولا بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين ولا بالمتوطن شتاء دون الصيف وعكسه والغريب
اذا اقام ببلد او اتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع
الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه
والذي يرحل من بلده من قلة المال خوفا لظلمة فاذا لهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج
امره فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح **فرع** اذا التقت قريتان في كل منهما
دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا للغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت
كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في غير موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من
شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق
وقال الامام احمد يجوز قبل الزوال وحجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع
الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا الظهر ولا يجوز الشروع في الجمعة
نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وان صلوا ركعة في
الوقت وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم **قال** وفرائضها خ مقابله
ثلاثة اشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جماعة
من شروط صحة الجمعة ان تتقدمها خطبتان ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما يقوم فيهما وح
وفي رواية كان يخطب خطبتين يقرا القرآن ويذكر الناس وللخطبة خمسة اركان

احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعين لفظ الصلوة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع
بل لا بد من الحث على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي ولا خلاف ولو قال اطيعوا الله
تعالى كفى الرابع الدعا للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو
مخصوص بالثانية ولا يكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراءة شيء من القرآن واقله
اية نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة
فلا يكفي ثم نظر وان كانت اية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي
في الام انها تجب في احدى الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة
احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه الثاني تقدم الخطبتين
على الصلوة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمانينة فيه
فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الصحيح الخامس
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد
الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لما حصل المقصود من
شرعية الخطبة فهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل
لا تجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها
ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة
امكان التعلم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي وفي وجوب احدهم صح
تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة
فعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنوي وهو غلط
قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة واجاب بان فائدة
الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان تصلي ركعتين في جماعة لقوله
رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف صح

بلغ

عن السلف قال ابن المنذر وهذا كالإجماع وكونها في جماعة قدمته والله اعلم **قال وسننها الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب واخذ الطيب** السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب واخذ بل يكره تركه في اصح الوجهين وفي الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ التي يحصل بسببها الرائحة الكريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من الطيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى قال العلماء يوخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيئ وغيره ومن رعيه الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بعض صلى الله عليه وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم **قال ويستحب الانصات وحال الخطبة** هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي في القديم والجديد انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنده لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل

ويستحب م

وهو يخطب

وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثانية ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكر ولا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء للامراء وفيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجرى القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب على انسان فانذره او علم ظالما يطلب شخصا بغير حق لكونه يؤول لاسواق وسل له فضاة الرشى فلا يحرم بلا خلاف وكذا الامر بالمعروف والنهي عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب **فرع** لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص يحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب واصل الروضة والله اعلم **قال ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس** اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء والسلف من الصحابة

بل

الناس صح

التحية صح

وانا نابعين لا يصليها وروى من عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجة الامر بالانصات وتاولوا الاحاديث الواردة في قضية سليك على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام احمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس قبل ان يصليهما وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هولاء بحديث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل ركعتين وفي رواية صلى ركعتين وفي رواية اذا جاء احدكم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وتاويل من قال ان امره لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا ينشئ صلاة ولم يتبين انه مكروه ام لا وعبارة الشافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلوة من الحاضرين ان لا ينشئها سواء صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي صححه النووي في شرح المهذب انه حرام وقد نقل الاجماع على ذلك والنقطة قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قلت هذه مسئلة حسنة نبيه قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد علي ابو يزيد قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم ار اصعب من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات

يوم سح

الجليل

من الآفات

من الآفات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها قال السيد الجليل ابن عمران ولي قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك في اسنى المسالك والله اعلم

بلغ

فصل

وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين

العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله على عباده فيه اي افضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفا في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه وبعده وروي انه عليه الصلوة والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلوة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس صلوات قال لا الا ان تطوع وهي في الصحيح وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام وفي تركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلوة غير مفقودة في حقهن وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا فكان الزمان امن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا

اهل زم

الرجال يغضوا من ابصارهم اما زماننا فخروجهن لاجل ابداء زينتهن ولا يغضضن
ابصارهن ولا يغض الرجال من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فهذا فتوى ام المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا
هذا الفاسد وقد قال بمنع النساء من الخروج الى المساجد خلق غير عائشة منهم عروة رضي الله
عنه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا منعه
ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان وهذا اما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين
في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على
ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عائشة ومن نحى نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم
اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم
ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بالارتفاع
الشمس قدر رمح والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب لتزول
وقت الكراهة ولكيفيتها لعلنا ان الادلة واجماع الامة وينوي صلاة عيد الفطر
او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام من السجود روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في
الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال انه حسن
وقال البخاري ليس في الباب شيء اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول لا اله الا
الله والتمجيد التعظيم وهو راجع الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه الائق بالحال جامع للانواع المشروعة للصلاة وهي
الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وجماعة ولو نسي التكبيرات
وشرع في القراءة فاتت ولا يأتي بها بعدها لانه سنة في الاولى وفي الثانية اقرب بكمالها
رواه مسلم ولكون القراءة جهل للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبيرات ثم يسن

بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل
الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير الخطبة هو بالقياس
على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحراء فان كان
بمكة في المسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغير
مكة فان كان عذر كالمطر فالمسجد افضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحراء
اولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله
اعلم **قال** ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلاة
وفي الاضحى خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة الى الظهر من اخر ايام التشريق
يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الى ان الفطر والاضحى ولا فرق
في ذلك بين المساجد والبيوت والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند
ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر بغروب الشمس
دليله في غروب الشمس عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد
الاضحى بالقياس عليه وتغني عنه ما رواه البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر في العيدين
بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم
واما اخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح
واما في الاضحى فالصحيح عند الرافعي ان اخره عقيب الصبح اخر ايام التشريق وعند
النووي الصحيح انه عقيب العصر اخر ايام التشريق قال وهو الاظهر عند المحققين
للحديث وابتداؤه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرائض الحاضرة
والفائتة وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب ومطلقة او فرض
كفاية كصلاة جنازة وهل يستحب عقب الصلاة في عيد الفطر فيه خلاف الاصح
في اصل الروضة انه لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي في الاذكار انه يستحب

عقب الصلوة كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء
والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه شعار اليوم فرع الحاج يكبر من
ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح اخر ايام التشريق والصحيح عند الشافعي
ان غير الحاج كالحاج والله اعلم **قال** فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتان في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما دون السجود
اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا لكن الاجود كما قاله الجوهري
ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلوة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان
وفي رواية مسلم ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح
لا يجوز كساير الصلوات كما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص
ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة
اخرى على المذهب والاكمل في هذه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب
من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني
كمايتي اية منها وفي القيام الثالث يقرا قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة
كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح
قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين للحديث
في الخبر ولا يطول الفصل للسجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي
التطويل بل قال وثبت في صحيح مسلم ونص الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة
في صلاة الكسوفين وينادي لها الصلوة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام في
الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبع للاول والله اعلم

قال

وركوعان يطيل التسبيح فيهما صح

كل ص

قال ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
يسن ان يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبة الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير من الله ان يزني
عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت
وروى الخطبة جمع من الصحابة في الخطبة الصحيح وينبغي ان يحرضهم على الاعتاق
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام
امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف
القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة اما الجهر في القمر ففي الصحيحين
واما الاسرار ففي الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين والله اعلم **قال** فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة
واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين كصلوة العيد الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى
عند الحاجة وصلاته سنة مؤكدة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول الى
الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه رواه مسلم وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة
والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم
بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه
الامور سبب انقطاع الغيث والاعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات
من الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير اهل ذلك الاقليم قال الله
تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا
ويامرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعاء الصايم
اقرب الى الاجابة ويكون في ثياب البذلة وهي المهنة ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة
في مشيهم وكلامهم وجلوسهم فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خرج متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي ان يكون الاستسقاء بالمشايخ

الله

ق

لم

بلغ

المنكرين والعجائز المحزونات والصغار لان دعا هؤلاء اقرب الى الاجابة والحذران يقع الاستسقا
بقضاة الرشى وفقها السوء الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو فانهم فسقة
ومعتقدان مزمار الشيطان قربة زنديق فلو يومن على الناس بسوالهم ان يزداد غضب الله على
تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلوة العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي بسورة
الثانية خمسا ويجهر بالقراة للحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين انا ارسلنا نوحا عليه السلام لانها
لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قال الشيخ ابو محمد البغوي
وذكر الروياني واخرون انه يبقي بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا يختص بوقت
قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون بنورها
انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم **قال** ثم يخطب خطبتين
ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار اذا فرغ من الصلوة استحب
له ان يخطب على شي عال خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب للاستسقا على منبر
ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لان الاستغفار لايق بالحال
وليحذر كل الحذر ان يستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على بقايه على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود
وبقايه من الغش للرعية فيبوء بغضب من الله فانها صفات اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك وانه
نوع استهزا وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه لما
استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك استسقيت فقال قد طلبت
الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا الايات والمجاديح نجم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه نجوم ع
ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول رداه كما ذكر الشيخ رواه
ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى التحول من الشدة الى الرخا
ومن العسر الى اليسر ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعوا رواه مسلم ثم يدعوا بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعاء ويجهر لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر الناس سرًا
واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان العباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا

بتلوا

يتلوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم **قال** بلغ
فصل وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها
وتمضي الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها
صلاة الخوف مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعده ولان سببها باق فيفعل كما نقض قال الشيخ وهو ثلاثة اضرب الاول ان يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسالة ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتهم في الصلوة ولا نامن ان يكبسونا في الصلوة
وان يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو وحينيذ تذهب فرقة
الى جهة العدو وتتاخر فرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلوة
ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة
فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا
وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام
في الركعة الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا
جلس الامام للتشهد قاموا وتموا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم
بهم وهذه الصلوة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع كما رواه الشيخان من رواية سهل وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة
بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق
لانها كانت تشققت وهذا اصح لانه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك **قال** الثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة فيصفهم صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا هذا هو الضرب **الثاني** وهو ان يكون

العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهي
الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني
هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف لحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية
سجد الصف الاخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد
في الاول وسجد الاخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الحارس وهذه صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف
الذي يليه هو الذي حرس اولا وقام الصف الاخر في نحو العدو قال الاصحاب وهذه
الصلوة لها ثلث شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او مستو من الارض
لا يستر هم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس
اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم قال الثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها الضرب الثالث صلوة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم
لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف
وان كانوا رجالة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر وقال ما
اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير الصلوة عن الوقت واذا
صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم ولهذه تتمة مرت في فصل الاستقبال والله اعلم

فصل ويحرم على الرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ويستوي الذهب
وقليله وكثيره سواء يحرم على الرجل لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد اليه وافتراشه والتدثر
به وكذا اتخاذه بطانة وستورا وسائر وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
يجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا

بلغ

الا الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه
للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام
احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه
يميل الطبع الى وطء النساء فيؤدي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة
النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف
والخيلاء الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى الذي
ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يجوز
للولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند النووي والرافعي في الشرح الكبير
بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى
كلام الشيخ وقول الشيخ ويستوي الذهب وكثيره سواء يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مهمة مرت في اول الكتاب
والله اعلم قال فاذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه
اذا لم يكن الابريسم غالبا ما حرم استعماله من الحرير الصرف فاذا ركب مع غيره مما يباح
استعماله كالكتان وغيره فما حكمه ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره
حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه
لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس
لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في القلة والكثرة
وقيل الكثرة الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس واعلم انه
يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ونحو ذلك لانه
قدر يسير ظاهر كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن عمر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين
او ثلاث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف

يحرم على الرجال ... انه لا يحرم ... حتى الاصح

حسنة صح

وقد صرح بذلك البغوي وهي مسئلة ينبغي ان ينتبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا
يدفع اليه في وقت الوضو او الحمام شمله او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما
جا الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلما الفتنة الكفر عافانا
الله من ذلك والله اعلم **قال** فصل ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه لا خلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه
الاربعة والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي
وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين
يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا
غير معين كالجهاد ونحوه وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت
هذا فمن تحقق موته غسل ... الى تجهيزه واصل الغسل استيعاب بدنه بالغسل
بعد ازالة النجس لان ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في
غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي ... لا يجب لان المقصود من غسل الميت
النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية ومحلها الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل
الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلينا
ان نغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط
النية والعجب ان الرافعي رجح في ترجيحه وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضيه
الغاسل كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضو
والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم وان كان به قروح وخيف من
غسله تسارع البلى بعد الدفن غسل لان الجميع صائرون الى البلى ولا يختن الميت على المذهب والله
اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة لقصة مصعب بن عمير وهي في
الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من
السباع ... غالبا والله اعلم **قال والاثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد**

وهي

باب

في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق
على كل من قتل ظلما او مات بغرق وحريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا
او كانت امراة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او في دار الحرب قاله
ابن الرفعة ومع صدق انهم شهدا فهم يغسلون ويصلى عليهم كساير الموتى ومعنى الشهادة
لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال
او متحيزا الى فيه او كان يقاتل ريا وسمعة فهذا شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا
يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما من مات في قتال الكفار بسبب القتال
على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة كمن قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته دابة او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا
عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب
القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه
البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات
حال المعركة لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات
بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب فيه
خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي اياما فليس بشهيد بلا خلاف
واعلم ان الظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه
وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع
صوته بالبكا او لم يستهل ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة
ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي
في شرح المهذب انه ضعيف نعم قال النووي ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلوة
على مثل هذا او على تغسيله وفي دعوى الاجماع شي بالنسبة الى الصلوة والحالة الثانية ان لا يتيقن

الكفاية صح

حياته بان لا يستهل ولا يتطرق لا يمص ونحوه فينظر ان عرى عن امارة الحياة كالاختلاج
ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصلى
عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل احق من الصلوة ولهذا اغسل
الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه ايضا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب
واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة
ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل
والله اعلم **قال** ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدرا وفي اخره شي
يسير من كافور **ش** قد مر ذكر اقل الغسل واما الكمال فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ
فيغسل بعد توضئته راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما ثم يغسل الشق الايمن ثم الايسر
ثلاثا لما روى البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها خلفها
ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق
ليلا ينتتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن كراما للاجزاء
كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي حسين انه لا يرده وعنه انه يرده اليه والعلم
انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله
يغسل بالماء القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد ولكن
الكافور قليلا ليلا يتغير الماء به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي
الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والجهلة الان ياخذون بقول الشيخ شي يسير من
كافور والله اعلم **قال** ويكفن في ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
ش تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون
فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه

والثالث

الثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ونحو الملحفة
ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه
في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر
والمعصفر ثم الجودة والرداة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا — كان
فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب وتكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى
لان الحديد للحي ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود دون الزينة
والله اعلم **قال** يكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
ش قد علمت ان الصلوة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة
امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فاقل الصلوة على الميت سبعة
اركان الاول النية وتشترط التعرض لذكر الفريضة على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا
نوى الصلوة عليه وان حضر موتى نوى الصلوة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى
الصلاة على من صلى عليه الامام كفى ولو عين الميت واخطا لم تصح وتجب نية الاقتداء الركن
الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربعة فلو كبر خمسا لم تبطل
صلوته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولا بد ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراءة الفاتحة
بعد الاولى لما روى النسائي باسناد على شرط الصحيحين عن سهل قال السنة في الصلاة على — الجنازة
الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر — الصحيح صح
وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالفه ذلك في الروضة
فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج
فقال تجزى بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجزى بعد الثالثة
او الرابعة والله اعلم السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لورود ه
في الحديث والصحيح ان الصلوة على الال لا تجب لان صلوة الجنازة مبنية
على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه

سلم الدعا للميت واما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه بقول صح
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه واقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا
الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب لائق بالحال
لا ويضم معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال النووي ويقول
بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه
الصلاة والسلام كان يدعو به ويستحب ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع
المأموم الموافق لو تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت
صلاته لان التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق
كان ثم فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا
بل يراعي نظم الصلوة نفسه فلو كبر الامام الاخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه
وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في الصلوة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر
الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة
على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلوة بتكبيراتها واذكارها
ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلى على الغايب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة
رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله النووي والروياني
ولو صلى على من دفن صحت صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد
ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر قال ويدفن بلغ
في لحد مستقبل القبلة ويستحب ان يعمق قدر لا يبنى عليه ولا يجصص

قد تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ويستحب ان يدفن
في اللحد وهو افضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال بيان سعد
الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة فالشق
افضل قال المتولي يلحد بالبناء واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه
ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة رجل معتدل
لان عمر اوصى بذلك ولا يزاد على هذا التعميق على ما نقل والمراد قامة رجل معتدل يقوم
ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة
ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق الاول غلط وقيل
المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف
فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح
ان تسطيحه افضل من تسنيمه روي ان قبره عليه الصلوة والسلام وقبر الصديق
والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسنما فالجواب كما قاله البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد نشر سنم
وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على
ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء فلو بني
عليه اما قبة او محوطا ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لان البناء والحالة
هذه حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين
والغزالي لا وقد ذكره جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس بالتطيين
ويستحب ان يرش على القبر ماء ويوضع عند رأسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره عليه حصا او زبد

تعدم ان الدفن

ان يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى القبر
ولا يجلس عليه ولا يوطئ ففي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي
النهي عن وطئها وقال انه صحيح حسن وكل ذلك للحرام صرح به النووي في شرح
مسلم وجزم في واخرنا بالجنايز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه

قال ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا تشقيق ولا ضرب خد

يجوز البكاء على الميت من غير نوح قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه
انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان رواه
الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورايت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم
بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت
خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة
عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان تقول
[illegible] واسنداه واضربيه النايل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه
اهكذا كنت رواه الترمذي وقال انه حسن واللهز ضرب الصدر باليد وهي مبسوطة
واما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونشر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام
وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة
والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه

المتظلم

بلغ

المتظلم ممن ظلمه والاستغاثة منه من ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث
الصحيح ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلو نعت هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال
الجاهلية ينظر ان اوصى بذلك كما يفعله اهل الثروة وبعض اهل البوادي بان يوصي بذلك ويقول
اذا مت فنوحوا على [illegible] بذلك فهذا يعذب لانه اوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه
وامانته وان لم يوص بل فعل اهله ذلك بغير رضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شاء الله والله اعلم

قال ويستحب لاهله تعزيتهم الى ثلاثة ايام من دفنه

التعزية في اللغة التسلية عمن يعز عليه وعند
حملة الشريعة الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير من الجزع المذهب
للاجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما
رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول
ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملهما بايمان قلب فقد ذاق حلاوة
الايمان وذلك ان الشخص اذا اذا تحقق ان لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك الا له فلا يشق عليه
امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعي فعنده الوازع الشرعي بالصبر لا
فان فاته ذلك فقد دقت مصيبته وهذا انما ينشى من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العارف
به فانه يرى الاولاد والاموال فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود من
حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربتهم احب الي من
بقائهم على انهم مظنة قطعه عن محبوبه فتالى على ذلك خشية الشغلة بهم عنه فيفوته المقام
[illegible] ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ويكون
في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا تتزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروهة لانها تجدد
الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

ذلكم

الفراق فقال

وابتداء الثالثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب بعد جزمه به
الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزى
او المعزي غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل تمتد ثلاثا ام يختص ذلك بحالة
الحضور قال الاسنوي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغايب وهو كذلك
ام يختص بحال الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة لم ار فيه نقلا والظاهر مشروعية
الثلاث بعد الحضور والله اعلم **كتاب الزكاة تجب الزكاة في خمسة اشيا**
من المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة الزكاة في اللغة النمو والبركة
وكثرة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكى فلان اي كثر خيره وهي في الشرع اسم للقدر
من المال المخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوليك هم المضعفون
ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة وهي انما
كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف
ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما تتعلق بالبدن وهي
زكاة الفطر وستاتي ان شاء الله تعالى والثاني تتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ
وستاتي مفصلة في محالها والله اعلم **قال فاما المواشي فتجب الزكوة في ثلاثة**
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى
في تخصيصها كثرة نماها وكثرة نتاجها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة
بخلاف غيرها ولان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص **قال ويشترط لوجوبها**
ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم فمتى اجتمعت
هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام
عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا
بعد الاسلام فاشبه الصلاة واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان

حال

[هامش: ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة صح]
[هامش: بلغ]
[هامش: النماء]

حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبنى على قول الملك والصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد
لانه لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب
فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب
عليه الزكوة فلان لا تجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه
وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب
فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صورة فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب او اودعه
عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف
فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكاة
قبل عود المال حتى لو تلف في مدة الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين
الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين شاة
او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم
شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكوة انما تجب في المال النامي والماشية
في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف
الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم
لا زكوة في الدين لحال الضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب
الزكوة فيه في الجملة وتفصيله انه كان متعذر الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة
له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على ملي باذل
او على جاحد عليه بينة فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حا
وان كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور
المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة على الملتقط وفي وجوبها على المالك
الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها ومضى الحول فان قلنا بالصحيح ان الملتقط ان و
لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي

[هامش: فيه]
[هامش: السيد]
[هامش: كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الحالة الثانية ان يكون لاز]
[هامش: ضر]
[هامش: فان عرفها]

وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام وتتنبه له فاذا كان لشخص مال تجب فيه الزكاة وعليه دين يستغرق ماله او ينقصه فهل يمنع الدين وجوب الزكاة فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبها سوا كان الدين موجلا او حالا وسوا كان من جنس المال ام لا فلو فرعنا على هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غريم شيا فان عين وسلطه على اخذه فلم يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرما وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والاقتصار على الغالب تنبيه من عدم البسط هنا وينبغي والله اعلم واما النصاب ففيه احتراز عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكوة فيه فلا تجب في الابل والبقر والغنم حتى يملك النصاب من كل نوع على ما ياتي واما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل الحول فانه لا يجب ايضا الزكوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون والفقها قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولا لانه ذهب واتى غيره الشرط السادس السوم وهي الرعي في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل بمفهومه على انه لا زكوة في المعلوفة ووجه الوجوب في السائمة ان مونتها لما خفت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكوة لكثرة المونة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه او تعيش بلا ضرر بين وجبت الزكوة لخفة المونة وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المونة ثم محل الخلاف اذا علف بلا قصد فان علف على قصد قطع السوم فيقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المونة وقيل تجب لعدم تقصيده واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرف

بلغ

في م

في سائمة الغنم

ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصده الاسامة عند الامكان فلا زكاة على الاصح لحصول المونة والسائمة العاملة في حرث او نضح او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك لا زكوة لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان يعمل للمالك او با والله اعلم قال واما الاثمان فشيان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول من ملك نصابا من الفضة او الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية على عهده عليه الصلوة والسلام اربعين وقد جا مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وتاتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ قال واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا تجب الزكاة في الحبوب بشرط ان تكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يتمسك في المعدة وان يكون مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر حب لمن يلزمه الزكوة او حمله الما او الهوى وان يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله واتوا حقه يوم حصاده اختصاص وجوبها بما يقتات لان الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات به من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضروات كالقثا والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو اليه ان اكله يقتات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب ياتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا اشترطه العراقيون والله اعلم قال واما الثمار فتجب في شيين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة

جزء

بلغ

قوله يكون

ووجه

اشياء الاسلام والحرية فالملك التام والنصاب من ملك من تمر النخل او الكرم ما تجب فيه
الزكوة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح وفي الحديث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما
توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان وقدر النصاب سياتي
انشاء الله تعالى ووجه الاختصاص بتمر النخل والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من
الثمار فانه انما يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري فلا يليق به المواساة
الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا تجب
في التين بلا خلاف فتلك الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في
معنى الزبيب بل اولى لانه قوت اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم
يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لان الترمذي من طريقين
وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله واولى فلا يمتنع ذلك
الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقتيات
التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم ولا يجب في الجوز واللوز والمشمش
وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم قال وامات زكاة عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة
بشروطها وجبت فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه عليه الصلوة والسلام قال في البز صدقة
رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين
وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه ان يشترط مع ما ذكره
الشيخ من الشروط انه لا بد في كون العروض تصير مال تجارة ان يقصد الاتجار عند
الاكتساب ملك العروض ولا بد ان تكون بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية المكرر
فجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سوى دخلت في ملكه
بارث او هبة او شراء قول انها معاوضة محضة يشتمل ما اذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى

بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة
وفي معنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال التجارة
لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها
وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر
لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض
للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصير
مال تجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب
بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه
يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده
ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية
قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليس من التجارة ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع
التجارة او تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح ان عوض الخلع والصداق
يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة
ولو اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا التجارة تصير مال التجارة
لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات
ويوجرها على قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال التجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط
وهو كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال التجارة وان لم يكن بمعاوضة او كانت
ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وان قصد التجارة ولهذه التتمة تاتي عند
كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشترى به والله اعلم قال واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض [illegible]
[illegible]
[illegible]

لبون وفي كل خمسين حقة الدليل على ان اول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلوة والسلام ليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من
غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذ اخرج بعيرا من خمسة ابعرة فيه اجحاف بالمالك
وفي عدم الايجاب بالزكاة اجحاف بالفقراء فتضمنت المصلحة لهما بالشاة واما كون الواجب في عشر
شاتان الى اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالاصل في ذلك كتاب
ابي بكر رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في الحديث الى اخره رواه البخاري واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون
خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان
على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم والمعز والاصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد
نعم لا يجوز ان ينتقل الى غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلى منها ولا يشترط
في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان يكون قيمة الشاة اكثر من قيمة
البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية وسميت
بذلك لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض الم
الاولاد واما بنت اللبون فلها سنتان وسميت بذلك لان امها قد آن لها ان تضع ثانيا ويصير
لها لبن واما الحقة فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة
وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن اخر اسنان الزكاة والله اعلم
لا يجب في البقر الا ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا
لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فهي اول نصابها لانه عليه الصلوة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن
وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الرافعي وهذا مجمع عليه والتبيع له سنة ودخل في الثانية

من سئلها من المسلمين

بلغ

زوال نصاب البقر صح

ويسمى

في الثانية ويسمى بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج
تبيعة فقد زاد خيرا لانوثتها والامر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو
اخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع
سنها والله اعلم قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة
لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة والله اعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما
المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا فحل الغنم وخذ الجذعة
والثنية رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربع مائة لانها اذا بلغت مائتين وو
ففيها ثلاث ثم لا يتغير بزيادة حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة وجب اربع شياه ثم يستقر
الحساب في كل مائة شاة واعلم ان النعم ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال فلو
كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي الابل التي لها سنامان وكذا البقر لو كانت
كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا او جميعها معزا فتؤخذ
من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فمقالة الاصحاب على ان الساعي ياخذ الانفع
للمساكين ولو اخذ عن ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فالاظهر
انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثين عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة النعجة
المجزية ديناران لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته
صحاحا ومراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي
الحديث ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال
الحركة بسبب كبرها والعوار العيب ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان

والمسنة فالماسنان

المعز

حلة

واذا اختلف ك... ومعز ح

تجزء صح

ان تخرج صحيحة لائقة بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة
ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار
ونصف ولو كان الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو وربع صح
دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخذنا الزكوة
منها لانها ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم ولان الفقراء انما ملكوا منه فهو كشاء الزكاة ثم انا لو كلفنا
المالك غيره لذ اجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا اخذ الذكر كما تؤخذ المريضة من المرض لا يجحفنا صح
وقيل لا يجزى الذكر لان التنصيص جاء في الاناث وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة
في المرض وفي البخاري في قضية ابي بكر رضي الله عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون الماخوذ
من الصغار بان تموت الامهات في اثناء الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر والمعز ولا تؤخذ الاكولة
اي المسمنة للاكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال ولا حامل لنهيه
عليه الصلوة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الذي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب
في البهائم العلوق من مرة بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها ما صح
بخلاف الادميات لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان
كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الاكولة والحامل فانه
يؤخذ منه وكذا الربى وسميت بذلك لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما
من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم **قال والخليطان يزكيان** بلغ
زكاة الواحد بشرائط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل
واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا
اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها انها لا يتميز نصيب
احد الشريكين او الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره الرجلين صح
ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخليطين اثر في الزكاة فيجعلان مال

الشخصين

الشخصين او الاشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان عند الانفراد لا تجب كما ان صح
كما لو كان لواحد عشرين شاة وللاخر عشرين شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم تجب
شئ وقد تقلل الخلطة الزكوة لرجلين خلطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما شاة ولو انفرد
وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة الزكوة كما لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فانه تجب
على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة
الجوار قوله تعالى صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما
كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها
من شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح
وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه ايضا
بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا الممر الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى قاله النووي في شرح الاتحاد ان صح
المهذب **الثالث** الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه يشترط ومعناه لا يختص احدهم
براع ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف **الرابع** الاتحاد في الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي
قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان مهما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه
الدارقطني لكن اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان تكون مرسلة بين الماشية لا يختص
واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لاحدهما او مستعارة **الخامس** الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا
بان تشرب الماشية من نهر او عين او بئر او حوض او مياه متعددة بحيث لا تختص غنم احد بالشرب
من موضع دون غيره قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي يجتمع فيه لتسقى والموضع الذي
تنحى اليه اذا شربت لتشرب غيرها **السادس** الاتحاد في الحالب وهذا الشق يشترط وكذا لا يشترط اتحاد
الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة **السابع** الاتحاد في المحلب
بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكي سكانها وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه ما ذكرنا كون المجموع يشترط مع صح
نصابا فلو ملك زيد عشرين واخر عشرين وخلطا ولاحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة ويشترط خلطة م
ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان
نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة

فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وان كان يسيرا ثم لو قطع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر بخلاف ما لو قصد ويقع ذلك مغتفرا ثم لو اطلعا عليه فاقرا على ذلك انقطعت الخلطة واعلم ان الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وعروض التجارة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع الحديث وهو يتناول هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والاكار والفلاح والجمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبيدر وغير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والجمال قاله النووي في شرح المهذب وان كان في الدراهم وكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق وفي امتعة التجارة بان يكون في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شيء مما سبق وحينئذ فتثبت الخلطة والله اعلم **قال فصل ولا نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه**

زكاة الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا مالم يؤدى منه حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحينئذ كانها وانصابها فيما ذكره الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الذهب والفضة وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت مائتي اي قيمة الذهب مائتا درهم لان الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر ونصف فقد يحط شرطه وقد بلغوا اي هذا محل الاجماع ودون المائتين ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية والاسلام واما الدرهم فهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك

هو جم

بلغ

زكاة ولي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي

النصاب

حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجبة ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزيه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم **قال ولا تجب في الحلي المباح**

زكاة

هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكوة لان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انها لا تجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر وروى مالك في الموطا باسناده الصحيح الى ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكوة واجيب عن الحديث الاول بان الحلي كان في اول الاسلام محرما على النساء قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضا بانه عليه الصلوة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكوة وفي هذا الحديث فايدة وهي قول اصحابنا الاصوليين ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكوة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكوة او فيما فيه السرف كالخلخال او السوار المتخذ الذي وزنه مائتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه بان كان مائتا دينار وقيمته ثلثمائة اعتبر القيمة على الصحيح فيسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم ان اراد وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكوة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني

وزنه

والمراة عن المجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني او كان
محرما بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق ان يلبسه
او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها
او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النساء
لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكوة ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب
الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه وان قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة فيه
على الصحيح كما لو اتخذه لغيره ولا اعتبار بقصد الاجرة كاجرة العوامل من البقر والابل واعلم
ان حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير
قصده الى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتدا الحول
وكذا نظايره واذا قلنا لا زكوة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع
الاستعمال فلا تاثير لانكساره الثاني ان يمنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ
فتجب الزكوة فيه واول حوله من الانكسار الحالة الثالثة ان يمنع استعماله الا انه لا يحتاج
الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول
عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح وجوب الزكوة

لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيئا فالصحيح م

والله اعلم فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال
والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز
وقيل لا للاسراف وقد تقدم وجوب الحديث انما فيه شرف بحريم لبسه فكيف يقولون
بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز
التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان صححهما في اصل الروضة
التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس
الاصح كما قاله بل الاصح الجواز فانا لا نسلم شاوى وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع
بل يجوز لبس ذلك لهن قطعا بلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم قال فصل ونصاب
الزرع والثمار خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه

بلغ

في الصحيحين

في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى تبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا
والاعتبار بكيل المدينة قاله الخطابي وقدرها بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي لان الوسق
ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع
اربعة امداد وذلك الف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره
الشيخ وهو الف وستمائة رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي
ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا التفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل
بغداد مائة وثلاثون درهما واما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم فعلى هذا يكون الاوسق ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل
كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف
رطل وثلث رطل وسبعا اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وانما
قدر ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد او التقريب قال النووي في
اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي
كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد
وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل وعلله بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار
في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخذت
الزكاة منهما في حال كونهما رطبا وعنبا لان ذلك هو كمال احوالهما فالاعتبار به واما
في الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر في
ويوكل معه كالذرة تطحن وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر في الحساب لانه
طعام وان كان يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان المذهب
انها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره وتبعه في الروضة لكن
قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وما زاد فبحسابه
يعني الزائد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم فرع غلة القرية وثمار البستان

تبعا لجماعة الاصح

الموقوفين على المساجد والرباطات والمدارس او على قناطر او على الفقراء والمساكين لا زكاة فيهما اذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذى قطع به الجمهور واما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فاثمرت خمسة اوسق لهم لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك فى الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان قلنا يملكون فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال وفيها ان سقيت بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب او غرب نصف العشر** تجب فيما سقى بماء السماء ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء واما ما يشرب بالنواضح وهى ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب او اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة فى الاول وحصول المؤنة فى الثانى والاصل فى ذلك قوله عليه الصلوة والسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى وفى مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وفى رواية ابى داود فى البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقى وغيره والعثرى بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذى لا يشرب الا من المطر بان يحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل الى اصول النخل وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان الماء يتعثر فيها اذا انتهى اليها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقى اكثر جعلناه نصفين لان الاصل فى كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص على العشر ويزيد على نصف العشر فناخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردى **قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر** قد

بلغ

نصف

علمت ان النصاب والحول معتبران فى زكوة التجارة وهذا لا خلاف فى اشتراطه لعموم الاخبار لكن فى وقت الاعتبار فى الحول خلاف والصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض فى كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به فى اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا فالزكاة والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا فالزكاة والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان فى البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض قوم ما قابل النقد المضروب المسكوك من الذهب والفضة فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العرض قوم بالنقد الغالب فى البلد ولو لم يعلم ما اشترى به قوم بنقد البلد قاله الروياني فى البحر هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتداء الحول فينظر فى راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى بمائتى درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبنى حول التجارة عليه اى على حول النقد وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب فى الذمة ثم نقده فى ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء وان كان راس المال دراهم او دنانير لا انها دون النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة ما تجب فيه الزكوة بان ملك التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبنى على حول الماشية كما لو ملك نصابا من الذهب والدنانير والصحيح الذى قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكوة النقد مع التجارة لا **فرع** اذا فرغنا على

ما لم

مال

ما لم

الاظهر الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض في اثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول و يبتدى حول التجارة من حين اشتراها لتحقق النقصان عن النصاب فتحقق في التنضيض وهو النضوض ~~فانه ليس كالنقص~~ اما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا و قيل لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال** والمستخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك و سمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن قال النووي قد اجتمعت الامة على وجوب الزكوة في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكوة نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة في وجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في كله لنفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباحا وجبت عليهما الزكوة على الاصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر والله اعلم **وما يوجد في الركاز كان قبله الخمس** الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكوة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا ثم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام ومالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه

والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن فلو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بل يجب عليه بان يرده الى مالكه ان علمه فان اخره ولو لحظة مع العلم عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال ابو علي هو مال ضائع يمسكه الاخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام في بيت المال ولا يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كانت بيت الاسلام منتظما اما في زماننا فامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين ياخذون اموال الاصناف الذي جعله الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وما اشبهه اليهم ومن دفع شيئا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله تعالى لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف الموجود جاهلي او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب منه في الجاهلية والاسلام فقيل فيه قولان الاشهر والاظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله اعلم **قال فصل وتجب زكاة الفطر بادراك اخر جزء من رمضان** يقال لها زكاة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة يعني زكاة البدن لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف ياتي عند قول الشيخ وعن يلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث الثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم

العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحى والثالث تتعلق بالامرين فلو ملك
عبدًا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الاظهر وكذا الولد له ولد بعد الغروب
او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم قال ووجود الفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم بما يخرجه عن نفسه وعمن يلزمه نفقته من المسلمين
هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر
بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميا
كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه من الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج
فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح
وصحح الرافعي في المحرر والشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا
وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع
الدين وجوب الفطرة ليس في شرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين
الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها الا ان الرافعي
في شرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال
قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي
الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول
الشيخ وعمن تلزمه نفقته اعلم ان الجهات التي تحمل زكاة الفطر الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه
نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص
ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه لها
وجهان اصحهما عند الغزالي في جماعة انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند البغوي وصححه
النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة
الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته
لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسالة بحالها الكبير ومنها القريب الكافر
الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته

بلغ

الصغرى ويشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح صح

وغيره لا تجب صح

الكافه

كما قرره هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها الزوجة للمعسر او العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها
مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح عند الرافعي وخالفه النووي
فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها على سيدها على الاصح
دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له بعد قوت يوم العيد
وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان
محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الاموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب
اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من يلزمه خدمته من قريب او زوجة ولو كان
محتاجا الى العبد لعمله في زراعته وماشيته فان الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب واطلق
في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم قال والفطرة صاع بالبغدادي وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي
من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال
وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي
انه يقول ان الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما وقال النووي ان الرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربع اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي
يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف
ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على
الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات بكف رجل معتدل الكفين
والله اعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور
وفي قول لا يجزئ الحمص والعدس ويجزئ الاقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه
لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن واللبن في معناه فيمن ملك ذلك قوته والا فلا يجزئ
ولا خلاف انه لا يجزئ السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزئ التبن ولا لحم الصيد وان اقتيات

وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة انه يبدا بنفسه صح

من قوته صح

هذا صح

كان صح

في بعض الجزائر لبن الضرورة في بعض المعشرات وقياسه عليه الباقي بجامع الاقتيات فرع وان شرط المخرج ان لا يكون مسوساً ولا معيباً كالذي لحقه ماء او نداوة الارض ونحوه كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حباً فلا يجزى اللبن الا الخلاف وكذا لا يجزى الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقرا متشوقة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناساً لا غالب فيها اخرج ما شا وقيل يجب الاعلى احتياطاً ثم المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما في الوسيط صرح به صاحب الذخاير وكلام شرح المهذب قال الاسنوي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فتفطن له وصورة المسئلة في شرح المهذب الذي ذكرها الاسنوي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناساً لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون فيها مخلوطاً كشعير او دقيق او حمص ونحو ذلك فان كانا على السوى تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان فرع لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنياً لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنوناً جاز ان يخرج عنه لانه لا يمكن ان يملكه لانه كالصغير واعلم ان التقييد بالوالد ليخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز لهما ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض يختص بالاب والجد والافضل صرف الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدى بذى الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال وتقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرم عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم

فصل في دفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والحصر يوجد منهم قد علمت ان الاموال التي تجب فيها الزكوة وقدر الزكوة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكوة الخبر مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها والمستحقون لها هم الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلاً ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا املاك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر يحل له الاخذ الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة وفي رواية لذي قوة مكتسب ولو قدر على الكسب لانه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكوة على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقاً وبالكسب وقيل ان كان نجيباً يرجى تفقهه ونفعه استحق والا فلا وكثير ما يسكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان متوفراً على العبادة لكن الكسب يمنعه عن اورادها واستغراق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكوة لان الاستغنا عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة الزوج لا يعطيا كما لو اوقف على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في سهم الفقرا اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها اليه لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة صح فترجع فايدة ذلك اليه والله اعلم الصنف الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بان كان مثلاً يحتاج الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر يكتسب كذلك حتى لو كان تاجراً ومعه راس مال التجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله نظراً الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملبس وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنسا الحسان والسراري لغير ذلك وتفقهم بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الارذال من المتصوفة

فرد

عنها

بقع

الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاويه او مكانا يظهر
فيه نوعا من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم كالاحمديه والقادريه وقد كذبوا في الانتسابهم
فهولا لا يستحقون شيا من الزكوة ولا يحل دفع الزكوة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي
باقية في ذمته واما بقية الطوايف وهم كثيرون كالقلندريه والحيدريه فهم ايضا على اختلاف فرقهم
فيهم الحلوليه والملحدة وهم اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيا من الزكوة او النذور او غاية
فهو عاص بذلك ثم لم يجتنبه بذلك من الله المنتقم ان شا ووجب على كل من قدر على الانكار ان ينكر عليهم
والمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما احيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باماتته والله اعلم فرع الصغير اذا لم يكن له عليه نفقه لا يعطى لا شتغاله
بالاليتامى من الغنيمه والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق
سهم اليتامى لاحتمال ان اباه فقير قلت امر الغنيمه في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام
فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الا ان يكون شيا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس على الصحيح
والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي يستعمله الامام على اخذ الزكوة ضبطها ليدفعها الى من
يستحقها كما امر الله تعالى فيجوز له اخذ الزكوة بشرط انه من جملة الاصناف في الاية الكريمة
ولا حق للسلطان في الزكوة ولا والي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم ان لم يتطوعوا من خمس الخمس
للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكوة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب
والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا عدلا ولا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا
كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتلهم الله من احدهم دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله
وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله
عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت نبذة من كلام عمر
وما سببه في كتابي قمع النفوس وهو مما لا يستغنى عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيا
ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي وذلك نص قلت وما قاله الماوردي ضعيف
جدا او لم يذكره فيما علم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض

الظلمه

الظلمه قد سلط بعض اهل الذمة والصغار فالصوا بالجاهر بعدم جواز ذلك ولاخلاف وانما يصنعه
هولا الامراء من تزيين وبواطن دمى على قطاعه ليطبطه ملا ويتسلط على الفلاحين وغيرهم
فانه لا يجوز لعن الله تعالى فسقهم فمن اينهم فقد خالف الله ورسوله وقد وقع من حوله الله تعالى
والله اعلم الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم في الاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون ليتالف قلوبهم
والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكوة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس
قيل نعم لانه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك
والله اعلم واما المؤلفة للاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفه فيعطون تالفا ليثبتوا
وصنف اخر لهم شرف في قومهم نطلب بتالفهم اسلام نظرائهم وصنف ان اعطوا جاهدوا
من يليهم او يقبضون الزكوة من مانعيها والمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف الخامس
الرقاب في الاية الكريمة وهم المكاتبون لمن غيرهم الا من ان لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق
بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكوة اليه قبل
حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرفه الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن
المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من ادى دين غيره باذنه برئت ذمته والله اعلم الصنف
السادس الغارمون في الاية الكريمة والديون ثلاثة اضرب الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى
من الزكوة ما يقضي به دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة معصية ذكره الرافعي
وتبعه النووي وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد
ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفا فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطى
البقيه ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفا الا بعد زمن وفيه ضرر
له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح
النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني بين طايفتين او
اوخاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتنه وذلك ان تجاوس طايفتان في قتيل ولم يظهر
القاتل فتحمل الديه لذلك فقضي دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا العرض

ولذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي على الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح واعلم انه انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما ولذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس بغارم لو كان لشخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده وكذا لو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك على دينه لم يجز به ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجز به على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكِله ولو كان الموكل بالشرا فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذ لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الى كيله والله اعلم الصنف السابع في سبيل الله تعالى الكتيبة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي واصحاب الفي يسمون المرتزقة ولا يصرف شي من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شي من الفي الى المتطوعة ولو عدم الفي لم يعط المرتزقة من الصدقات ~~كما لا يصرف شي من الفي الى المتطوعة ولو عدم الفي لم يعطى المرتزقة من الصدقات~~ في الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل الذي هو المسافر وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الحاجة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم قال ولا ينقص على ثلاثة من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق المالك او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى

بلغ مقابله

النقيب

٧١

-١٣٩-

اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ ابو علي السنجي نقله القاضي ونقله هو وغيره عن الشافعي وهو ظاهر والله اعلم قال ولا يجوز دفعها الى غني بمال او كسب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة ثم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطى هو لا الحرافشة ولا اهل البطالات من المتصوفة لكن يبسط له جلدا في زاوية من زوايا الجامع وليس منقطعا ليس به بل هو من الاغنياء من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله اعلم قال ولا العبد اي ولا يجوز دفع الزكاة الى العبيد لانهم اغنياء بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون قال وبنو هاشم وبنو المطلب اي لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قلت وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لانهم منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا لان مولى القوم منهم قال ومن تلزمه نفقته لا يدفعها اليه باسم الفقراء والمساكين لانهم مستغنون بنفقته فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكفي فله الاخذ حتى لو كانت زوجة مريضة او كثيرة الاكل او كان لها ما لا بد لها منها نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغي ان تاخذ سهم المسكنة وقوله سهم الفقراء والمساكين يوخذ منه انه ياخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاذا لم توخذ الا من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل في فقراء المسلمين وللفقراء

و سلم

الزوجة لو لم تكتف بنفقة الزوج فالا بان كانت صح

تلك البلدة ولفقراء اهل تلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وانتقاد الاية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهي عامة وقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولا لهم ظاهرة في اهل البلد تنبيه تكلف بعضهم من ابن ذلك على ان الاصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد تدفعها الى فقراء غير بلد المال على قولان قيل قولان وقيل يجزي قطعا بل قال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل للقرابة ان كان في تلك الناحية جزء الوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فانا نشاهد نا تشوف القرابة الى ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوى القرابة وفقراء البلد ترك بينهم والله اعلم

فصل صدقة التطوع سنة وفي رمضان ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة لشرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ويستحب ان يخص الحاجة ذي رحمه وجيرانه والصدقة فيها عليهم افضل ومن غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة وانه القرابة اعداؤه افضل والصدقة فيها سرا افضل والقرابة البعيدة الدار مقدم على الجار الاجنبي لانها صدقة وصلة ويكره التصدق بالرديء والحذر عن اخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لان ارد درهما من حرام احب الي من ان اتصدق بمائة الف ثم بمائة الف حتى بلغ ستمائة الف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا يحل ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شيء فهل يستحب ان يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة قال العراقي واستحسنه النووي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن تحسين الصنعة يحرم عليه السؤال وما ياخذه حرام قال الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشيء نزر قال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ومن تصدق بشيء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ويحرم المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم **قال كتاب الصيام وشرائط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام**

شهر رمضان الكريم

وصلة صح

العراقي صح

قال البلوغ والعقل الصوم في اللغة الامساك عن الشيء قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ولا يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون واما من لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام لاضر به ضررا كالشيخ الهرم المحتمل للكبر ومرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم لعجزه ويلزمه عن كل يوم مد من طعام فالاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر **قال وفرائض الصوم خمسة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع** لا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف ويجب النية لكل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تبييت النية في صوم الفرض وكذا يجب ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لم يصح لانه لم يبيت والكمال في النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان نية الاداء والقضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر ويجب ان تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لم يبطل على الصحيح واعلم انه لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند العمد وكذا ما في معنى الاكل والشرب فانه يبطل بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيئا او ادخل ميلا او قطنة فيها فطر وحتى لو قطر في احليله افطر على الاصح بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل في الحلق لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق وكذا لو بقي زكنا في لحم الساق ولا يفطر لانه لا يحيل وبخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت لثته وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض

في وقت مخصوص

لا كل

الريق صح

فالصحيح انه يفطر ايضا لانه ينجس فمه ولا يطهره الا الماء فيتمضمض ولو خرج الريق الى ثنيته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم رده الى فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذى فى فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو خرج لسانه وعلى راسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض او استنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة فرع اصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووى وهى مسالة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر فى الصحيحين من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعى يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووى انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلوة والفرق ان الصلوة لها افعال واقوال تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا فى بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اى من المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم قال ونعنى بالنهار من المفطرات لا يتنفل فمن تيقنه افطر وان غلب ... الظن لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وذ ... وهو بالدال المنقوطة واما معرفة طرفى النهار فلا بد من ذلك فى الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو اكل اخر النهار بلا ظن فهو حرام بلا خلاف فيما اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه

ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا كذا لو اكل معتقدا انه ... صح

حان

جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم قال والذى يفطر به الصائم ... اشياء ... الى الجوف او الراس والحقنة من احد السبيلين ... والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة اذا اصبح الصوم مشروطه واركانه فلبطلانه اسباب منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القئ عامدا فانه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطء فى الفرج لما تقدم وكذا الانزال يعنى خروج المنى بالاجماع وقوله عن مباشرة يعنى سواء كان حراما كاخراجه او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته وكذا قاله بعض الشراح ووجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او لاحتلام ونحو ذلك فانه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع على ذلك واما النقاء عن الحيض والنفاس فقد نقل النووى الاجماع على اشتراطه لصحة الصوم فمتى فقدهما فلو طرا فى اثناء الصوم بطل وكذا لو طرا الجنون او ردة بطل الصوم للخروج عن اهلية الصوم والعبادة ولو طرا الاغماء نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالاغماء والصحيح انه لا يضر لبقاء اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وكل من الردة مبطل للخروج عن اهلية العبادة والله اعلم قال ويستحب فى الصوم ... تعجيل الفطر ... وتاخير السحور ... يستحب للصائم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قاله الشافعى فى الام والا فلا باس به ويستحب وقد روى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب وماء فياكل واذا كان فى الشتاء لم يصل حتى ياتيه بتمر وماء ويستحب ان يفطر على

بيده صح

لمن اشاء

نائبه صح

تمر والا فعلى ما للحديث ولان الحلو يقوى والما يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان
الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلوى في معناه وان كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين
الاولى في زماننا على ما يأخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب
وما قالاه شاذ مخالف للحديث واما استحباب تأخير السحور ففي الحديث انا تأخير السحور
من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ولان
في التأخير حكمة مشروعية وهو التقوي على العبادة واعلم ان استحباب السحور يجمع عليه
ويحصل بقليل الاكل وبالماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وذكر ذلك
النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في
اخر كتاب الايمان واعلم ان الصايم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة
وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري
ولنا الكلام الجيد الفاحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني
قلت ومن المصايب العظيمة ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم
يصنعون بذلك شيا من الاطعمة يتصدقون به فيتعدى شومهم للفقرا واعظم مصيبة
من ذلك ان يزدد فيها السوء وصوفية الرجس الحاسطة هولاي الظلمة ثم يقولون هو
يشتري في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام
وفرض المسالة في جائزة الامراء ولا فرق في المعنى ما عرفه او لا يعلم هو لا الفقرا ان في
ذلك اعانة على تعاطي المحرمات وتتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة
بلا خلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر ونسبه القاضي عياض الى المحققين
وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن المنكر وذلك سبب ارسال المصايب على الامم
بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص على ذلك القران وهذا انتهى مذكوره

وستانا

به كما يا قمع النفوس والله اعلم **قال** ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق
الثلاثة عامدا لا يصح صوم عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك لانه اثم لان نفس
العبادة غير المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا او عن واجب وعن نذر ولو نذر
صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا يلزم ان ياتي فيها بما ينافي
الصوم وكما يحرم صوم يوم العيد يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد
يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهم رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع
العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق ان يصوم الايام لم يجد الهدي واختار النووي
هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز
لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم **قال ويكره صوم يوم الشك**
الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم
صومه تحريا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم
الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الاصح
ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان البخاري وقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التاء لانه مضارع اصله تتقدموا ولكن حذف منه
احد التائين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لان الوصل ينتفي قصد التحري لرمضان
وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة
الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك
البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه

وهي القول ... فتاوى الامام ... البخاري عن عائشة ... انها قالا لم يرخص ... ايام التشريق ...

... لانه ... المجلد ... صيام ... او يصوم يوما ...

او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا صام عن نذر او قضا مسارعة الى برائة الذمه
ولمن له سببا كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولشى من الاسباب لاحتياط
لرمضان بالخلاف والله اعلم **قال ومن افسد صوم يوم من رمضان بجماع فعليه الكفارة مع القضا والكفارة عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا**
قول الشيخ ومن وطى وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطى فى نهار رمضان
من غير عذر والشيخ رحمه الله بعلم ما سبق والحذق كان ينبغى ان يقول تجب الكفارة على من
افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفى هذا الضابط قيود منها الافساد
فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهو الذى احترز الشيخ عنه بقوله
عامدا وقولنا بجماع احتراز عن الاكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام
وقد ذكر الغزالى الاحتراز عن المراة لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول الحشفه
وقولنا اثم به احتراز عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية
الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وكذا لا كفارة
على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر
افطر بالزنا مترخصا فان الفطر جائز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود
كلها وجبت الكفارة وحجته لك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتى فى رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ثم قال تصدق بهذا فقال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفى رواية البخارى فاعتق رقبة فصم فاطعم على الامر
وفى رواية لابى داود فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقى وهو اصح
من رواية فيه عشرون صاعا والله اعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا والذى
البغوى لا جماع لحق الله والكفارة ما ذكره وهى كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت

فى ذمته ولو شرع فى الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمه لم يلزمه على الصحيح ولو كان
من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح
انه لا يجوز كالزكوة وسائر الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس فى
الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبر بحاله تصدق به عليه الثانى
انه يحتمل انه ملكه اياه اى امره ان يتصدق به فلما اخبر بحاجته اذن له فى اطعامه لاهله
لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فائدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه
يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعى فى الام والله اعلم **قال
ومن مات وعليه صوم يوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الذى لا يطيق الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا** من فاته صيام من رمضان ثم مات نظر ان مات قبل تمكنه من القضا
بان مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن
وجب تدارك ما فاته وفى كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه الشافعى
فى اكثر كتبه القديمة انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام لحديث عائشة
وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذى وصححه ووقفه على ابن عمر والمد ربع صاع
الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقى والقول الاخر وينسب الى القديم ونص عليه ايضا
فى الامالى فقال ان صح الحديث قلت به والامالى من كتبه الجديدة بل قال القاضى ابو الطيب
قال الشافعى فى القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الطعام بل يجوز للولى ان يصوم
عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووى فى شرح مسلم قال النووى والقديم هنا اظهر بل
الصواب الذى ينبغى الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث
الوارد فى الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم لو امر الولى اجنبيا فصام عنه باجرة او
جاز كالحج ولو استقل الاجنبى لم يجز على الصحيح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث
ام العصبة ام مطلق القرابة قال الشافعى لا اشبه اعتبار الارث قال النووى المختار مطلق
القرابة وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل

احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانما عنه مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه ويجب عليه الفدية على الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله اعلم قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مد اذا خافتا الحامل والمرضع على نفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي من المرض افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسوا تضرر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية على اظهر الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما قال القاضي حسين يجب الافطار ان اضر الصوم بالرضيع ولو رادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر والمرض فلا فدية عليهما وان لم ينويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح انه لا كفارة هناك قال والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقدير الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قال الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولو اصبح مقيما لم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على

الفدية صح

بلغ

من اصبح صايما فمرض نعم لو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم الافضل في حق المسافر ان لم يتضرر بالصوم الصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو فالفطر اولى والله اعلم فصل يستحب الاكثار من الصوم وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وايام التشريق البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب صوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل الدعا واعمال الحج فان كان شخص لا يضعف عند ذلك قال المتولي له الصوم وقال غيره الاولى له ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الى رجب وقال النووي ويليه الامر كما قال فرع قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز له لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلوة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار فيجب تاخير قضايه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي ما لم يجي رمضان اخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان يخرج منه نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من يضيفه الامتناع من الاكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد

الاولى صم

وبابي

الاحد والله اعلم **فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد**
الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في
استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقد
ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب في جميع الاوقات
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر
افضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في
العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن
خزيمة وتنتقل في كل سنة ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو المنقول عن المزني ايضا وهو
قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر
الى النية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح فلا يكفي
قدر الطمانينة في الصلوة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون
بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما
واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يجوز الاعتكاف
اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب
ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما اشتراط
المسجد فانه المنقول عنه عليه الصلوة والسلام وعن اصحابه ونسائه الركن الثالث المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمراة
باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران
لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى كما مر لئلا يحتاج
الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واومى اليه الشافعي
في القديم والله اعلم **قال ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من**
حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطي
قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف
عشرة ايام

ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا بذلك فلو افسد آخره
بجماع او غيره او خرج بلا عذر لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا
كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به **قال** اعتكف هذه العشرة ايام
متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا
متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط
الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها
الخروج الى قضا الحاجة والمراد به البول والغايط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك
لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل وعلى الاصح المنصوص ولو عطش وان
وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في الجامع
يستحي منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضا الحاجة
هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة
الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته
بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة فلو اتفق ان
بنى فخرج خارج المسجد لكن ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو من غير قضا الحاجة
فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذ امكن الوضو في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة
يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن
الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع ومنها اي الاعذار المرض فان كان
يشق معه المقام كحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل
به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال والمذهب
انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع
والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او
مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن اخرجه الظلمة لمصادرة او غيرها او خاف من
ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان

اخر صح

واذا خرج لقضا الحاجة

وان كانت تنفك صح

هب

وان حمل واخرج لم تبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم تتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه
سواء كان التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغناء عنه وان تعين وان تعين عليه اداؤها نظر
ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة
لا يبطل ولو خرج لصلوة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف
فوت الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وهذا بشرط
كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانزل بطل اعتكافه والا فلا ثم نا
بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا تحريمه
فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم **كتاب الحج وشرط وجوب الحج**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع
عبارة عن قصد البيت للافعال قال النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة
والكتاب واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي
الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وعد منها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام
لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلوة وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
فان اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وكذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه الحج لخبر رفع القلم
عن ثلاثة ومنهم الصبي وقياسا على ساير العبادات ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث رفع
القلم عن ثلاثة منهم المجنون وكساير العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة
لحق السيد فالحج اولى **قال ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان السير**
هذه الامور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار
سواء قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه
اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلوة والسلام ولانه اعون لكن يستحب

ان

بلغ مقابلة

ان يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء به عليه الصلوة والسلام ثم ان كان يستمسك
على الراحلة من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا
فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من
بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا
لا يقوى على المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه
ومنها الزاد فيشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده
واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه
ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او
منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه
او كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلفه
كما يكلف في الدين وبخلاف المسكن والخادم لانه محتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه
ذخيرة فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي
وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخلية الطريق ومعناه
ان يكون امنا في ثلاثة اشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال او كثر بحصول الظن
عليه في ذلك وسواء كان الخوف من المسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه فان
غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او هيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلب السلامة
وجب وان استوى الخلاف فالاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب
بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع الذي جرت
العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب
الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه
الى الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج لوجود الضرر والله اعلم **فصل واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة**
لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول

قدر ما يكفيه

ولو قدر على مؤنة الحج [illegible] النكاح وسواء ... ناصح

بلغ

في حج او عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمي
احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وحجته وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وهو مبدا الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام
ركن فيها كالصلوة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاث وجوه الافراد والتمتع والقران ولا
خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف فالمذهب الذي نص عليه الشافعي في
عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته
فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع
ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها
قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران
الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والا الفعل
والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره
فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف
شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان
الجديد لا يصح وقول الشيخ والنية تقتضي ان النية عين الاحرام وهو ممنوع لما قدمناه
ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلوة والسلام امر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى
الحج عرفة معظم اركانه كما يقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من
عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل
عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف
المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في اصل الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح
عدم الاجزاء في الشرحين ثم ان النووي قال في زياداته ان الاصح عند الجمهور وانه لا يصح
وقف في المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم اي موضع
وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر

ولا يشترط

ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح
وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع
به الجمهور والله اعلم **قال** والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة من اركان الحج
الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ثم
صفته منها ما لا يقاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني
على الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبتدا بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن
يساره وينبغي ان يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يمر بجميع الحجر الا شيء
عن يمينه ثم ينوي حين ابتدا الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو
حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بتلك
الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة
لم يصح طوافه لانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان وان لم تصح وفي
دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط ان يطوف به او الشرط
ان يترك منه قدر ستة اذرع فيه خلاف قال الرافعي نصح وقال النووي الاصح انه لا يصح
الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب نص عليه وتاو لحاوي دليله
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر
الحايل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان
يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوافات على الصحيح وقيل يجب فيبطل التفريق الكثير بلا
عذر وعلى الصحيح لا نظر ويبني على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله صلى الله
عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه نسك
يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان
طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى
بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا فاذا

وصل الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهي
مرة ثانية ويجب السعي بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشترط
فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلوة ويجوز راكبا والافضل المشي ولو شك
هل سعى سبعا او ستا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان ولا يتحلل بدونه
كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه الله الحلق والتقصير وهو ركن على المذهب
وادعى الامام الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال** وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق اعلم ان الميقات زماني ومكاني فالميقات ميقاتان صح
الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح
واما العمرة فجميع السنة وقت لها لا يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم
ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما
مكي او غيره فالمكي اي المقيم بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها فميقاته نفس مكة
على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اساء وعليه دم
ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة
والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها او المحلة التي ينزلها البدوي وان كان
منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة
وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات على والرابع صح
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن قرن باسكان
الراء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين
من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد
عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد النسك واحرم دونه حرم
عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات
فلزمه بتركه دم ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال من ترك نسكا فعليه دم وسواء ترك الاحرام عمدا او نسيانا ويلزمه العود الى الميقات الا
لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس
بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق
في ذلك النسك بين الفرض وبين السنة كطواف القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث كالوقوف صح
مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمى اليها بسبع حصيات
فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقى ثلاثا برمي جمرة العقبة
ثم اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى والثاني النفر الاول واليوم
والثالث النفر الثاني وهو ايام الرمي ثم عدد الحصى كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون
حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بان يرمي اولا الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل
الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايهما الثالثة جعلها من الاولى
واعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه
اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد
المرمى فلو رمى في الهواء فوقع المرمى به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان يقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى
فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة
على ارض او محمل او غيره ثم تحركت فوقعت في المرمى لم يعتد به لانها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت
على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها
بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس فلا يجزي ويشترط ان يرمي السبع حصيات
في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى
السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة فاتبعها اخرى وسبقت الثانية الاولى
فرميتان ولا يشترط كون الحصاة لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به او غيره اجزا
هذا ما يتعلق بالرمي واما المرمى به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر انواع الحجر

فرغ منها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسأله رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار
تهديد عن ما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد
نص عليه الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد بلغ
منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع واجب وقيل سنة وطواف القدوم وهو سنة
ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام طاف حين قدم مكة ولو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم
اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة
او سنة موكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة
التي لا تبرز للرجال توخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف الطواف
القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم **قال والمبيت بمزدلفة ومنى**
المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال
اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي
والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة
وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبما يحصل المبيت فيه طرق الراجح
٧١ عند الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبر الا بذلك والراجح عند النووي
انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف
الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
بلغ في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم **قال والمبيت بمنى**
وطواف الوداع اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة
الروضة لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم وقيل انه مستحب
وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة وفي القدر
الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت
ليالي منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها

ولا يجزي من غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله اعلم
فرع اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح
رمي النائب عن المستنيب الا بعد رمي النائب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة ان يكون
العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب
والوقت باق جاز على المذهب الذي قطع به الاكثرون والله اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات
فهي طريقة وقد تقدم ان الحلق ركن وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله
ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام انه امر اصحابه
ان يحلقوا او يقصروا ثم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
في حجة الوداع ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين وفي الثانية والمقصرين
نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الامام ونص عليه فلا يقوم التقصير
حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم **قال وسنن الحج سبعة الافراد**
وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم قد تقدم ان الحج على ثلاثة انواع وان
افضلها الافراد واما التلبية فتستحب في حال الاحرام لنقل الخلق عن السلف والسنة
ان يكثر منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا او راكبا وماشيا وجنبا وحائضا
ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب ونزول وعند اجتماع
الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا يستحب في طواف
القدوم ولا في السعي على الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الافاضة
والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الى جمرة العقبة فيقطعه
مع اول حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة بل تقتصر على اسماع نفسها فان
رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ

يجبر بدم وقيل بدم وقيل بثلاثة دراهم ثم هذا الخلاف في غير المعذورين اما من ترك المبيت بمزدلفة
ومنى كمن وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه
وكذا لو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال
القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت ومن به مرض يحتاج الى تعهده او طلب طالقا او آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم انه لا شيء
عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله اعلم **قال ويتجرد عند الاحرام
ويلبس ازارا ورداء ابيضين** اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك مندوب
كما ذكر الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط قال الائمة يصير
لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب لكن كلام المحرر والمنهاج
يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب قال الاسنوي وهو
المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل السبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام
بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطء فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا
تجرد فيسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه وروى مسلم ايضا عن جابر واما البيض
فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه ابو داود وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين فان لم يكن فنظيفين
وكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن
ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين انما السنة الراتبة تغني عنها ايضا والله اعلم **قال فصل
ويحرم على المحرم عشرة اشياء لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة** اذا احرم الرجل حرم عليه انواع
الاول اللبس في جميع بدنه ورأسه وما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل او
غيره كالعمامة والازار لما في الصحيحين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من

الثياب

(هامش: للعذر صح — انه — بلغ)

الثياب فقال لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
ما مسه ورس او زعفران واما في الرأس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا
لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ولا فرق بين المتخذ من القطن
والكتان والجلود واللبود والضابط انه يجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلى رأسه بطين
ثخين او حناء او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه
ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس
بل يجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة لجرح ونحوه والضابط انه تجب
الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الرأس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير
على المذهب ولو القى القباء او الفرجية على كتفيه لزمت الفدية وان لم يخرج كميه لصدق
اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان ام قصر ولو ارتدى بالقميص او التحف بذلك ونحوه
فله وكذا لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز
ان يعقد الازار وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل
له مثل موضع التكة ويدخل فيه الخيط اما الرداء وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده
ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع
احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك فهذا حرام ويجب فيه
الفدية وله ان يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه كله في الرجل اما المرأة فالوجه
في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب
وخرقة بشرط ان لا يمس وجهها سواء كان لحاجة او غير حاجة او لحاجة من حر او برد
او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وان
كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر
اما المعذور كمن احتاج الى ستر رأسه او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة ستر ووجبت الفدية
والله اعلم **فرع** اذا لبس المحرم او تطيب ونحوه مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليا

(هامش: بازار لفقد من ... يعقد الازار صح — هذا)

او متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو لبس ناووسرق فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان
لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه ثم تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح
سواء كان لعذر او بغيره لكن محل هذا اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس
مرارا او التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم **قال وترجيل
الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار** ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه
بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو نتف شعرات لزمه الفدية كما حكيه لان
الاصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر لتلبيده ونحوه
واما ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق
بين شعر الراس وشعر ساير البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا
الازالة بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق
بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر
والله اعلم **قال والطيب من الانواع المحرمة على المحرم** استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه ترفه
والحاج اشعث اغبر كما جاء في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر او الباطن كما لو استعطه
او احتقن به ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب
هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي واما
استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة
او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا
او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم لانتفاء الاسم نص عليه الشافعي ولو وطي بنعله طيبا
حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق به شي منه ونقله عن نص الشافعي والله اعلم
وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لانه مستعمل
للطيب فلو ظهر طعمه وحده حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله اعلم
قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه

فلو شك هل كان منتتفا او انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه صح

ولو

في ذلك

سوا

الا بحيلة

الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد
بين الوحشي والطير لقصد الاسم وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص
القران على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزائه
بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا او انسيا فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في
اصله ماكول فلا يحرم الانسي ولو توحش ولا لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا
لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب
قتله للمحرم وغيره وهو المؤذيات في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد والنمر والدب
والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته
ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج قملة وقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من الازالة
للاذى عن الراس والصيبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله اعلم **قال وعقد النكاح
والوطي والمباشرة بشهوة** يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج سوا كان ذلك بالوكالة
او بالولاية سوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا
يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما
يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج كان قبلا او دبرا ذكرا
كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا اللفظة خبر ومعناه النهي كما يحرم الجماع
يحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لانه اذا حرم ذلك على الوطي كالطيب
والعقد فلان يحرم هذه الاشيا اولى ولانها تحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه
والله اعلم **قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد**

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت
عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات
لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال
صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع
قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة وحجتنا عليه انه
وطئ صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع
بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله
ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع
ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا لفساده ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم
في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه وان كان احرم من الميقات
احرم منه وان كان احرم من بعد مجاوزة الميقات وان كان جاوز مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا
وكذا ان كان غير مسيء على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فان جامعها مكرهة
او نائمة لم يفسد حجها وان كانت طائعة عالمة فسد حجها والله اعلم **قال ومن فاته الوقوف ب**
عرفة تحلل بعمل العمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل
من احرامه حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم
يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده رحمة الفا
الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت فات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة
وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يسع عقيب
طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي وان
بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي جا هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدة فقال عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة

كان

بعمل

في عرفة صح

بكن صح

وكذا المبيت بمنى صح

كما يجب

وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي
في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان
يكون بتقصير كالفوات باشتغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم
يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل
الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوات جزئها كما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه
لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم **قال فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها**
الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ار
منهي اي فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزئ في الموضعين الا ما يجزئ
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات
قد يكون فيها ما يجب على الترتيب وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح
ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة
ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير بمعنى ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا
لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى كلام الشيخ في ترك بترك نسك
كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي
التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون والشيخ من جملتهم
انه دم ترتيب كما ذكر الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم
وهو عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب
الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة
للصوم لانه بعد في الحج ولو لم يتفق له صام الثلاثة ورجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق ايضا

بفوات

تكاب

وتقدير كلام [illegible]
والقران والتمتع

على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن فلو لم
يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد
يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشرة الا يوما فعشرة امداد والا فبالقسط
وهذا معنى التفريق ولا ينبغي صرف الامداد الى فقراء الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج
ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما في الرافعي والروضة وشرح المهذب فاعرفه
والله اعلم قال الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلثة ايام او التصدق
بثلثة اصع على ستة مساكين من حلق جميع راسه او ثلاثة شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه
الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة اصع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلثة ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى
ما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلثة تقدير
بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان فانه عليه الصلوة والسلام قال له ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفاء والراء المهملة ثلثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا الفدية الا
ستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح لانها ترفه كالحلق والترفه
والله اعلم قال الثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاه الحاج والمعتمر اذا احصر
اي منع من اتمام نسكه سوا كان في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا
تحلل ويشترط فيه التحلل ويذبح هديا حيث احصر واقله شاه تجزئ في الاضحية لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي تقديره الاية فان احصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من
الهدي وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما
بالعمرة وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من
تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي

في م

والله اعلم قال الرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل
اخرج مثله من النعم او قومه واشترى بقيمته طعاما او تصدق ان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما او تصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والله
والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم
عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وهذا الذي يسمى دم تخيير وتعديل
اما التخيير فواضح واما التعديل فهو له تعالى وعدل ذلك هذا في المثلي ما غير المثلي فهو مخير
بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فيتخير بين هاتين
الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الصحيح قياسا على كل متلف
بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل
عنه الى القيمة واعتبر ما مكانه في ذلك الوقت وفوات الشيخ من النعم الابل والبقر والغنم البدن
وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكوة ثم المراد بالمثل ما يقارب
الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى تجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال وبذلك
الاية ونقل الصحابة الا ترى قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم
انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في هيئة في النعامة ببدنة
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وقد قضا بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في الحمار وفيست
البقرة عليه وفي الضبع كبش اخرج به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قضا به جمع من الصحابة والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد وسكان
الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق وحكم بذلك عمر رضي الله عنه والعناق
الانثى من المعز اذا لم يكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر
ذكر والانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور غاية في كل ذلك للمماثلة التي
اقتضتها الاية والله اعلم قال الخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به

بلغ

او الغنم

محل

فان لم يجد صام عن كل مد يومًا هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف وتشعب جدًا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فيجب البدنة اولًا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بالدراهم والدراهم طعامًا وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يومًا واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لانهما في الضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزا الصيد من الحيوان الا طعام فرجع اليه هنا عند العدم ولو تصدق بالدراهم لم تجزئه وبأي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكة في اغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه يعتبر بمكة في حال الوجوب ~~جزم به النووي في شرح المهذب~~ واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كالحمر واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم **قال ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث شا**

اعلم ان الهدى قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه بحيث احصر لانه عليه الصلوة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديًا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لان المقصود الحرم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين لكن الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيًا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلًا عن الذبح وجب تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شاء والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزئ ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته

الي

بجزيه

على

على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهة وكثير من المتصوفة وجل العوام يعتقدون ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دمًا الحيوانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز ولا يجزئ فليعلم ذلك والله اعلم **قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم سوا** صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا كان رطبًا غير موذٍ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قد صيدًا ميتًا نصفين واحترزنا بقيد غير موذٍ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي وغيرها كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقول الشيخ ولا يقطع شجره يؤخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ولو اخذ غصنًا فلم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفًا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهائم ~~[illegible]~~ فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح فلو قطعه تحصيلًا لعلف البهائم لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدوا فيجوز ايضًا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يجوز قطعه الحشيش لاجل التسقيف

بلغ

ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية
كلام الحاوي لتصغيره فانه يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهي مسئلة
حسنة قل من تعرض لها والله اعلم فرع الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا
حرم المدينة قال النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين
انه مكروه لا حرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نص عليه الشافعي في الام
على المسالة والفتوى قال انه يحرم والفتوى به والله اعلم **كتاب البيوع وغيره من المعاملات البيوع**
نهئ جوانه فيها بيع عين مشاهدة فجائز البيع في اللغة اعطاء الشي في مقابلة شي وفي
الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه الماذون فيه والاصل في مشروعية
البيع الكتاب والسنة والاجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان المبيع قد يكون على عين
حاضرة وقد يكون على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غائبة وحكم السلم والعين الغائبة
ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا اما المعتبر في
العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثة قال النووي في شرح المهذب
العاقد ويشمل البائع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط
ستاتي ان شاء الله تعالى ويشترط مع هذا اهلية البائع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون
والسفيه ويشترط فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع
ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه او شرائه لانه اكراه بحق ويصح بيع
السكران على المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري
قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه بكذا فقال اشتريت
او عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا
يفصل بينهما او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا
والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح
ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بان

يعطي المشتري للبائع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك
المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجوب الصيغة وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي
في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه ما
يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى وتوسع عليه انه ينعقد البيع بكل ما
يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو
زكريا محي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار
لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي
وغيرهما والله اعلم قلت وما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطردت به العادة
في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دائرا مع
العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل المال بالباطل فانها دالة
على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد
بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في
زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف
والله اعلم **قال وبيع شي موصوف في الذمة جائز وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز**
البيع ان كان سلما فسياتي وان كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع او لم يرها
احد المتعاقدين ومنه معنى الغائبة الحاضرة التي لم ترى ففي صحة بيع ذلك قولان احدهما
ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطائفة من ائمتنا وافتوا به
منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص
في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي
والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يؤخذ منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت
وقت العقد غائبة انه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا تتغير غالبا كالاواني

وَنحوها او كانت لاتتغير في المدة المتخللة بين الروية والتلف صح العقد لحصول العلم المقصود
ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح
وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة
فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان تتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانا فالاصح
الصحة لان الاصل عدم التغيير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري
تغيرت وقال البايع لم تتغير هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه
لان البايع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على العيب والله [بيع]
اعلم **قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه**
٥ ٥ اعلم ان المبيع لابد ان يكون صالحا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة
احدها كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له
وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع
معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح المبيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد
ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان ورويا ايضا انه نهى عن ثمن
الكلب وجه الدليل ان فيها منافع الخمرة يطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح وينتفع
بشحمها وودكها ويطلى بهما السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس
فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح
لانه لا يمكن تطهيره بالغسل لوجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع واما الادهان المتنجسة [نجا]
كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سيل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاهريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته [والصدقة به صح]
لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه نقل عن
القاضي ابي الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف
قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي

بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به [فاحترز به صح]
عن ما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراوه واخذ المال في مقابلته من باب اكل
المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر
الى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنا هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها
كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اقتنا الملوك السفلة المشتغلين باللهو لها وكذا لا يجوز بيع الغراب
ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه نجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى
دسها في طعام الكفار واما ما يفعل الملوك في دس في طعام المسلمين هذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى [ما]
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
واما الات اللهو المشغلة عن الله تعالى فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه
فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك كالطنبور [بد]
والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب
وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها
على هيئتها الة الفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غنا اذا
اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا
بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري
نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم
واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن
وان باشر لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا
وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك

ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن
قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي انه صحيح والقديم
انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد ايضا واحتج له بحديث
عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين
فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان
من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي
وهو قوي وذكر المحاملي والشاشي والعراقي ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه
الامام في باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع
مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي
وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحته او اعتق
عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون العقد يقبل
الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية
او الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح لان المقصود الانتفاع
بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر
فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري
عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح
وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان
في المغصوب ولا يجوز بيع الطير في الهواء للغرر ولو باع الحمام طائرا اعتمادا على عوده
ليلا فوجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما
عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو
باعه نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع
للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب
النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح

اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير
اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك
لبطلت فائدة الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل
يشترط العلم بعينه وقدره وصفته اما المعين فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه بخلاف
ما لو قال بعتك عبدا من عبيدك او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر
وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء تساوت قيمة العبيد والغنم ام لا
واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة بعد ربح في السوق
زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك بالسعر الذي يسوى فلا يصح
لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح
مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة والله اعلم ان
قولنا ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة
اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب
فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفاء عند العقد وقد صرح الرافعي في باب
السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسائل منها ان استقصاء الاوصاف على الحد
المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف والصحيح الذي قطع
به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع
دون بعض فان كان ما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح
ونحوها ولا خيار له اذا رأى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز
واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فرأى اعلاه او رأى اعلى السمن والزيت وبقية
المائعات في ظروف فهل يكفي ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من
رؤية كل واحدة منها لاختلافها واما التمر فان لم يلزق حباته فصبرته كصبرة

الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاها على الصحيح واما القطن في العدل فهل يكفي رؤية
اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري قال لا شبه عندي انه كقوصرة التمر
ومنها مسالة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد
في الشرا على رؤيتها فانظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا لانه لم يعين
مبيعا ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين منها فانظر ان لم يدخل
العين في البيع لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا شيا منه وان ادخلها فيه صح بشرطه
ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى
احدهما اليث المرئي متميز عن غير المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شي بحسب اللائق
به ففي شرا الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران ون الاساس وعروق
الاشجار ونحوهما ويشترط رؤية مسيل الما وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الما الذي
تدور به الرحى اوجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في
رؤية العبد رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز رؤية العورة في باقي البدن وجهان اصحهما
لا يشترط وفي الجارية اوجه اصحها في زيادة الروضة انها كالعبد ولذا يشترط رؤية
الشعر على الاصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوايمها ويشترط والاكاف والجل ولا يشترط جري الفرس صح
رفع السرج على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا
كالديباج للمنقش والبسط والزلالي فلا بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف
وجهاه كالكرباس كفى رؤية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب من
تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق الابيض لا بد من جميع الطاقات واما الفقاع
فقال العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا
المسامحة قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم قال في الربا في الذهب والفضة والمطعوم بلغ
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو
في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة

في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير ما لو فيه نظر وهو حرام
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة والمطعوم مات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم
فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة
في الذهب والفضة كذلك يشترط في المطعومات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح
ونحوه التماثل كيلا بكيل والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال
ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقديرا لكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه
سواء كان عقارا او غيره اذن فيه البائع ام لا وسواء اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روى
حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل
لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل
وفيه احاديث اخر وذكر العلماء علتين احدهما ضعف ملكه بدليل ان البيع ينفسخ بتلف
المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه
لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد ايضا
كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البائع او للبائع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا
يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته
واجارته ورهنه لعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه
فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب
انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق قال ابن خيران يجوز قضا الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع
فلا يبيعه البائع قبل قبضه وننبه لما ذكرنا يعلم ما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان من غير ماكول ففيه خلاف مبني والراجح التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد سبعة اشيا اما بالقياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه او بمرسل اخر او مسند وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى يستنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية والرية باللحم وجهان اصحهما نعم ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعهما اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم **قال** ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ولا يجوز بيعه متماثلا الا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت فان اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء والعلة كونهما قيم الاشيا غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم

مقابلة

وان

وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء ولا يشترط شيء من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن والموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معينة وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع فيه الى عادة البلد لان الشيء اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالقبوض والحرز وغيرهما وقيل يتعين الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي **فرع** الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله اعلم **قال ولا يجوز بيع الغرر** والاصل في ذلك انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع خبره والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها ورأى المسك فالماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم يتفاوت ثخن الفارة ورأى جوانبها صح والا فلا والذي صححه الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقا سوا بيع معها او دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه

بلغ

[margin: الجهل صح]

باللحم في الجلد قال النووي من زياداته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود
مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكما يفسد الجهل بالمبيع كذا يفسد الجهل بقدر الثمن
وبالثمن اذا كان في البلد نقدان فاكثر وهي رائجة وقياس ما ذكرنا في صور الغرر والله اعلم قال
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام الخيار كما ذكره
الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط فخيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر رواه الشيخان ولا خيار
في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الشرح
الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في شرح المهذب انه لا
خيار واما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يقع غالبا
بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي
وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على
الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يقتضي في ذوات الثواب المعلوم الخيار ولا
خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة
وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في
كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب
والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح
عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت
المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري
ياخذ او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي
في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة
كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما
عن مجلس العقد فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على

الصحيح

[margin: بطل الخيار بالتخاير والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا]

الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق
ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت
الى الصحن او عكسه وان كانا في سوق او صحراء فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح
وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع او اجزناه او الزمناه
وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضاء العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر ولو
قال احدهما للآخر اختر او خيرتك انقطع خيار القائل لانه دليل الرضا ولا ينقطع خيار الآخر ان
سكت ولو اجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا
صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار
الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث
[margin: في البيع صح] وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال
البيهقي والرجل حبان بن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا
الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه ولو كان متولي
[margin: بلع] العقد وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز للاجنبي والله اعلم قال واذا خرج المبيع
معيبا فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد
او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت
عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد واما ما حدث بعد العقد وقبل القبض فلان المبيع من ضمان البائع
ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك فله التدارك
للضرر والله اعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او به بخر ناشئ من المعدة
دون ما يكون من تراكم الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة واجتماع وسخ وكذا

كون الدابة جموحا او عضاضة او رماحة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات
او مقامرا او تاركا للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او
منزل الظلمة والجند لو ثبت به مغلة نهارا وظهور مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين
وليس في الحال من يشهد به قاله الزركشي ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك بيان كل ما نقص العين
او القيمة نقصا ما يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا ما نقص العين كون
الرقيق خصيا او مقطوع الانملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه فلقة يسيرة فانه لا يفوت بسبب
ذلك غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمة وهو الذي ذكره الرافعي
فاحترز به عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة واما العين
فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبيرة فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض
الشعر في الكبيرة والله اعلم **فرع** لو باع شخص عبدا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح
انه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمائة
وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان
على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف
وخمسمائة فدل قضاء عثمان على انه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره
ما قاله الشافعي ان الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب
المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن ان
الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على ندور الدوام
فيرجع الى انه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا
او باطنا سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم **فرع** شرط رد المبيع بالعيب القديم ان
يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة او عتق العبد او وقف
المكان ثم علم بالعيب فله ... وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة
ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش

عشر

عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في
الحال ولا ارش على الاصح لانه لم ييأس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف
الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشه واعلم ان الرد على الفور لان الاصل
في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة
ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة لا ينقض رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام
واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر
بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او يأكل فله التأخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في
الحمام او كان ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البائع حاضرا
رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو آكد فلو رده وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البائع غائبا رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر
لقدومه ولا للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم لانه الممكن **واعلم**
انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجا او بردعة بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضى
قلت في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف القرى لاسيما
اذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب
ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في برية لا يعرفون الاحكام فانه
يقبل قوله وله الرد والا فلا ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتأخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه
يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من
الثمن او مال آخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من
الرد ان جهل فسادها على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف
ولو اشترى بعيرا وعبدا فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك
ما لم يجد البعير او العبد والله تعالى اعلم **قال** **ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو**
صلاحه هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر لتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحه
وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدت الحلاوة وزالت
العفوصة والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان يحمر او يصفر او يسود جاز بيعه مطلقا

ويشترط القطع بالاجماع ويشترط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقاء الى اوان الجداد للعادة ويوخذ
من كلام الشيخ انه اذا بدا الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط
قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهل لو جاز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع
وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض للعاهة
بخلاف ما اذا افرد الثمرة ولو شرط القطع ورضي البائع بالابقاء على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي والسنبل والزرع حتى تبيض ويامن بلغ
العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم **فرع** اذا باع شخص
ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد سواء كان ذلك
قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه
مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عن شرط العقد والله اعلم **قال ولا بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن** يريد بذا الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا
كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات وفي حال
الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب
والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب
وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان غلي
امتنع لتاثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت فيه النار
تاثيرا بينا كالشوي والله اعلم **قال ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه
خمس شرائط ان يكون مضبوطا بالصفة** السلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل باحد
اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

الاية

الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى لرفق المتعاقدين لان اصحاب
الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون بالرخص حرفهم من الغلال والاموال معهم واصحاب النقود على
ينتفعون بالرخص فجوز ذلك لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة
لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان مؤجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية
الاتفاق على صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الائمة الثلاثة لا يصح ومذ هبنا
انه يصح وحجتنا انه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد من الغرر فلو اطلق
العقد حمل على الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا انعقد
فلا بد من وجود شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما ياتي
في كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضابط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران على
شيء واحد غير محتمل فلذا لا يصح **قال وان يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحالته** يكون ح
شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سواء اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم في ثوب
قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط وجهل
مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة
على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في القوس العجمية
لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط
كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا
فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في الرؤوس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد
التنقية من الشعر ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المناخر والمشا فر
وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع
حكم الرؤوس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي
هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما وقياس غيرها ما ذكرناه والله اعلم واما ما دخله

النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوا وما اشبه ذلك لان تاثير
النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني
عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في اصل الروضة
بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا وقال الغزالي والمتولي بصحته وقال وحكى
الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الاشيا ومقتضى كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي
صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشيا وعلله بان نار هذه الاشيا لينة وجعل هذه
العلة طائفة قلت وفي كون نار هذه الاشيا لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر
في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشيا منضبطة ولهذا اورد صاحب
التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيا قال الاسنائي
والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحة في هذه
الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو اولى لان ناره الين من نار هذه الاشيا بلا
شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها حدا مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخبز والله
الله اعلم قال **ولا يكون معينا ولا من معين** من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه
دينا اي في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او
في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر
لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم يقتضي الدينية والاينية مع التعيين
يتناقضان ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
على الراجح نظرا الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلما كان
سلما ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه
ولو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا
معنى قول الشيخ ولا من معين والله اعلم **قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه**
قد علمت ان عقد السلم عقد غرر جوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة

بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة
باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع
وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر ما يستدل به على غيره فمنها الحكم في الثياب فيذكر بعد
ذكر الجنس والجنس القطن او الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض
ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر
الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز
السلم في المقصور كالخام فان اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة صفة زايدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز
السلم في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف
المصبوغة بعد النسج فان المعروف فانه لا يصح السلم فيها لعدم الانضباط ومنها اذا اسلم
في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف كونه ابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويصف السواد ان ذكره بالصفا او الكدرة وهذا اختلاف لون الصنف
فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لالوانهم ولا بد مع الوانهم هذا من ذكر الذكورة والانوثة
والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكلها على التقريب
حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط
ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني
يجب لان الاغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف
القيمة باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان وتحب الفسهد الرقاق وهو لا يتباعد
عن ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب
ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بالة محرمة صح وان
كان بمعود ونحوه فلا يصح ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح
ومنها التمر فيذكر كونه ونوعه وبلده وصغر الحجم وكبره وكونه عتيقا او جديدا والحنطة
وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او بلديا وانه صيفي او خريفي
ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي

ولا بد من بيان مرعاه وقوته ورقته وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل قلت هذا صحيح إذا لم
يغلب استعمال القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في
ناحية فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فأما أن يحمل العقد عليه في تلك
الناحية ولا بد فلا بد من البيان لصحة العقد والأقرب يصح لا إلا إطلاق يؤدي إلى النزاع لكثرة
التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم ومنها اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضده
ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد يؤثر في اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو جنب
وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الإطلاق فإن شرط نزعه جاز ويجب
قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة كالجدي الصغير والله أعلم ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا
والضابط كما ذكره الشيخ يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم **قال وأن يكون مؤجلاً ذكر وقت
محله وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع
قبضه** بيع السلم إذا عقد مؤجلاً فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه كأن
يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا لو أقت
بوقت الحصاد أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو أقت العقد بالميسرة ونحوه قال
ابن خزيمة من أصحابنا يصح واحتج بأنه عليه السلام بعث إلى يهودي أن ابعث لي بثوبين إلى
الميسرة فامتنع رواه الحاكم وقال إنه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين
أحدهما قاله البيهقي بأن هذا ليس بعقد إنما هو استدعاء فإذا أجاب عقد بشرطه ولهذا
لم يصف الثوبين والثاني الآية وهي قوله إلى أجل مسمى والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
إلى أجل معلوم يرد ذلك وأيضاً ففي التأقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر
وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً والله أعلم
وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً وهذا
الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء أو
فيما يندر وجوده لم يصح لأنه غرر وفيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة
فوجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل الجائحة

فقولان أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فإن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود
المسلم فيه فلو قال المسلم إليه للمسلم خذ رأس مالك لا يلزمه على الصحيح واعلم أن الاعتياض
عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله أعلم وكما يشترط
القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح للتسليم
ولكن المسلم فيه مؤنة لنقله لأن الأغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر موضع قبضه
قبضه فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة لا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف
وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليعلم أن المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل
المراد المحلة فاعرفه والله أعلم **فرع** أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله
ينظر إن كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيواناً
ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب
فلا يجبر على القبض ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً وهو يريد أكله طرياً في وقت المحل
فلا يجبر ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيراً ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره فإن لم
يكن غرض وكان للمسلم إليه غرض صحيح كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه
ولا غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر وكذا قصد
براءة ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان أصحهما في الروضة
أنه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم إليه فوجهان الأصح تقديم غرض المستحق
والله أعلم **قال وأن يكون الثمن معلوماً وأن يتقابضاه قبل التفرق
وأن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار شرط** يشترط أن يكون الثمن معلوماً إما بالقدر
أو بالمشاهدة على الأظهر فلا يصح بالمجهول لأنه غرر ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم تسليم رأس
المال في المجلس لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولأن
السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبرناه بتأكد قبض العوض الآخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل
العقد ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم
فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال أسلمت إليك ديناراً في كذا ووصفه بالصفات

المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح
في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم
اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يؤدي
عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض
الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال
المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن راس
المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز
ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال
الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الاصح
ويكون اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا ولازما للعقد
والله اعلم وقول الشيخ ان يكون ناجزا لا يدخله خيار الشرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس
المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم ○

قال فصل وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال
وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى فرهن مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند
الاستحقاق واستيفاء الحق منها فلهذا قال الشيخ كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه
لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه
وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط
المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكنه قبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون
به ان يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة
والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ولا يتصور
استيفاء العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها **وقوله** اذا استقر ثبوتها يقتضي

ان الدين قبل استقراره انه لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم
يستقر ولذا الثمن دين السلم ولذا الثمن المبيع بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان
يكون معلوما كما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء ونحو الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي
مسالة حسنة مهمة لم ارها في الشرح والروضة والله اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه يقبض المرهون احد اركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بالقبض قال الله تعالى فرهن
مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو
رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك لانه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع
فيه كزمن الخيار في البيع فاذا اقبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون
بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق
وجعله صداقا واجرة او رهنه عند اخر وقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع له ذلك
ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا
عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي كذا قاله النووي
في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضاء الاجارة فان جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو
الاصح فليس برجوع وان لم يحل ولو وطئ الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم يحبل او زوجها فليس
برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله
ما لم يقبضه راجع الى المرهون لا غير والله اعلم **قال** ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون
امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كسائر
الامانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد
واعلم ان المرهون بعد ان والد الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف
المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة لامكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر او يعسر ولو
ادعى الرد لم يقبل الا ببينة لانه لا تتعذر البينة ولانه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول
الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيه تصرفا هو ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة

ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او ابنية فاستعملها ونحو ذلك
والله اعلم **قال** ولا انقضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه العين المرهونة
وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضى جميع الدين وفاقا كالرهن كالمكاتب
لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك **فرع** يصح رهن المشاع من الشريك
وغيره وقبضه بقبض جميعه كالمبيع ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة
فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع
المرهون واستيفاء الحق بان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم
في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين
فسد عقد الرهن لتاقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو تلف المرهون وقبض بدله صار رهنا
مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك
ولو قال الراهن رددني دينا او رهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن
ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او قدره بان قال رهنتني هذين الشيئين فقال بل احدهما
صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فهو المقصود وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى
الراهن انه غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا
لو قال الراهن قبضه عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص ولو قال
الراهن نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن بانه
اقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك
بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ولو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان
باحدهما رهن فادى احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته
والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم
قال فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع وهذا
يقال للحطيم حجر لانها منع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار

بلغ

بلغ

اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك
الصبي والحق به من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله ومنه المجنون والحق به النائم فان تصرفه باطل ومنه
حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او
ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان
هؤلاء ينوب عنهم الاولياء وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية **قال والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة** هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر
المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات
المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لبطلت فائدة
الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله ولا
اعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي
باطلة بالنسبة الى الزائد على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم
ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض مخوفا فلابد منه وبيانه
ياتي في الوصية ان شاء الله تعالى واما الحجر في العبد فلحق سيده فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا
مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشياء منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها
حجر الراهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الممتنع من اعطاء
الديون اذا كان ماله زائدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب الفلس ومنها اذا
فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن فيحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم
المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق
المعتدة بها اذا كانت عدتها بالحمل او بالاقراء لان المدة غير معلومة قاله الا... ومنها الحجر على من اشترى عبدا
بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المشتري في العين التي اشتراها
شخصا على المال فيها ذكره الرافعي في حكم البيع قبل القبض وتفريعه وغير ذلك وفي غيره لا تحويه الكتب والله اعلم
قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح لا يصح تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون
ومن في معناه في ماله لان عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه

او غيرها في التركة لحق الميت او اصحاب الحقوق ومنه

يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه ولا تبطل فائدة الحجر ويصح بيعه ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا للحجر المرض وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي له فيه ولا وصي ولا حاكم الا ان يلحقه نظر كالمبضع عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر لما فيه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يسرى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق مجانا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع تصرفه لا نصف فالاولى الاب الكريه واولاهم الاب بالاجماع ثم الجد ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال لعل قيوت لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ان يكون الاشبه عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المتتبعين الى التحقيق ان كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف ولا يمكن التمكن من حفظه وقد قال الاولى ان ينتزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحاكم فشرطه العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشى اموال الملاكين وقد قال من قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هؤلاء قضاة الرشى الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفاء الى اهل الجور فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على اتلافه والله اعلم **قال ويتصرف المفلس** **بمع في ذمته دون اعيان ماله** المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول بسؤال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينا او دينا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال ولا تبطل فائدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الاول اذ لا ضرر على الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى بانه تحصيل ويصح نكاحه وافتضاضه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما قياسا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا اذ لا يقبل رجوعه

[في الهامش: الرجل بخصاصه صح — الحكام صح — الصحة]

وقيل

وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لانه في ضرر بهم ولانه ربما واطأ المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده انه لو رهن عينا ثم اقر بجعلها فانه لا يقبل في حق المرتهن ولا فرق بينهما عليه ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق به وقد عرف منه الحديعة واخلال الاموال فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله اعلم **قال ويتصرف المريض** **فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده** تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول من اوصى بالثلث ولو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرما فاشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ بعد موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله اعلم **فرع** حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار مثاله بان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت بان التركة ستة الاف فسمحت بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فيأخذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسألة بان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وان العبد اكثر التركة ولم ارض بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسألة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما حصل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة وفي المسألة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فاثر فيها والله اعلم **قال ويتصرف العبد يكون في ذمته يتبع**

[في الهامش: وافق صح — بلغ]

فرع اذا اعتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلاً للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على ضمان او شراء متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده او يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف على حسب الاذن والله اعلم قال **فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع** الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابراء ومعاوضة وصورة الابراء بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة درهم فهو ابراء عن بعض الدين

بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف على خمسمائة معينة جرى الوجهان وراى امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال على الف مؤجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابراء وتعليق الابراء لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من الغنيمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول الى مال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله اعلم قال **ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء** اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر المارة كاشراع جناح وبناء ساباط لان الحق ليس له فان فعل فهل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب

بلغ مقابله

وهذا وهم فان الاصح انه القبض في المجلس كما في

او

نسان

وقال الاسنوي ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة وان لم يضر بالمارة جاز اذا لم يضر ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى [illegible]

وهو الاشبه هذا اذا اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة ميزابًا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعًا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلمًا فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلى البنا على المسلمين قال ابن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس عنه استخفاف بل بطريق التبع للمسلم ولو كان الشارع موقوفًا فما حكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقول الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحًا وحذف ذلك للعلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجرة وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شا الفاتح والله اعلم **فرع** يحرم على الامام او غيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوى لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب المسدود اذا كان مشتركًا فيحرم على غير اهله ان يشرع اليه جناحًا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الاصحاب **قلت** ومقتضاه انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول للغير مستفاد من قراين الاحوال قال الاسنائي ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام ايضًا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب من الحيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالاجنبي

اذا بلغ

فيه

فيه فاذا اراد ان يفتح بابًا الى داخل منع الا برضاهم وان اراد ان يوخر بابه الى راس الدرب فله ذلك لانه ترك بعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم **فرع** للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطه بجملته كان له ذلك فهذا اولى والله اعلم

بلغ

قال فصل وشرايط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرًا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل **ش** الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التا وقوله فليتبع قال بعض المحدثين انها مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمزة والمطل اطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلثة لان رضى المحيل والمحتال شرط واحد ووجه اشتراط رضا المحيل ان الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شا ووجه رضا المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ من كلام الشيخ ان رضي المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين مستقرًا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري البايع بالثمن وقال لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم

مع ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قدهنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه
قال النووي بعده اطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدايا بالغزالي وليس كذلك لان
دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون **قلت** قد اتفقا
على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول الى
اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه تصح الحوالة
به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع ولا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة
بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول
الشروط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم والله اعلم فرع اذا اشترى شخص
شيئا ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوهما
ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسوى في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة
ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوى قبض
المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق
الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس
والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسر والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن
الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح بيعه
ولا استيفاؤه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن
دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه لان
ذلك فايدة الحوالة والله اعلم فرع اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة
الضمان بل يبرا الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به
رهن فانه لا ينتقل به الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين
اليه بصفته من الضمان والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق
والله اعلم فرع احتال شخص ثم ان المحال عليه [انكر الدين وحلف ولا] ونحو ذلك بحيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال
[ببينة او افلس] المحال عليه ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال**

بلغ

فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بيناه الضمان ضم
ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال
انا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاة والسلام العارية
مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه ابن حبان في صحيحه
وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صلي عليها قال هل ترك
شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية النسائي قال ابو قتادة
انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون
في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا
يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا
واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه ولا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب
وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن
الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يؤول الى اللزوم والصحيح
انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه
فاشبه الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار
فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه
كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين
ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو
جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فلا
يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول
والخلاف مبني على ان البراءة تمليك واسقاط ان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح

البراة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب
شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرا فيه
وجهان احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم
انا اذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح
الصحة لانتفا الغرر بذكر القدر فعلى هذا ماذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي
عشرة والاصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في
ضمان الديون كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي واهملا ايضا ذكره
الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص
وحد القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون الدين
نقدا او منفعة وكذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا
جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن
اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة
حين وفى دين الميت الان قد بردت جلدته انا لله وانا اليه راجعون مما اكتسبناه
في ذمتنا واما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه
كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبتهما او ببعض
الدين وذاك ببعض الاخر والله اعلم **قال وَاِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ
عَنْهُ اِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِاِذْنِهِ** اذا ضمن شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع
على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته
باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط
الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شي عليه وان
انتفى الاذن في الضمان والاذن في الادا فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن في الضمان
~~والاذن في الادا~~ فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا لما
يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا

بلغ

سببه الضمان فلم ياذن فيه فعلى هذا لو قال اد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة
انه يرجع وجزم به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ولو
اذن شخص لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان اطلق
على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي
ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة قال الفرق ان المسامحة في المنافع اكثر
من الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا
وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح لانه يكفي لاثبات الادا فان لم يشهد فلا
رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح
لانه لم يود ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكت الا
عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد
رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في ادا المضمون له او ادى بحضرة الاصيل
رجع على المذهب اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثانية فلان
التقصير من الاصيل لانه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم فرع اذا طالب المضمون
له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك
قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين المضمون له ليبرا الضامن فلو
لم يوده فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك
وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه نظر ايضا والله اعلم **قال
وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَلَا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ اِلَّا دَرَكَ المَبِيعِ** اما ضمان المجهول
فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب فلان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلي ضمان الثمن او اقرضه
وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية
الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا
ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثيق بذلك وقيل لا يصح لانه

صبيل

ضمان ما لم يجب وجوابه أنا لا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن وذكره أو خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بالخلاص بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال وهذا لا شك فيه والله اعلم **قال فصل والكفالة بالبدن جائزة اذا كان المكفول به حق ادمي** المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة بنا في ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق ادمي او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سوي تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم بري من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويلجئه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسالة ان يقول كفلت بدنه

بلغ مقابلة

بشرط العموم

بشرط العموم او علي اي غرم والله اعلم **قال فصل وللشركة خمس شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين** الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشي الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وفي رواية نزع البركة من بينهما مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم للشركة انواع نذكر نوعين احدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون كسبهما بينهما سوي متساويا او متفاوتا وسوي اتفق السبب كالدلالين والخياطين او اختلفا كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله تعالى وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلف مع الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة من عنان الدابة لاستوى الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستوى طرفي العنان ثم لصحتها شروطا احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك والا لاخذ احد الشريكين من مال الاخر بلا حق لو صحت الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس ولا تصح في الصحاح والمكسورة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل

بلغ

ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في
ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز احدهما عن الاخر وعدم معرفة كل منهما
ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند افراد المالين اما لو كان
مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط
الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف
الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن
فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سوى تساويا
في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا شيا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد
الشركة وهو ممنوع فلو شرط التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف
لموضع الشركة ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الاذن
والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويوخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط
تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الانماطي يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو
ضعيف والله اعلم فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد
منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل واحد منهما للاخر في التصرف
والله اعلم **قال ولكل منهما فسخها متى شا ومتى مات احدهما بطلت ۵**
عقد الشركة جايز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شا لانه عقد ارفاق فكان جايزا كالوكا لة
وكما انه لكل فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل
وبقي العازل على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون كالموت والاغما
كالموت لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم فرع لشخص دابة ولاخر بيت وللاخر طاحونه
واخر لا شي له فقالوا اشترك هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله على ان ما فتح الله
من الطاحون شركة فهي فاسدة والله اعلم فرع يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع
فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا او خسارة صدق فان اسند التلف
الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى

بلغ مقابلة

لة

منهما

الله

احدهما خيانة

احدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله
اعلم **قال فصل وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز
ان يوكل فيه او يتوكل ۵** الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض
وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
الاية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري
لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك
واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان يكون الموكل
بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية كالاب والجد فان لهما
ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة صبي ولا مجنون ولا المراة
والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا
يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل
من يعقد له بعد التحلل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال
اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله
الشيخ الا انه اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه
اضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن تصح
تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع او الشرا
لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنايم
والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح
امراة فانه يصح على الراجح سوى باذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من اذن
السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم فرع يشترط

بلغ

في الوكيل ان يكون معينًا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع دابتي ان يبيعها لم يصح والله اعلم فرع
لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل
الغير ويستثنى من ذلك مسايل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوة وصوم الكفارات وركعتا الطواف
في الاجير اذا صلاهما تبعًا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعًا صرح به الرافعي
في كتاب الوكالة ضبيبة والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلاء واللعان
فلا يصح التوكيل في شيء منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة
انه لا يصح تغليبًا لشبهة اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبهة
الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنا الايمان النذر وتعليق الطلاق والعتق
وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم فرع يشترط
في الموكل فيه ان يكون معلومًا من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة
جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري وكذلك
لا يصح او فوضت اليك كل شيء لانه غرر عظيم وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح لقلة الغرر بالتعيين ومن معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا
يشترط ان يكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال
ابرِ فلانًا عن شي من مالي فانه يصح ويبرئه عن قليل منه والله اعلم **قال**
والوكالة عقد جايز لكل احد منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت احدهما ش
الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق فتحتم جوازه من الطرفين ولان
الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يبدو له ان لا يبيع ولا يتاجر
ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر
ولا ضرر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما
لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا لو
جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت
ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او

استولد الجارية

او استولد الجارية ولو زوجها كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان
من يريد البيع لا يوجر غالبًا لقلة الرغبات في العين المستاجرة وكذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله
اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان كثيرًا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لئلا تتعطل
عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة
البيع والله اعلم **قال** **والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط** ش الوكيل امين
فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه
كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله
في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان
كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين
نفسها ثم هل من شروط قبول قول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضة انه لا فرق في
قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في قيام الوكالة فان
كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو
نظير مسالتنا كذا قاله الاسنائي والله اعلم واعلم ان من صور التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل
قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان
والله اعلم **قال** **ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقدًا وبنقد
البلد ايضًا** ش تجوز الوكالة بالبيع مطلقًا وكذا الشرى فليس للوكيل بالبيع مطلقًا ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه
لان الغالب ان المتبايعين اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم **قال** **ولا يجوز
ان يبيع لنفسه ولا يقربه على موكله** ش ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير
لان العرف يقتضي ذلك وسببه حرصه بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصًا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة
وبين الغرضين مضادة ولو باع لابيه وابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة
لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي يصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما
اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال

واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الثوري
فيما ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقر فيما لا يملكه والله اعلم قال

فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه ۞ الاقرار في اللغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي الاصطلاح الاعتراف

بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ۝
والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان
الشهادة على الاقرار صحيحة فالاقرار اولي اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا
وشرب الخمر والحرابة بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه حتي لو كان
قد استوفي بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ومن شبهة الجواز
صدقه في الرجوع ومنه احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك
قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض به فايدة واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم
القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة
على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا
والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله
الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاححة ثم كيفية الرجوع في الاقرار
ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على
الراجح لاحتمال ان يريد العفو عنه او خشي ينقضي دينه او غير ذلك وقال الماوردي يسال فاذا بين
عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع
وطرد الوجهان في قوله هما كاذبان والله اعلم فرع هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب
كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان ولا يندب له الاقرار والله اعلم
فرع اقر بالزنا ثم قال حددت ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم
قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم
يسقط وقال ابو اسحاق يسقط والله اعلم فرع اقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع فقتله شخص بعد

الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف
العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم قال **ويفتقر صحة الاقرار الى ثلثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع ۞**
اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله
بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما
اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها
لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب لا يضر كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فغيره اولي ولو ضرب فاقر قال الماوردي ان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق صح
لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه واما السفيه فان اقر بدين
او باتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح
الاول واذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله
تعالى فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام قال ابن الرفعة
ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره
من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والظهار
لان هذه الامور لا يتعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه ولا يبذل له
تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم قال **واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ۞** يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا
اخرى اما الجهل به او لثبوته مجهولا كوصية وارث وغيرهما فاذا قال له علي شي رجع اليه في تفسيره
ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشي صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس
ما يتمول كحبة حنطة او بما لا يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على من
غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله
علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده ولا يقبل
يصح التفسير به لانه شي ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما

بلغ

بالايمان

بلغ مقا...

في التنبيه وزوائد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بعيادة ولا برد السلام بخلاف ما لو قال له حق فانه
يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح
تفسيره بهما والله اعلم فرع قال المديون لصاحب الحق البس فلان او فتبك فقال بلى ثم ادعى صاحب
الحوانه في البعض صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم **قال**
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران
واللغة ثم الاستثناء يأتي تارة برفع الاقرار من اصله وتارة برفع بعض المقر به فان كان الاول وهو
بلفظ ان شاء الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له علي مائة ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع
به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل على الالتزام في المستقبل
والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثناء ان
يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو
ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا
يمنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر او عرض عن الاستثناء ثم استلحقه
فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ باقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة
الا ثلاثة صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا
عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني والله
اعلم فرع اذا قال شخص اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فلفلان علي مائة فالمذهب انه لا يلزمه شي
لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد
التاجيل قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او ثمن خمر او ثمن الة لهو او ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح
بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف
ومثله والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل كما لو قال له
علي الف لا يلزمني ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع
او اجارة او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار لزمناه بلا خلاف
والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا انفصل الاقرار بقرينة دالة على

بلغ مقابلة

لا اثر له في صحيح

صدق المقر

صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصل براءة الذمة بالعرف الغالب في الاقرار
مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الالات اللهوية سببا لان بيع
ذلك عندهم معلوم فقوله الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني فانه
لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضي اللبيب في مثل ذلك
نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر شخص بطلاق امراة واستثنى فهل توقع عليه الطلاق لانه اقر
بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله
ولم توقع عليه طلاقا في فتاوى القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجه على تعقيب الاقرار
بما يرفعه لم يبعد والله اعلم **قال وهو في حال الصحة والمرض سواء** قوله اي وهو
الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في
مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا او دينا الراجح
الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما
على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر
انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر
في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا
العارية بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون
والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وغيره
وقال البخاري هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة استعار يوم حنين من صفوان
بن امية درعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم
ثم روى مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت
هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان يكون منفعة العين
المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستاجر لانه مالك المنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك

بلغ

للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كان لمن يرجح واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب ان ابا علي الطبري نقل عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويرجع المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليؤجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط ايضا بقا العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا تصح اعارة الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارا احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد اخذتك درها ونسلها فاحد الوجهين لا كقوله خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية بالعارية الفاسدة والثاني في مسئلة الاباحة ان الاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال اعرتكها الدرها ونسلها تعليلا بما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم فرع لو اخذ كوزا من سقا بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع او لاً فلسا اليه فاخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من سقا ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله

البه

القاضي

القاضي حسين والله اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعير في فرسك فهي اجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي العلف مجهولة وكذا المدة الحاصلة في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله اعلم **قال**

وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع متى شاء لان العارية عقد جايز فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وجنونه واغمايه والحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومونة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع له جذعا على جداره ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا دابتي لفلان او داري بعد موتي سنة فان الاعارة تكون لازمة ولا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار دار السكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم **قال** **وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها**

العين المستعيرة اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة على وجه السوم وبقيمة اي يوم تعتبر فيه خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا انما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقياسه على العارية كما نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة وتلفت بلا تعد

بلغ

فانه لا يضمنه لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدي فلا يضمن فكذا نائبه نعم لو كانت الاجارة
فاسدة ضمنها معا والقرار على المستعير من المستاجر ومونة الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان رد
على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمها
حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال المادون
فيه بان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الاصح لا الاجزاء فان الاجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال المادون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب ولا ضمان
فيه على الاصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى
يبلى والانسحاق هو النقصان وعرق الدابة وعرجها كالانسحاق والله اعلم فرع قطع شخص غصنا
ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم

فصل ومن غصب مالا لاحد يرده وارش نقصه واجرة مثله

الغصب من الكبائر اعاذنا الله تعالى من اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين والدلالة
فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في ذلك كثيرة وفي غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في
ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة اخذ الشي ظلما مجاهرة فان
اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة فان اخذه استيلاء سمي اختلاسا فان اخذه مما كان
مؤتمنا سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي
ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا وانما عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق
لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان
مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم ومن غاصب
مسلم على وجه ثم الاستيلا يحسب المال الماخوذ والرجوع فيه الى التسمية غصبا فلو جلس على بساط
الغير او ركب دابة الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب الانتفاع
بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا واخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب

كانت في الملك صح

وتعيينها بالاستعمال كانسحاق الثوب صح

خ

ضما

دابة الغير او الحال بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب بخلاف
من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكه قال
القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر
كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو في معنى قول
الشيخ اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصب شيا
بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان تكلف مونة نقله وهذا لا
نزاع فيه كما يخرج عن العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب العين المودعة
من المودع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليهم برى على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل
لا يبرى الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا
وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل او الدار في غير اهل
القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها او اخبره ثقة برى وان لم يعلم حتى تلفت لم يبرا كذا
نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه
ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء ومثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه
يردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا
ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما وصار
قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلثة فيلزمه ثمانية لان
الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه
ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته
والذي فاته انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس
قلت وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد الا ترى
انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه
تفويت مال والله اعلم وكما يلزمه الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف السبب
لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم فرع فتح بابا قفص فيه طير ونفره

بلا

معها

ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه تغرير بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير
ينفر ممن قرب منه فطيرانه في الحال منسوب اليه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان الحيوان
اختيارا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك فالفاتح متسبب والطير
مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله اعلم **قال** وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل
او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ۞ اذا تلف
المغصوب سوى كان بفعله وبآفة سماوية بان وقع عليه شي واحترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه
فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه
اقرب الى حقه لان المثلي كالنص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر
او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة المثل في وقت
الغصب والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم المغصوب
من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة
ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي
محمول على ما اذا لم ينتقل المغصوب فان نقل قال ابن الرفعة فالمتجه ان يعتبر في البحر عن قاله ما يقاربه والعبرة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله اعلم فرع لو ظفر
بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد
فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرم قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله
اعلم **قال فصل** والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار ۞ الشفعة من شفعت الشي وثنيته وقيل من التقوية
والاعانة لانه يتقوى بما يأخذه وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلف في معنى الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي
انه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل فيها
ما رواه البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة وفي الارض وربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان ونقل رواية عن
ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين
وغيره اذا عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة ليخرج تثبت للشريك المخالطة الشيوع دون
الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الى ان العلة في ثبوت
الشفعة ضرر مؤنة القسمة فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط
ان ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح وعلى هذا لا تثبت الشفعة
في الشي الذي لو قسم ابطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله
حمامين وان امكن كحمام كبير تثبت الشفعة لان الشريك يجبر على قسمته وكذا لا شفعة في الطريق
الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به عن المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول
لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط وتثبت فيما لا ينقل كالارض والربوع واذا
ثبتت في الارض تبعت الاشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية
ولفظ الحايط يتناول الاشجار واعلم انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك تتبع الابواب والرفوف
المسمرة للبنا وكلما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها
فلا شفعة فيها على الصحيح لانها منقولة وان اريد ت الدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة في الابنية
في الاراضي الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تتبع والحالة هذه وكذا الاراضي المحتكرة فلتعرفه
والله اعلم **قال** بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة
عليها بطلت ۞ قوله بالثمن متعلق بمحذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى
اخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا او بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره وحيث
صار الثمن الى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي
ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان الثمن موجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل
ويأخذ في الحال او يصبر الى محل الثمن ويأخذ حينئذ لانا اذا جوزنا الاخذ بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم
تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعا
للضررين ثم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير ان لم يعقل واذا

على الفور على الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة

اذا لحل عقاله ولم يبتدر اليه وترد الشفعة لمن قرر بها لانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور
كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونه على الفور طلبه لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه
وقيل تمتد ثلثة ايام وقيل غير ذلك فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة وقد تقدم ذلك في رد المبيع المعيب
فلو كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري وخايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المريض الثقيل فان كان مريضا خفيفا
لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمريض
الثقيل فلو خرج للطلب حاضرا كان وغايبا فهل يجب الاشهاد انه على الطلب الصحيح الذي في الرافعي والروضة
انه اذا لم يشهد لم يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغايب يبطل اذا لم يشهد والمعهد
الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه
صدق ولو اختلفا في السير لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي
وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي
لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق
المخبر لم يعذر ان اخبره ثقة سوا كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا
يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما في
الباطن فلا اعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به
الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه
والله اعلم **قال** واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل مكان بين اثنين
نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فللشريك
ان ياخذ ذلك الممهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك شخص اخر فقالت
للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج الشقص
وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق وياخذه بمهر المثل لا بقيمة
الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو
ثمن الشقص والله اعلم **قال** وان كان الشفعا جماعة استحقوها على قدر

الاملاك اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته
فهل ياخذون على عدد رؤوسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته وحجته
ان الاخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر
ملكه من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الرؤوس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد لو انفرد اخذ
الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه
كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص
فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو
صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى
الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع
الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس هو
عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه
بالاخذ نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فليتفطن والله اعلم **فصل** وللقراض
اربع شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في
التصرف مطلقا او فيما لا ينقطع غالبا القراض والمضاربة بمعنى والقراض مشتق من
القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في الشرع
عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة
او مفاضلة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة في مالها الى الشام وغير ذلك واجمعت
الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن
العمل واخر عكسه وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واخلاط البر بالشعير لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها
يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم
والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض عقد غرر لان العمل غير مضبوط
والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف

بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص وقال الامام محله اذا كانت
قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلنا العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر
الخالص في غالب البلاد فلو اشترطناه ذلك لادى الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة
لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه من زياداته مع انه عقد النووي ؏
فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به
وهو عقد يقبل الفسخ وعلة الحاجة موجود والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم
التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا لا تبيع
الا بمشورتي لان ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيا يربح فيه ولو راجعه لفات وكذا [illegible]
البيع فيؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشتري متاعا معين سط
كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شرا نوع يندر وجوده كالخيل العتاق او البلق ونحو
ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط عليه معاملة شخص معين
كان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع
المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه فلا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا
يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد
القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن اذا
اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع
ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام الموجود بخلاف
الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف
المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وايضا فهما قادران على فسخ القراض
متى شا لانه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان
منعه الشرى بعدها فلا يضر على الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشرى في كل وقت فجاز
ان يتعرض له في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن او يخبز او
غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة

يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح
ويقاس باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم **قال** **وان يشترط له جزءا معلوما من الربح وان لا** بلغ
يقدر بمدة ش من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ بماله وذاك صـا
بعمله فلو قال قارضتك على ان الربح كله لي وكله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما
يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين واثلاثا
ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على ان الربح بيننا
صح ويكون نصفين ولو شرط العامل قدرا معلوما كمائة مثلا او ربح نوع كربح هذه البضاعة
فسد لان الربح قد ينحصر في المائة او في ذلك النوع فيؤدي الى اختصاص العامل بالربح وقد
لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط في العقد
ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط
ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدر
بمدة يجوز ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يريد ان يقدر الربح بمدة بان يقول
كما يفعله كثير من الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص به دونك او عكسه
والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق على نفسه من راس المال حضرا للعرف ولا
سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا
معلوما فلا يستحق معه شيا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه
مال لنفسه وقلنا له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة
توزع النفقة على قدر المالين والله اعلم **قال** **ولا ضمان على العامل الا بعدوان**
العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي او التقصير
كسائر الامنا فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر
راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت للقراض
او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهى عن كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم

النهى ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودَع الا ان يذكر سببًا ظاهرًا فلا يقبل الا ببينة لان
اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه
امين فاشبه المودَع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم فرع لو اختلف رب المال
والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ
العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح
به الروياني ايضا والله اعلم **قال وان حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح ٥**
القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة
وتارة يكون بنقص جرم من التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه
مائتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت احداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت
قبل التصرف فوجهان احدهما الخسران وراس المال مائتان لان المائتين بقبض العامل صارتا
مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان
العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف احدهما فتتلف من راس المال لانه
به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض
بالشرا فلا يا خذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ
منه بدله واستمر القراض والله اعلم فرع عقد القراض جائز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد
ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل الفسخ لحدهما ارتفع القراض وان
لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او غمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري
ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاوه سوا ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد
اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال
ولا ربح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس
راس المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان
ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو

بلغ

فان انفسخ

قال

قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض كلفة فلا
تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض او قال اعطيك قدر نصيبك ناضًّا
ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا
يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه
شريك هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد
كما اخذ وليس لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع اذا رضي المالك بامساكها وجهان
الصحيح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق يتوقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم
البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر
راس المال واما الزايد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره
الامام سكت عنه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج نعم
كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم **قال وفصل والمساقاة جايزة على
النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بالعمل وان لا يشترط
مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا معلوما من الثمرة ٥** المساقاة هي ان يعامل انسانا
على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال
اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق فحجة الجواز ما
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على النخيل
بجامع وجوب الزكوة لانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الشافعي
قاسه على النخل بجامع وجوب الزكوة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على
غير النخيل والعنب من الاشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرها من الاشجار قولان حكاهما
الرافعي بلا ترجيح الجديد المنع لانها اشجار لا زكوة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر

بلغ

يقوم حينئذ

تصحيح

وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر
بالشطر مما يخرج من النخل ومن الشجر وبهذا قال الامام مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي
في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد بان الشجر المراد به النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا
بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان النخل والكرم لا ينموا الا بالعمل فيهما ولان النخل يحتاج
الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الاشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمرة
والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه عليها تبعا للنخل او العنب
ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا
على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه
الاجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها
بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة
ولو اقت بل ادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه
وضع الباب فلو شرطا ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه مخالف لموضوع المساقاة
والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل يفسد الشرط
فقط نعم يستثنى مسيلة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط على
المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه كنخل البصرة
لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيه على العامل والثاني
على المالك حتى لو شرطه على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل فان
اطلق لم يلزم واحدهما الشرط الثالث ان يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ويكون الجزء
معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص
ولانه قد لا يثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد
المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرران على شي يمنعان صحته ولو
قال على ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد
ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة

السدس

السدس وبالعكس لانتفاء الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو شرط في العقد ان يكون سواقط
النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لانها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرط لهما
فوجهان ويشترط رؤية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم **قال** ثم العمل
وهو على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو على رب
المال **ش** على العامل كل ما يحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل [illegible] ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا
التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب
على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع الذي يقف فيها الماء وتنقية الابار والانهار
وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها بحسب الحاجة وكلما اطردت به العادة قال المتولي وعليه
وضع حشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل
كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف
الثمرة على الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطرد به عادة او شرط
واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقله اليه وتقليب الثمرة في الشمس
والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو وظيفة المالك كحفر الانهار والابار
الجديدة وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيرة تتفق في الجدران
ووضع شوك على الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما تجب هذه الامور على المالك كذلك يجب
عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب
والصحيح انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل
قال في الروضة قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله اعلم **قال فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين بمدة او عمل
القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة
الماسة داعية الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم
ولا الذي يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون على جوازها
وقبل الاجماع جاء بها القران والسنة المطهرة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري

بشرطه كل سنة

حفص

الله عليه الصلاة والسلام قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وروى انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المقصودة على ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا لصوفها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد تقع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جائز والقياس فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام يتناول هذه الاشياء مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهو كما اذا استاجر دارا فيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعا ولو استاجر الارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة للارضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استيجار الفحل للنزو ان على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احترز عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة كاستيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله اعلم وقولنا معلومة احترز عن المنفعة المجهولة فانها لا تصح للعقود فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لتحصيل المكوس والرشا وجميع المحرمات عافانا الله تعالى منها وقولنا بعوض معلوم احترزنا به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها اجرة فانها ثمن للمنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد فيها منفعة بشرط الصحة صح استيجارها وذلك بلغ

كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب والرجل للحج وللبيع والشراء والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز استيجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار عبد اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعة اي المستاجر بنفسه اجلها بمدة او عمل اشار الى قاعدة وهي ان المنفعة والمعقود عليها ان كانت لا تنقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا ينقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال فان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم قال وتطلق مقتضى تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المستاجرين والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا يبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وان مات الموجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة

بلغ

بان كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض او بعده ولم يمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ بل يطالب المؤجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان المعقود عليه نفسه وقد فات بفوات المستوفى فلم يبق منها واعلم ان العين المسلمة عن هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو اراد المؤجر ابدالها دون رضى المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم **فرع** لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله اعلم

قال ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الاجير امين فيما بيده لان يده يد امانة كما اذا استاجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او الصقه قبل وقته واشباه ذلك فانه مقصر فلزمه الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانه قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها وليس هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين في الكفاية لان قبضه بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد بل في النهار فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستاجر ان يكبح الدابة باللجام او يضربها برجله او يعدو بها في غير محل العدو وعلى خلاف العادة في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل المثل المعتاد **فرع** حيث غصبت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن والا كان

الاجارة

بلغ

فانه

انها عين

وان لزمه الرد

بلغ

استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم **قال فصل والجعالة جائزة وهو ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط** الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة قد تدعو الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من الاذن [illegible] ويجوز ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز ان لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رده المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق ولا يشترط ويجوز ايضا ان يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ويشترط في الجعل ان يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم به كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد ابقي او ضالتي فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو فاسد فاذا رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة وكذلك لو جعل مالك الدابة الضالة ربعها او ثلثها قال السرخسي لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي وهذا قريب من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسئلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسيج ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزء منه ملكا له بعد الفطام والجزء والاعيان لا تؤجل ويشبه ان كان موضع الدابة معلوما اول العبد مرئيا والا فالوجه الصحة والا فيظهر انه موضع الخلاف والله اعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لانهم اشتركوا في السبب فيقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل في اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللامام احتمال في التوزيع الجعل على قدر اعمالهم لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم **فرع** قال مالك الضالة لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار فاستحق [illegible] استحق نصفه فقط وان رده غيره لم يستحق شيئا قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده عن زيد باذن زيد [illegible] تخريجه على ان الوكيل هل يوكل والله اعلم **قال فصل واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها**

فساده غيره [illegible] لزيد استحق زيد الربع [illegible]

بلغ

ومن احكام الارض ما يخرج منها من زرع وثمر ومعدن وركاز من ذهب وفضة او غيرها او قطعا ما يتولد منها جاز

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى قال الرافعي في الصحيح وظاهر نص الشافعي انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وهو ما صححه الرافعي هو الصواب وقول العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **قلت** لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التهذيب انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابرة فان كانا بمعنى فلا كلام وان قسنا المزارعة على المخابرة مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك والمعنى في النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج بجواز المزارعة وقال النووي يجوز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وبين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وهو مضطرب كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة وللاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله اعلم فاذا اوقعناها على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان

او غيره وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا فيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها على الاصح لانه عليه الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فيقتصر منها على ما نص عليه الشافعي وصورته ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الاته ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم

بلغ

قال فصل واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم

الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال انه حسن وروي لعرق ان ينبه الغراس والبناء والنهر والبئر واعلم ان الاحياء مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي فله صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحياء ويملك به المحيا ملكا لانه بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين ان ياذن الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ ان لم يجر على الارض ملك مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياؤه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احياء الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض وسوى من ان

فائدة العرق ... منها وفيه ...

الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من
رواية طاوس فيكون مرسلا واجاب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ويدل ان في رواية ثم هي لكم
منى ايها المسلمون ولانه نوع تمليك فانفي كفر الجزية فنافاه كفل الذمي كالارث من المسلم وبخلاف الاحيا
الاحتطاب والاحتشاش حيث يجيز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات
فلو احيا الذمي فيها مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملك وان كان بغير اذنه فوجهان
صحح النووي انه يملك ايضا وان ترك العمارة الذمي متنب غاصب فيها الامام في المصالح ولبس لاحد
تملكها والله اعلم **قال** ويختلف الاحيا كان في المالك عمارة الحيا الاحيا عبارة
عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لم يبين الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولاحد له في اللغة فرجع فيه
الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها اذا اراد المسكن فيشترط
التحويط اما بالاحجار او طين او خشب او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض
ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي لا يشترط نصب الباب قلت
نصب الابواب مفقود في كثير من قرا البوادي وقد اطردت عاداتهم بنصب خشبة فقط
والمتجه في مثل ذلك اتباع عاداتهم ولعل من اشترط نصب الابواب كلامه محمول على اطردت
عاداتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويطه ويرجع في تحويطه
الى العادة تلك البلد بالجدران اشترط وان كان التحويط بقصب وشوك ونحوها تركوه اعتبرت
عاداتهم ويعتبر غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية وكذا بقية الصور يعتبر فيها
العرف والله اعلم **قال** ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل عن حاجته وان
يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين اعلم ان الماء على قسمين احدهما ماء نابع
في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرائه كالفرات وجيحون وعيون
الحراة الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا فعند ان قل الماء او ضاق المشرع قدم السابق وان
كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك فان جاوا معا اقرع وان جا واحد يريد السقي وهناك محتاج
للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن اخذ منه شيا في اناء او حوض ملكه ولم يكن
لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم

في لا يرث الكافر من المسلم

بلغ

بينهم

الثاني المياه المختصة كالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماؤها ملكا وجهان
اصحهما نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمرة شجرة يده وكمعدن ذهب وفضة خرج في ملكه وقد نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه
ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في ثلاث
الماء والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب
البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الماء
ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها
بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدا
بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ماء مباحا الثالث ان يكون هناك كلا يرعى
ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء الرابع ان يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في اناء
فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل لم يمكن الماشية من حضور البير بشرط ان لا يتضرر صاحب
الماء في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي واذا وجب
البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كاطعام مضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ولو كان يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل او وزن ولا
يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم **فرع** من حفر بيرا في موات فلاحد
انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ماء البير الاول ويكون ذلك الموضع من حريم تلك البير
الاولى وعند الخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ماء بير جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في عين ملكه وفي
الموات ابتدا تملك فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار كالبير قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم
قال فصل والوقف جائز بثلاث شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه ﴿تنبيه﴾ يقال وقفت واوقفت لغة رديئة وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله وقيل حبس ما يمكن الانتفاع

الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة
مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة
اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية
على الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف وقول
الشيخ ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره مفردا كان او مشاعا حيوانا كان او غيره واحترز به
عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع بها باخراجها
والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها
وكذا النحل ليقعد على شياة البلد لان الوقوف دوابها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الوقف
ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش
الصغيرين وكذا يصح وقف الارض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله اعلم ۞ قال بلغ
وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع ۞ لا شك ان الوقف صدقة يراد
بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك
من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقرا او لا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا
وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ثم مثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون
سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف
تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على
اصل موجود فرع الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه
الفقها بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول
وهو الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو
صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على الفقير
فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام نفي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الاصح وبه قال
الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه الشافعي في
المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال

سهل دوامه على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من
يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم
فعلى هذا اهل المعتبر المحرر لارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث
على ابن العم وهل يشترك الكل ام يختص به الفقرا الراجح اختصاص الفقرا لان مصرفه مصرف الصدقة
وصلة لك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض
الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه
الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت
هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام
الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف
على جهة عامة كالفقرا والربط والمساجد لا يشترط القبول قطعا وان كان على معين واحدا كان
او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الوقف ينتقل
الى الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه النووي
في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في
زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه
فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول
خلافا لتنبيهه له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على
انه لا يشترط والله اعلم ۞ قال وان لا يكون في محظور ۞ المحظور الحرام فيشترط
في صحة الوقف انتفا المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف
على شرا الخمر لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كسائر الات المعاصي كما يصنعه اهل البدع
من صوفية الزوايا بان يوقف الة لهو لاجل السماع ويقولون لا سماع الا بتخت فلع
ولا يابى ذلك الا فاسد الطباع وهو كالقدح في نص القران على التحريم وليس لكونهم براغ وكذا
لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف

ذميا

حتى لو تراضوا البنا فذلك ابطلناه وهذا اذا كان الوقف على جهة اما الواقف على ذمي بعينه فانه
يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جايزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح
على الراجح لانهما مقتولان فانه وقف على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف
على الاغنيا ففيه خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك ام جهة القربة وكذا الوقف
على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح
الوقف على هولاي صرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي
قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنيا دون الفساق
لتضمنه الاعانة على المعصية **قال** وعلى ما شرط الواقف من تقديم وتاخير
وتسوية وتفضيل **ش** اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة
كانت كالسكنى او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نما الموقوف ويجب
صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج
ونحو ذلك والتاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او على ان
النسخة الاولى للاناث والثانية للذكور او التسوية كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل
احد على احد في قدر النصيب ونحو ذلك والتفضيل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان
للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف
فاعتبر قول المالك والله اعلم **فرع** اذا جهل شرط الواقف في المقادير او في
كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في
الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم ان الوجه التوقف حتى يصطلحوا وهو
القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم
فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوي
وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبايع اذا اختلف المشتري بان منهم
لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني
والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزادا بانه اذا مات الواقف يرجع

بان يقول

عالصيه

ورثته

الى ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى
المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى الناظر او الوارث فيه
وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الى عادة من
تقدم من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم يعرف ارباب الوقف قال
الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله عن الغزالي
وهو سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق
يقتضي عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم فرع هل يصح ان
يوقف الشخص على نفسه فان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري
وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمان رضي الله تعالى عنه لما وقف
بير رومة قال دلوي فيها كدلا المسلمين والصحيح ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى
الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلا ولهذا لا يصح
ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع
بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف العامة
والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم
قال فصل وكلما جاز بيعه جازت هبته
اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المملك اكراما وتوددا
فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول
وجهان الراجح لا ونظير فايدة الخلاف فيما حلف لا يهدي اليه فوهبه شيا بيده ففي الحنث وجهان
والهبة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة
بر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنه في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا
هدية رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي بطعام سال
عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا
فالشي الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته

النووي

بلغ

وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبديّ لم يصح وكذا لا يصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض مزروعة وكلما يصح بيعه وكذا لا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابراء ولا يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم **فرع** اذا خص ولده وعمل وليمة فحمل اليه هدايا فلم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي انها للاب واجاب القاضي حسين انها للابن وقيل الاب قلت ينبغي امر ثالث وهو انه ان كان المهدى مما يصلح للصبي دون ابيه كشيء من ملبوس الصغار فهي للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان كان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم مسألة كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية ويملكه المكتوب اليه وصحح النووي رده ونقل عن المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة والله تعالى اعلم **قال** ولا يلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا

لا يلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل لعائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال مال الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض الفور ثم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له في القبض فقبض كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او وكيله ولا يكفي الاذن في قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي قول انه موقوف فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله

القول الثالث ويظهر فايدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المؤن من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وهذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للوهاب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او اما او جدا وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي انه حسن صحيح وورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا فهو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب والام فقط ثم ان الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فابراه فهل له ان يرجع قال الرافعي ان كان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيئا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع وجهان ولو مات الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابنه او باعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم **قال** واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده

اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقد قال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك صح ايضا في حياته ولورثته من بعده على الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان

ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت اليّ فهو كالو قال اعمرتكها فيصح الصحيح الصحة وتكون لورثة
المعمر ويلغو الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله عليه الصلاة
والسلام العمرى جايزة والرقبى جايزة لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن
نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم تصح في الاصح والله اعلم فرع وهب شخص لاخر دارا فقبل
نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح
وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال الاسنائي والمرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيئا فقبل احدهما
نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسئلتنا اولى بعدم الصحة لان
الهبة لاثنين صفقتان ومسئلتنا صفقة واحدة والله اعلم

فصل

واذا وجد لقطة في موات او طريق فله ان ياخذها او يتركها او لحفظها ان كان على ثقة من القيام بها

اللقطة بفتح القاف على المشهور هي الشي الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال
الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال الخليل هي بفتح القاف الرجل لان فعله للفاعل مثل ضحكه
وبسكونها بالاسكان للمفعول فيكون للملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو
اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب
المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل
نجس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك فاين هل الغالب في اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب
قولان والله اعلم والاصل في ذلك احاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله
عن ضالة الابل فقال مالك ولها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
قال فالغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون
على الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط
ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده
وان كان الواجد حرا رشيدا وهو امين على نفسه عدم الخيانة فيه نظران وجدها في موضع

يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله
عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه
اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم
حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو
الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى
تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه
فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات
او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان
الظاهر انها لصاحب الملك قوله وكان على ثقة يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ
وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم فرع ليس للعبد الالتقاط
على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا وتملك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتمد
بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوى كان بتفريط او غيره لان ما لزمه بغير
رضى مستحقه فاشبه ارش جنايته فان علم به السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان
عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خاينا فالسيد
متعد وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في النهاية انه لا يسقط الضمان وقياس
كلام الجمهور السقوط وان اهمل السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وبساير اموال
السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على ساير الغرما والله اعلم

قال واذا اخذها وجب عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها

من جاز له الالتقاط فالتقط
فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي هو على الفور اما معرفة العفاص والوكا فللحديث السابق واما
العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فاتيته
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فاتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا

فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تميزها فاشبهت المنصوص عليه والوعا الاناء
والعفاص السداده ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا
هو الخيط الذي تشد به وباقي الصفات معروفه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة
فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له
وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم **قال** ارادها
ثم اذا التقطها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه فان لم
يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ اخذ اللقطة ان قصد
حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث انما بلغ
الزمه التعريف الا انه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل
يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قاله في الروضه ومقتضاه
انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث
خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا يتاخر عن القوافل فا لظفر بصاحبها قريب التوقع ثم اذا وجب
التعريف فهل يجب على الفور بكل تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف
على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها
فيه لان طالبها يتبعها لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد هو
كذلك قال الرافعي لا تعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين
جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه
التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف
ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف
قال الامام ولا يستوعب الاوصاف ليلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان
صحح النووي الضمان ولهذا قال في شرح المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة تقتضي
اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل واكثر في كل سنة كفى وهو كذلك
على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل

هو المقصود

لهذا المقصود هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه العراقيون والظاهر انه لا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم
في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع المولاة الواجبة وجب استينان السنة وفي صيرورته
ضامنا خلاف والله اعلم **فرع** اذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف وله الاستبداد به
وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابط
القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف
المعتبر وكان قد قصد التملك ولم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك ما لم يبذل فتوقف على
الاختيار كالبيع وسوى الامين في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جا في رواية فان جا
صاحبها فادها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا
ملكها صارت قرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع
ثم اذا ملكها وجا صاحبها وكانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي وغيره
وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت
استردها مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم **فرع** اخذ
الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد التملك بعده لم يكن له
ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة بلا تصرف فالاصح انه يصير ضامنا بمجرد
قصد الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادتها المتصلة دون
المنفصلة والله اعلم **قال وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب** بلغ
والفضة فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثاني
ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون
مما يوكل وتارة تكون مما لا يوكل فان كانت لا توكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم
في اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت توكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالا...... طعمة

كالشوى والطبخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فالواجد فيه بالخيار بين ان ياكله ويغرم قيمته وبين
ان يبيع ويأخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف
فيه لان القيمة قايمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة
فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم
وان كانت اللقطة مما لا تبقى وتقبل الاصلاح كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن
الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان
الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة
في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان تتكرر وتودي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم **قال**
**والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين
اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه**

بلغ مقابلة

الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول
والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجد من يجوز التقاطه جاز له
اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانه لو لم تلتقط لضاعت بينها وبين السباع وربما اخذها
خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا التقط
فان كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ والاولى ان يمسكها
ويعرفها ثم يليه البيع والحفظ وخصلة الاكل متاخرة في التفضيل ولقايل ان يقول تقدم فيما يمكن
تجفيفه انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران تخير بين
خصلتين فقط على الصحيح الامساك او البيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاط
من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوته
كالابل او بعدوه كالخيل وكذا بغال وحمير او له الارنب او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فنظر ان وجدها

في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة
الابل ما لك ولها معها سقاوها الحديث وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها ولو تلفت
لتعديه ثم يبرا بالدفع الى القاضي قلت يشترط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها
مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم
وان وجدها في العمران او قريب منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق
الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران يتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك
فربما ضاعت على مالكها باخذ خاين بخلاف البرية فان طروق الناس لا يعم ولها استغنا بان تسرح
وترد الما وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب
وفساد فيجوز في الصحرا وغيرها قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها ولحقها
ليردها عليه قال وتكون امانة في يده والله اعلم **فرع** الدمعه التقط رجلان لقطة يعرفانها
ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره والله اعلم **فرع**
قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه
وكان لا يلتقطه بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عباب الروضة
في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم **قال فصل وان وجد لقيطا بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية** اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز
وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ
فقولنا صبي خرج بالصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لاخذه وقولنا
ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحضانته من وظيفة القاضي
لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السو
في ذمهم من نفس قد هلكت باخذ اموالهم ودفعه للظلمة ومع ذلك ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله
وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية
واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقطه من هو اهل للحضانة

سقط الاثم والا اثم وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحية ولقوا الله باضاعة نفس محترمة
وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون
الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية فان التقط انتزع منه الا ان باذن السيد او
يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل
الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق
الالتقاط ولو التقط انتزع منه لانه لا يؤمن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه
لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا يلزمه نفقته
نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله اعلم **قال فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم
يوجد مال فنفقته في بيت المال** اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره
فالاول كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه
فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو
لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل
في جيبه من دراهم وحلي وغيرها وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة فهي له او دار ليس فيها
غيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة
وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف ماله انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه
الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في
ماله بغير ابوة ولا جدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال
بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول بعضهم اللقطة ولو لم يكن حاكم
فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح قال
المحاملي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان
عمر رضي الله عنه عند استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ
المعسر ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شي
او كان ثم ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فان لم يجد من يقرضه

بلغ

جمع القاضي

جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على اهل الثروة ثم ان بان رقيقا رجع على سيده
او حرا وله مال او قريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقهم من
سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يراه والله اعلم **فرع** التقطه اثنان غني وفقير قدم
الغني على الراجح فلو اشتركا في الاهلية وفضل احدهما الاخر فوجهان صحح النووي في زيادته عدم
التقديم والله اعلم **فرع** ادعى شخص رقه سوى الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل
قوله لان الظاهر حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو في
يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين والاحكم له بالرق في الاصح
ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين والله اعلم **قال فصل والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها** الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نائبه
عند اخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من
عرض عليه شي ليستودعه نظر ان كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب
له ان يستودع لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم
يكن هناك غيره فقد اطلقوا انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي
نقلا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في
الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة
بما اذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظها لكنه
لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في
الكراهة والله اعلم **قال ولا يضمن الا بالتعدي** لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع
بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كساير الامانات ثم ان تعدى

واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة

بلغ

فيها او قصّر ضمن واسباب التقصير تتبعه واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما تيسر ذكره السبب
الاول ان يودعها المودع بغير الا عند غيره بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن سوى اودع عند عبده — لانه لم يرض الا بيده
او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يوذن له قلت
هذا في القاضي العدل اما قضاة الرشى والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان
كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى قاض عدل وعليه قبولها
فان لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الى المالك ووكيله مع القدرة
ودفعها الى الحاكم العدل او الى امين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة
على الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في حرز
ولم يعلم بها امين او اعلمه حيث لا يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن فان كان يسكنه لم يضمن
على الاصح كذا قاله الجمهور واعلم انه يجوز الايداع بعذر السفر وكذا اسباب الاعذار كما اذا وقع
في البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنا على الصحيح — بلغ
وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان جلا اهل البلد ووقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط ان يعجز
عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحين اذٍ يلزمه السفر بها على هذه الحالة والا فهو مضيع
ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فسافر
بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع وشرط
الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر بالوديعة او
منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب الثالث
ترك الايصاء فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك
لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولابد في الوصية من بيان الوديعة
حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن
من الايداع او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان

فرع

مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيسا مختوما وعليه هذه وديعة

فلان

فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه
هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم
بالاقرار او بوصية المودع ولو لم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت
قبل نسبته الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في
قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقلة
خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت كما ذكرنا
في المسافر والنقلة من قرية الى قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب — بلغ
على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف الدود وتعريضها للريح بل لو كان
ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق
مقفل او كيس مشدود ولم يعلم المالك فلا ضمان ذلك التقصير ويقاس بما ذكرنا في الصوف علف الدواب
وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب
والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت
لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي وفيما قالاه في ذلك
نظر ظاهر وينبغي تخصيصه بناحية تسهل فيها السقية اما بعض النواحي التي يرد اهلها الماء من بعد وطردت
عادتهم بركوب الدواب العواري والودائع وغيرها فلا يتجه الضمان والحالة هذه للعادة المطردة اذ
العادة محكمة وقد جاء في القرآن والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ
على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب اخر فلا ضمان
وفي هذا صور منها اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت هل يضمن فيه خلاف منتشر
الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب منه فلا ضمان لان اليد احرز ولو لم
يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعا فان
قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك باليد ثم ينظر ان جعل الخيط — الرابط
خارج الكم فاخذها ضمن لان فيه اظهار الوديعة وتنبيه الطرار وسهولة في حله وقطعه وان ضاعت — طرار
بانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها

لم يضمن وان ضاعت بالحلال ضمن لان العقدة اذا انحلت تناثرت الدراهم الى الخارج ولا يشعر بخلاف العكس فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي كذا قال الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما استشكله الرافعي ينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظران كانت خفيفة لا يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته ولم يشده ضمن **فرع** اودعه شيا في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور **فرع** اودعه خاتما ولم يقل شيا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المراة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل فصه الى ظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في حرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك او ياخذ امواله ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعة ظالم قهرا لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بتسليم الوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفا بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان اكره على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف والاعتراف فان اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته

بلغ مقابلة

السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها المالك فجحدها فهو خاين ضامن لتعديه بالجحود **فرع** قال المودع لا وديعة لاحد عندي اما ابتدا واما جوابا لسوال غير المالك فلا ضمان سوى جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظه والله اعلم **قال ويقبل قول المودع في ردها على المودع** اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليود الذي ايتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم **قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها** اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم **قال واذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن** اذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها لتعديه وان كان بعذر فلا والعذر مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينيذ او كان في صلاة او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جايز عند الاصحاب ولا يضمن فطرده في كل امانة والله اعلم **فرع** في فتاوى القفال لو ترك حمارة في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نايبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله اعلم **فرع** اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودايع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر والله اعلم

كتاب الفرايض وغيرها

الفرايض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله

بلغ مقابلة

وكذا

ذلك كانت المواريث في ابتدا الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرايض اربعة علي وابن
عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه
لقوله عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهب زيد انه نظر
في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال والوارثون من الرجال عشرة
ويجمع الوارثين من الرجال والنساء الورثة قد يكونوا مختلطين وقد يكونوا متميزين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين
فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان طريق الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم
من يعدهم على سبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ من الابوين والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب والعم للابوين
والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهولا مجمع على توريثهم والمراد بالجد
اب الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واما النسا فالوارثات منهن سبع
البنت وبنت الابن الى اخره وما ذكره على سبيل الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة وهولا ايضا مجمع على توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة
الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذا اجتمع من يمكن اجتماعه من
الصنفين اعني الرجال والنسا ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل
على ان من ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والنصوص الاتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك
بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفرد من
النسا لم تحز جميع التركة الا من لها الولا والله اعلم قال ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان بلغ مقابلة
والابوان وولد الصلب اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم
وبين الميت واسطة وهم الزوجان والابوان والاولاد فهولا لا يحجبهم احد لعدم الواسطة بينهم
بينهم وبين الميت والله اعلم قال ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب

اعلم ان الارث يمنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد اجنبي
من الميت فلا يمكن توريثه وكذا لا يرث لا يورث لانه لا ملك له قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شي وسوى في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف الصحيح ونص عليه
الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يورث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن
الميت وقال المزني وابن سريج يورث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر وهو
الجديد لانه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما ورثه بجميعه بنصفه الحر والله اعلم ومن الاسباب
المانعة للارث القتل فلا يرث القاتل سوى قتل بالمباشرة او بسبب سوى كان القتل مضمونا بالقصاص
او الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص سوى صدر من مكلف او غيره
كالصبي والمجنون ام لا وسوى كان القاتل مختارا او مكرها للعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس
للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيا وفي رواية النسائي ليس للقاتل من الميراث شي
وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله فيء لحديث ابي بردة
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه
واخمس ماله وكان مرتدا الا انه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل
بالاسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله اذا مات على
الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو منصور بالمسالة وحكى الاجماع على
عدم ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة وغير مقر على الكفر والاسلام انما حدث
بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله واهل
الملتين يشمل صورتين منها انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين ان يسلم قبل
القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين
او حربيين سوى اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا ففيه خلاف ايضا والمذهب
القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قاله الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين
الاجماع على ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما معصومان

بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم فرع شككنا في موت انسان بان غاب شخص وانقطع خبره
او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ثم لم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم
بينة انه مات فان لم تقم بينة تقبل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الاعمار
والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم
ثم في قدر المدة اوجه اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم ٥ قال
واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ٥ ٥
العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة
فانها تشد الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر
من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية بدأ بالولد لان العرب تبدأ بالاهم ولان الله تعالى اسقط
به تعصيب الاب بغيره او لانه ام ادلى بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن في
سائر الاحكام ثم الاب لان الابن بعضه وله الولاية عليه بنفسه ومن علاه يدلي به تقدم لقربه
ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم يكن اخوة لانه كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم
ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا
لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ
وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق
فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته
واعتقته فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء
وفي حديث انما الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مصارفه
مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جائرا او لم يجتمع فيه شروط
الامامة كزماننا هذا قال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام

لانه مال

بلغ مقابلة

لانه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال
مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف
الى ذوي الارحام افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح والصحيح عند محققي اصحابنا وممن
صححه وافتى به ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله
الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الشافعي منعهم
اذا استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المسلمون ومقتضى كلام
الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجائر فلو دفع اليه عصى على الاصح ويرد على غير الزوجين على قدر
فروضهم ان كان هناك اهل فرض ~~ولزمه الضمان لتعديه على الصحيح يرد المال على اهل~~
الفرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء ويقدم
الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث
وجهان قال الرافعي اشبههما باصل المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه
جمهور الاصحاب انه يصرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذوو الارحام كل قريب ليس له
فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد
على ذوي الفروض وهو الاصح والمقصود الفتوى انه لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف
فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد
وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان كانوا صنفين فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة
سهامهم واما توريث ذوي الارحام ممن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل
التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة
اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح
الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع
المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف

اصحاب الحاوي والقاضي والمتولي والاخرون قالوا

ولزمه الضمان لتعديه يرد المال على اهل الفرض

بلغ

منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
وكذا بنت الابن فلها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين
فلها النصف لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت اذا انفردت
لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب واما ولد الابن
فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص ويدل لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه
الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب وان لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث
والتعصيب والله اعلم **قال** والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة
او الزوجات مع عدم الحجب حجة ذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة زوج بلاها كالرجل وبالها لغة قليلة واستعمالها في
الفرائض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سوي
لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقنا المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا
توجيه اقناعي وكفى بالاجماع حجة والله اعلم **قال** والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك بلغ مقابلة
والله اعلم **قال** والثلثان فرض اربعة للبنتين ولبنتي الابن للبنتين فاكثر الثلثان
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة والدلالة فيما زاد
على اثنتين والاستدلال لا منها ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امراة من الانصار اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد ولقد اخذ عمهما مالهما ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعا سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق
زايدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج له ايضا بان
الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنات اولى والله تعالى اعلم

١ **قال** وللاختين من الاب والام وللاختين من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من
الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت
وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع بمالي وليس من يرثني
الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال قد انزل الله في اخواتك فبين وجعل
لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان
فما فوقهما والله اعلم **قال** والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب للام الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوي كانوا من الابوين او من الاب او من
الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين مع ان الاية وردت
بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس
لعثمان رضي الله عنهما كيف تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه لا
استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه
قبل ان يظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة في
رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم
ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة في صورتين احدهما زوج وابوان فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك الابوين صاحب فرض
فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن سريج الى
ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم **قال** وللاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد وابن مسعود وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت وفي الاستدلال بذلك
نظر لان الشاذة لا تكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها الخبر وقد صرح

بين النووي في شرح مسلم فاعرفه قال والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد
وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله اعلم قال وللجدة عند عدم
الام الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس لما روى قبيصة
بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس
فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثله فانفذه لها السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله
فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكن
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن زيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس
بينهما بلا نزاع وان كانت احديهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهة الام كام الام اسقطت
البعدى من الجهتين كام ام الام وام ام الاب لان ام الام تدلي بها والاخرى انما اسقطتها وهي ام
اب الاب فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام
الام فهل تسقطها فيه القولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لان
الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فالان لا تحجبها الجدة التي تدلي به اولى بخلاف عكسه فان الام
تحجب الجدة من قبل الاب فتحجبها امها والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب ساقطة
[illegible] الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم قال ولبنت الابن مع بنت الصلب
حجة ذلك ان ابا موسى سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني

بلغ مقابلة

مادام هذا

مادام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية تكملة
بنات الصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن والله اعلم قال وللاخت من الاب مع الاخت من
الاب والام لان الاخوات بنات [illegible] في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من
الاب مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الاخت الواحدة
والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس والله اعلم قال وهو فرض الاب مع الولد وولد
الابن للاب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن والحقنا به ابنه لما تقدم والله اعلم قال وفرض
الجد مع عدم الاب الجد كالاب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله اعلم قال وللوا
حد من ولد الام ولد الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس ذكرا كان او انثى
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل
قراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر كما مر والله اعلم قال وتسقط الجدات بالام اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء كانت
من جهتها كامها وان علت او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه
عدم ارثهن مع وجودها انهن انما ياخذن ما تاخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الاب
والله اعلم قال ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد لا يرث الاخ للام
مع اربعة الولد ذكرا كان الولد او انثى وكذا ولد الابن والاب والجد لان الله تعالى جعل ارثه في
الكلالة لغة [illegible] الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين وقيل اسم للموروث الذي لا
ولد له وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم قال ويسقط ولد الاب باربعة بالاب و[illegible]
الابن وبالاخ للاب والام الاخ من الاب يسقط بهذه الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وقد فسر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب
والابن وابنه على الاخ واما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه
الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وبنو الاعيان هم الاشقاء لانهم من
عين واحدة وبنو العلات هم الاخوة من الاب لان ام كل واحد لا تعلل الاخر [illegible] وبنو الاخياف

حد

بلغ مقابلة

ح مقابله

الاختلاط لانهم من اختلاط الرجال والله اعلم **قال** ويسقط ولد الاب والام ثلاثة كالاب بالابن وابن الابن لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبة ذكر **قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب** لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين اما الابن فان اطلق عليه ابن فله كلام ولا يثبت بالقياس على الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وامتنع ذلك في غيرهم فان اخته لا ترث لكونها من ذوي الارحام والله اعلم واعلم ان ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته فاشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض وصورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن وابن ابن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن يسمى ابوهن زيدا وابن ابن ابن يسمى ابوه عمرا وانما عصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاط عماته وبنات عم ابيه لانه لا يسقط من في درجته وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فان ابن اخيها او ابن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض فقرابته لا يرث بها بالتعصيب بل بالقرابة فينفرد ابن الابن بالباقي وكذا اطلقه الاصحاب قال الامام الرافعي ويظهر نقضه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض وللبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب وكذا اولاد ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا واعلم انه ليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده اي بنات اعمام جده الا المستفل من اولاد الابن والله اعلم **قال واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات المعتق ﻫ ﻫ**

اما ارث الاعمام من الابوين ومن الاب وكذا بنو الاعمام وكذا بنو الاخوة فلانهم عصبة واما اخواتهم فلانهن من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فلانهم لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح

الاسناد

الاسناد واعله البيهقي وفي رواية ولا يورث وكلام اللحمة نضم وتفتح في النسب للعصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا ترث النساء فاذا ثبت لشخص الولاء انتقل ذلك الى عصباته المتعصبين بانفسهم فهو ان يرث بولاء المعتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق فاذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث والله اعلم **فرع** في ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث خير له فهم ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه اخت واختان او ثلاث اخوات واخ او اخ واخت فهي خمس صور الحالة الثانية بان يكون اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون معه ازيد من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فهنا يأخذ الثلث لانه الاحظ لانه بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد وهم البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما اذا كان في المسالة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام فيفرض له السدس وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسالة وعلى هذه التقديرات الثلاثة يسقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما بقي او سدس جميع المال وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين عليه الاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي في الاخوة للابوين ذكر فالباقي لهم او محضوا ذكورا وسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الا

للاب وان لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن اثنتان
فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الاخوة للاب وان كانت اختا
واحدة اخذت الى النصف فان بقي شيء فللاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شيء معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم
نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان
تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسالة بعولها وهي تسعة تبلغ
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية
لامور منها انها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد ولا يفرض للاخت معه
ولو كان بدل الاخت اخا او اختان لم تعل المسالة وكان للزوج النصف وللام السدس
والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه لم تنقصه المقاسمة عن السدس
والله اعلم

فصل وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم

الوصية ماخوذة من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته
بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة
بجميع المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين ثم نسخت باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عند راسه رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال وقد اجمع المسلمون
على استحبابها ثم الصدقة في حال الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان
للوصية اركانا احدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية كبناء كنيسة
للتعبد او كتب التوراة والحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي
حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت

بلغ

اجتلابا

اجتلابا للحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى بمال ليسرج به في الكنائس
ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضوء على ماوى اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكرته في نظيره
من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية يمتنع
على الحي بيانا في المال اليه وكل ما يجوز الانتفاع به ولا تصح الوصية به لان منافعه معدومة
شرعا ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا لعدم اشتراط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز
اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور اختصاصات تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى
له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه لا يجوز الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط
كون الموصى به عينا بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه
وهذه الدار ونحوها وتجوز مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التابيد
ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع
كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد عبيده
وكذا بالاعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق وكما
تجوز الوصية بالمجهول تجوز بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او
تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة
والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فاولى لان الوصية اوسع من غيره وقيل لا تصح مطلقا
وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد
واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود اولى وشرط انتقاله
تحقق وجوده حاله والله اعلم فرع اوصى له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان
فالارش للموصى له بخلاف البهيمة فانه لا شيء للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدله
اي بدل الحمل وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام والله اعلم فرع
قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيري او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل
تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين يملكها الموصى
له فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشيء الواحد يكون محلا لملك شخصين وهو ممتنع والثاني

الا يصح لانه اذا صححنا الوصية بالمعدوم فبهذا اولى كما قال النووي في الروضة وهذا افقه
واجرى على قواعد الباب قلت وهو الذي جرى عليه الفقيه الشيخ في التنبيه ووافقه النووي
في التصحيح والله اعلم **قال وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيز سائر الورثة** تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء بن معرور رضي الله
عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله صلى الله عليه وسلم ورده الى ... صلى الله عليه
وسلم ورده على ورثته وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما
اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لانه عليه الصلاة والسلام
نهى سعدا عن الزائد والنهي يقتضي الفاسد والصحيح الصحة وتوقف على اجازة الورثة — الفساد
فان اجازوا صحت في الزائد والا بطلت فيه ووجه الصحة انها وصية صادفت ملكه
وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة لا يكونان الا بعد الموت
اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية
فيما زاد على الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعا قال الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان لهم لوقفه على اجازتهم
وهل يستحب الوصية بالثلث ينظر ان كان ورثته اغنياء اما بالمال او بما يحصل من ثلثي
التركة استحب ان يستوفي الثلث وان كانوا فقراء استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية
سعد قال ابن الصلاح في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته
لا يفضل ماله عن اغنائهم فالافضل ان لا يوصي والملحق الذي في النقص عن الثلث لخبر سعد
ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع والربع احب الي من الثلث والتفصيل
الاول هو الذي جزم به في التنبيه ووافقه النووي في التصحيح وجزم به في شرح
مسلم وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح
البتة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي
والاصح الصحة وتوقف على اجازة الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم وقوي

بلغ

الصحيح

الصحيح لا يحتاج الى ايجاب وقبول وتلقي الاجازة والله اعلم **فرع** الهبة للوارث كالوصية
له وكذا ضمان الدين عنه لاجنبي واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله
اعلم **فرع** الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو اوصى لاجنبية ثم تزوجها او لاخ
وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو اوصى لاخ وله ولد ثم ولد له ولد نفذت
الوصية والله اعلم **قال وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك او في سبيل الله تعالى**
٥٥٥ مراده ان صحة الوصية الموصي والموصى له فالموصي ان كان جائز التصرف في ماله
جازت وصيته بالاخبار وان لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا
تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغى والبرسام والعته
نوعان من اختلال العقل كالجنون والصبي غير المميز كالمجنون واما المميز فلا تصح
ايضا وصيته وتدبيره كهبته واعتاقه اذ لا عبارة له كالمجنون وفي السفيه خلاف
المذهب صحة وصيته لانه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لكل متملك
اشارة الى الموصى له فالموصى له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سواء اوصى
به مسلم او ذمي فلو اوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي كما لو وصى لشخص للقيام فيها بالسماع
فقال الوحشي الذين يتطلعون من اموال الظلمة ويتقربون الى الله جل وعلا بالرقص على الله
الهوموع المحدثات والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصى
ذمي ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي
ان يتصور له الملك فلو اوصى لحمل جارية نظر ان قال اوصيت لحمل فلانة او لحملها الموجود
الان فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق
لاحتمال العلوق به بعد الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية نظر ان كان
الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا وان انفصل لدون ذلك ففيه خلاف
والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده الشرط الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شيء له ولو اوصى
في سبيل الله او لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا واقل من يصرف اليه

اجازة الورثة تنفيذ ...

بالغ

ف

والله ان الله لبعيد
وسيقعون في المه
كما قال تعالى قل هل
بالاخسرين اعمالا ا
ضل سعيهم في الحـ
وهم يحسبون انهم
صنعا

لعمارة

ثالثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد وكذا لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارات والتبرك بها والله اعلم **قال ويجوز الوصي الى من اجتمعت فيه خمس الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة ٥ ٥ ٥** قال الرافعي الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي لان الوصية امانة وولاية فيشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهمل الشيخ شروطا منها عدم العجز فلا تجوز الوصية الى العاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصى الى سفيه وهذا هو الصحيح فيها ومنها ان لا يكون الوصي لهم عدوا للطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كل ما يعتبر من شروط ففي وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل عند الوصية والموت جميعا ويجوز الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها ويجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان في الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان لم يعلم حاله في ذلك فالمختار له الرد قاله الرافعي والله اعلم **فرع** اذا اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل يصرف لاهل اربعين دارا قال النووي ويصرف لعدد الدور لا لعدد السكان والله اعلم

فرع اذا اوصى لاعقل الناس في البلد صرف الى اعلمهم ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو اوصى لاجهل الناس حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال المتولي يصرف الى الامامية المنتظرة الامام والمجسمة قال النووي ويصرف الى مرتكبي الكبائر من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله اعلم قلت وعلى هذا القول ولا هم بالصرف الفقها

الي

وقيل

بلغ مقابلة

الذين يوادون [illegible] الامر الجوف لانهم نقضوا عهدهم على الاحكام الجاهلية اذ يلزمهم السكوت عند راس الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وما يتصل به من الاحكام والقضايا

النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطئ لغة قاله الزجاجي وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطئ وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطئ وقال الفارسي فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطئ وقال الجوهري النكاح الوطئ وقد يكون العقد واختلف العلماء انه حقيقة فيماذا على اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد والثاني انه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القران والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والله اعلم **قال والنكاح يستحب لمن يحتاج اليه** الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ونحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس ضربان تائق وغير تائق فالتائق هو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تائق يجد اهبة النكاح وتائق لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان متعبدا او غير متعبد لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا واختلف في معناها فقيل المراد بالباءة الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه

الى النكاح نعم

لك

فليصم ليقطع شهوته كما يقطعه الوجاء والوجاء المدقوق رضيض الخصية وقيل ان المراد بالباءة مؤن النكاح
وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة
العلماء قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا
وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فانه اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا
والواجب ليس كذلك واما التائق لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى في حقه
عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
فلعل الله تعالى ان يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التائق الى النكاح وله حالتان الاولى انه لا يجد اهبة
النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله عليه
الصلوة والسلام يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج
اليه اما لعجز بجب وتعنين او كان به مرض دائم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة
وهو واجد الاهبة فهذا لا يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فالافضل
في حقه فيه خلاف فالراجح ان النكاح افضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم
قال ويحرم على الحر ان يجمع بين اربع حرائر والعبد بين اثنتين يحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربع
نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع اكثر من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل
ابن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله
عليه الصلوة والسلام لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة
ولان الاربع مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم فرع المبعض اذا اشترى
امة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطيها والله اعلم قال ولا ينكح بلغ
الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني
ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة
مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية او وجدت ولكن كان بها مانع كونها
رتقاء او قرناء او مجذومة او ضعيفة او معتدة عن غيره فله نكاح الامة على الاصح ووجهه قوله تعالى

ومن لم

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحرائر وذكر العنت اما
الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن
ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة
تكون عنده لا ترضى به حتى اصله بسببها نكاح الامة قاله الفوراني وكذا لو كان قادرا على صداق حرة لكن في
فقول ف غير موضعه بان كان الصداق في بلد آخر فله نكاح الامة كما نقول في ابن السبيل الزكاة ويمنع عدم صداق
حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع
ف منه شيء بالاجل بما يفي بصداقها او وجد من يستأجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق
وهو محتاج اليه وهو محتاج للمهر حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له
الامة في الاصح ولو وهب له مالا او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في ذلك
ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الامة نقله
عن الشافعي قلت وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت
زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي وقطع آخرون بموافقة المتولي وهو الاصح
والله اعلم فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفافه فهيئ وبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح الامة
وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح والله اعلم واما
العنت في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد او الرجم الذي فيه
هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه لا على وجه الندور
وليس غير الخائف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبه الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته
شهوته ورق تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروءة او حياء فهو
لا غير خائف للعنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد للامام الحرمين والاصح انه لا يجوز
له نكاح الامة وبه قطع العراقيون لانه لا يخاف الوقوع في الزنا ولو خاف العنت لو قدر على شراء امة
لم تحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم يحل له نكاح الامة والله
اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان مزوجا

حرة كذلك فليس له نكاح الامة سوا كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خائف للعنت
اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برصها او رتقها او قرنها او
افضائها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم قيام هذه الزوجة اذ لا تمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون
الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق
الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز
ام لا وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة مسلمة لسيد مسلم كما لو كان للمسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون المجوسية والوثنية
اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن
العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح
له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا اولد
الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سوا كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري
عليهم الرق فيكون الولد حرا وعلى هذا هل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شي عليه لان السيد حين زوجه
عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا
تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والله اعلم **فرع**
نقل الرافعي في فتاوى القاضي حسين لو ان الشخص زوج امته بواجد صداق حرة فاولدها فالان
شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم

فصل ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز

الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغة من الاناث
ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة الضرب
الاول لا تمس اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية مطلقا وكذا يحرم النظر
الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف فتنة فخلاف والصحيح التحريم قاله الاصطخري
وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة

فاللائق

فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له
بعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل المراهق في النظر كالبالغ وجهان
الاصح ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النساء فعلى هذا معنى انه كالبالغ انه يجب على المراة ان
تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه من النظر الى سائر
المحرمات واما الممسوح وهو الطواشي فالاكثرون ان نظره الى الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه
وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه
يحل له نكاحها قال النووي والمختار في تفسير غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث
للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم واما من جب ذكره فقط او سلت خصاه
فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم حكم الفحل على الاصح قال الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل هو كالمحرم
فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه
نظر من جهة المعنى والله اعلم **قلت** صحح النووي في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي
فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن
فلتكن الفتوى عليه والقائلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا الامام قاله النووي
وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل لانهما لو لمسها او لمسته انتقض
وضوءهما قطعا والمحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينقض وضوءها فاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع
والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل الى المراة فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة امة فهل ينظر منها
فيه اوجه قال النووي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها
وفيما سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره والثالث كالحرة وهذا غريب
لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي وقد صحح العراقي وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى
اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة [illegible]
فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جوار الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوار
لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت
الاجنبية عجوزا فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطي وقال الروياني ان بلغت

مبلغًا يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحًا الآية والله أعلم **فرع** ما حكم الصغيرة وحكى الرافعي في النظر إليها وجهين وقال الأصح الجواز ولا فرق
بين عورتها وغيرها إلا أنه لا ينظر إلى الفرج قال النووي جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ونقل صاحب
العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى
والصغير وقطع به في التتمة المروزي وذكر المتولي فيه وجهان والصحيح الجواز لتسامح الناس
بذلك قديمًا وحديثًا وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر
عورته عن الناس والله أعلم **فرع** ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه أوجه أصحها عند الرافعي
أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه إلا ما يبدو منها قال النووي
وهذا هو الأصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه الحديث وهو حديث حسن
والله أعلم **قال والثاني نظره إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما** يجوز
للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر إلى فرجها وجهان أنه يحرم
لا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى قال في العدة يورث الولد
عمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر والحديث قال ابن الصلاح فيه جيد والبيهقي رواه
بإسناد جيد والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج لأنه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع
الأعظم فالنظر أولى والخبر إن صح فمحمول على الكراهة والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة ولهذا يكره
للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج
إلى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن
وإن كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم
نظره إلى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها
وقيل يحرم نظرها إلى فرجه قطعًا ونظر الأمة إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم **قال والثالث**
نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة الرجل لا ينظر من
محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعًا لأنه عورة ويحل له النظر إلى ما سوى ذلك من بدنها على المذهب نعم لقوله

تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية والمحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين ألا
ترى أنه لا ينتقض وضوءه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح
وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وهل الثدي مما يبدو عند المهنة فيه
وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الأمة قد تقدم والله أعلم
فرع الأول نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا عند أمن الفتنة
فإن خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر إلى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمرد
بشهوة بلا خلاف وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء ولو لم يكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي
لا يحرم فإن لم يكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وقول الأكثرين قال النووي في غير موضع
من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقًا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقًا أي سواء
كان بشهوة أو بغير شهوة نعم شرط في الأمرد أن يكون حسنًا والله أعلم **قلت** الحسن أمر نسبي
يختلف باختلاف الطباع ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك وإذا كانت الحكمة غير
منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر
فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه المنع
مطلقًا وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم **الفرع الثاني** أن نظر
المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة أما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف
قال الغزالي الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الحمام وما الذي
تراه من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه قال النووي
الصحيح ما صححه البغوي وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره الماوردي والله أعلم **قلت**
وما صححه النووي لما قاله لقوله تعالى أو نسائهن والكافرات لسن من نسائهن أي من نساء المؤمنات بل قال
الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب
على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فإن تعذر
ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة المحصنة عن الكافرة والفاسقة والله أعلم
الفرع الثالث إذ كل ما لا يجوز النظر إليه متصلًا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر

رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته
وكذا المراة الحرة ان مشطت راسها ان يوارى ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم اللمس بطريق الاولى
لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل ذلك مس فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف فتنة حرم ايضا
وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم
عليه ان يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجال ان يامر
ابنته او اخته ان تكبس رجليه قطعا قال القاضي حسين ان الحرام الذي يفعله الرجال يوم عاشورا
من كبائر المحرمات والله اعلم **الفرع الثامن** يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة
ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه
النووي على ذلك في الروضة وقيده النووي في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد
صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي
والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع
المخصوص لورود ذلك والله اعلم **قال الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز**
الى الوجه والكفين تقدم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول
الضرب الثاني ما تمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة
ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم بعد النكاح فيه وجهان او يباح
الصحيح انه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة انظر فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه النسائي
وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار
ويجوز تكرير النظر ليتبين وسوا نظر باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتامل وتصفها له لانه
عليه الصلاة والسلام بعث ام سليم الى امراة فقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في
نكاح رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان
ظاهرا وباطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض التزوج
ووقت النظر ... وان خاف الفتنة لغرض التزوج بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة
فيؤذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم
بعقد النكاح ... يكون ... الصاحبة
فال

قال والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها من مواضع
الحاجة النظر الى المراة الاجنبية للاحتياج اليها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة لان ام سلمة رضي الله عنها
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم
وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا تكون امراة تعالج وكذا يشترط في معالجة
المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والرافعي قال النووي وهو اصح وبه قطع القاضي حسين
والمتولي قال ولا يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي النظر الى
بقية الاعضا يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السوأتين يعتبر مزيد تاكد الحاجة قال الغزالي وذلك
بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة في العادة والله اعلم **قال والسادس النظر**
الى الشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرضعة لاجل
الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة
عليه لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك اما في الزنا فلانه مندوب الى ستره والولادة والرضاع
شهادة النسا مقبولة فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته
واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل
المعاملة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة بذلك تندفع والنظر
ممنوع منه فيبقى على اصله والله اعلم **قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز النظر**
الى المواضع الذي يحتاج الى تقليبها من مواضع الحاجة النظر لاجل الشراء وقد ذكرناه في البيع
فراجعه والله اعلم **قال ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر وشاهدين عدلين ويفتقر الولي**
والشاهدان الى ستة شرائط الولي ركن في النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن نزلت في
معقل بن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها وهو في البخاري فلو كان للمراة ان تعقد لما
نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك
فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي
الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في
الباب وقوله ذكر احترز به عن الخنثى والمرأة فلا تصح عبارة المرأة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج
نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة للاعتبار
ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكر والله اعلم **فرع** روى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه
قال اذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم يقوم
مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه
احدها لا تزوج **والثاني** تزوج نفسها للضرورة **والثالث** تولي امرها رجلا يزوجها وحكى
الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح
بناء على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي
نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس
وهو ثقة والله اعلم **قال** والاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله
تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض والكافر ليس بناظر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا
ايضا لا يجوز ان يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى ولا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين وهذا هو المذهب ويوخذ من
لا بنية ولاية الكافر للكافرة كما ذكر الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي وهو
كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فهو كمسلم
ايا ها كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد ان يتزوج
ذمية زوجه القاضي والصحيح ان الكافر يلي الولاية ثم شرط هذا ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية
قاضيا فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم
لا يلي الكافرة الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي نسيب وتولى السلطان
امرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي

والمجنون

والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونا وليين فيه خلاف
والصحيح ايضا انه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه دون
يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا وينقلها الى الابعد وكذا
الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه ففي حق غيره اولى وهذا ولي عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة
الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وتبعه عليه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغماء فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر افاقته وان
كان يدوم يوما او يومين فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنائم
وجزم به في المحرر والله اعلم وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي
على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان
بغير اذن السيد جاز ايضا على الصحيح وهل يجوز ان يكون وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون
وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية وهو غير اهل للولاية
وقوله والذكورية احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة ولا الخنثى وليا لما تقدم من الاخبار السابقة وقوله والعدالة
احترز به عن غيرها فالفاسق هل له تزويج موليته فيه خلاف منتشر المذهب انه لا يلي لانه لا يلي المال
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق
ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الغزالي
قال ان اكثر المتأخرين افتى بان الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستفتى الغزالي
في ولاية الفاسق فقال ان كان لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا
الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم **فرع** اذا قلنا ان الفسق يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج
في الحال وقال البغوي لا يرتفع القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لا بد من استبراء حاله لعود ولايته
حيث تعتبر الشهادة والله اعلم **فرع** لا يمنع العمى ان يتزوج ولا ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كانت له
كتابة او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى والا فلا ولاية له والله اعلم ان هذه الشروط كلها تعتبر في الشاهدين
فلا يصح عقد النكاح الا بشاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين
يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه ان يكونا

سعيدين بحريث عاد فين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدين عدلين والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة
النكاح عن الجحود وحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشى وشهود قسم الظلمة وشبههم
فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان تتنبه لمثل ذلك وتتحرى من يحضر النكاح شهودا
عدولا كما في التنزيل وكما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فرع يشترط في صحة عقد النكاح حضور
اربع ولي وزوج وشاهدي عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله وعقد الوكيل
لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله اعلم قال واولى الولاة الاب لان من عداه يدلي به ثم الجد اي ابو الاب
وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لا دلائهم
بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث
الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث
ووجه عدم ولايته في النكاح لانه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شاركها
الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا ان كان معتقا او قاضيا او تولدت
قد تأمن وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا تمنع البنوة التزويج بالجهة الاخرى
والله اعلم **قال** فان عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا
على الترتيب في الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امرأة فالاصح انه يزوجها
من يزوج المعتقة برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة كما لا يشترط على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج
من له الولاء فيقدم ابن المعتقة قطعا وجه بنفي ولاية الاب والله اعلم فرع لو خالف المعتق ابنين قال ابن
الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله اعلم فرع تزوج عتيقه ذمي اي ال الاصل وانت بانها
زوجها بعض العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم **قال** ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي فيه
لقوله عليه الصلوة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم
فرع هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه
لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احدهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح
النكاح والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض

والحفظ

قوله وكل الولي والزوج

المعتقة

بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المرأة ان كانت خلية عن النكاح والعدة
جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرما قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح
بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة
وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا
احللت فاذنيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
لغلبة الشهوة او غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الذي قد يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقراء دون
الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقراء والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج
نحو اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا
حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي
يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم **قال** والنساء على ضربين ثيب وابكار فالبكر يجوز
للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها قد تقدم ان ترتيب
الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية الابوة ثم الجد وذلك لكمال شفقتهم فلهذا
كان للاب والجد تزويج البكر من كفو بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار
منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كان ففي جواز
اجبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال
الحناطي ويحتمل الجواز **قلت** جزم الماوردي والروياني ببقاء ولايته وأورد على ذلك
بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفو واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا التوهم والله اعلم ويستحب
ان يستأذن البالغة البكر ولو اقر الاب والجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشاء
ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تساعده البالغة ولو استأذنها في دون مهر المثل
فسكتت لم يكف ولو استأذنها في ان يزوجها بغير كفو فسكتت كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا
بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فلو ضحكت او

بلغ

ثنا

بكت

الا ان تبكي بصياح او ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضًا والله اعلم واما الثيب العاقلة فلا يجوز تزويجها
الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ
بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغير تأكدت
الولاية وليس لها حالة تستأذن فيها ولها ولاية الاجبار في الجملة فان اقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة
وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب
الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم
عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية
على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها
او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان يظهر مخايل شهوتها او يقول الاطباء ان شفاءها
يتوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاءها فيه فلو انتفى ذلك
فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر
وقيل يجوز كما يزوج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا
لا تعود ولاية المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه
تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب
لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطي
حلال وشبهة او زنا وفي القديم ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة
بالسقط او باصبع او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاؤها مدة بعد ان بلغت حد التزويج
ولم تزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب ولا
بد من نطقها وقيل كالبكر قال الصيمري ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر والله اعلم **فرع** ادعت المرأة البكارة
او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا
تسأل عن الوطء ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها
فله ان يسألها فان اتهمها حلفها **قلت** لما كثر في النساء التزاع الى الدعاوي فيما يجر الى العار فينبغي مراجعة
القوابل في ذلك وان كان الاصل البكارة لاسيما الزمان فساده ولا بد من مراجعة الفاضلات القوابل ولا يكفي

السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم **فرع** في اصل الروضة اقرت لزوج واقر وليها المقبول باقراره
لآخر فهل المقبول اقرارها او اقراره فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم **قلت** وفي الكفاية لابن الرفعة
اذا اقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول
زوجني وليي بعدلين ورضاي حيث يعتبر وكذا لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود
لها فيه وجهان اصحهما لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها فان كذبها الولي فلو وافقت لتنحص وافق المجبر لآخر
فهل يقبل اقراره ام اقرارها وحكى الامام عن الاصحاب ترددا في قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح
عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم **قال والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت** اعلم ان اسباب
الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم منها سبع كما ذكرهن الشيخ
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فرتبنا بعد ان عكس السابقات قال
الاستاذ ابو منصور يحرم نساء القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم **قال واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع** هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضا
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع
كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي
رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم كما
اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك او زوجة
ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضا
قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك ومنها جدة ولدك حرام بالنسب لانها اما
امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون ذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
بامك ولا ام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام بالنسب لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع
لا تحرم وصورته في النسب ان يكون لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخت

من ابيه ولا اخته من امه بل هي من رجل اخر وام الاخ ايضا فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الاربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم **قال** ويحرم بالمصاهرة اربع ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن

هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التأبيد اربع احدهن ام امرأتك ولذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم وفي وجه لا يحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة اي سواء بنت النسب والرضاع وكذا بناتها واولادها بشرط ان يدخل بالام فان بانت قبل الدخول بها حلت له وان دخل بها حرمن على التأبيد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا دخل بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاح شرعي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره وذكر الحجر ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلى في العادة بمعاملة ام الزوجة عقب العقد لانه يرتب امر بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها كذلك بخلاف البنت واعلم انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجة الاجداد سواء في ذلك من جهة الاب والام وسواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فاسم الابوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابعة زوجة الابن وكذا ابناء الابن وان سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة نعم وطء الشبهة يحرم فلو تزوج امرأة فوطئها ابوه او ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لانه معنى يؤبد الحرمة فاذا طرأ ابطل النكاح كالرضاع والله اعلم **قال** وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم

(حاشية: الربيب ولا بنتها ولا زوجة)

من النسب

من النسب قد تقدم وما يستثنى منه **قال** وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها يحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه بين المرأة واختها سواء في ذلك الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسواء في ذلك الاخت من النسب ومن الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ماءه في رحم اختين وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم انه يؤدي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المرأة وبين بنت اخيها وبنات اولاد اخيها وكذا بين المرأة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سواء في ذلك النسب والرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت احداهما ذكرا لما حل له نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترزنا بالقرابة من المرأة وام زوجها ومن المرأة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لم تحل له الاخرى والله اعلم **فرع** كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم **فرع** ملك امة فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنته بالوطء لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بقول النساء ولا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم **قال** وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل ايضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطء كالجب وهو قطع الذكر والعنة لانها تمنع الوقاع والرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر نسأل الله الكريم العافية والبرص وثبت الخيار بسبب ذلك لا ان الولد تثبت خيار الفسخ بذلك لادائه الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في

في ذلك ما روي انه عليه الصلوة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضًا فقال
النبي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عمر
رضي الله عنه والكشح للجنب فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع
واولى وروي عن عمر رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز دفعه بسبب العيوب
المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا
يلتحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك
فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان
بالمراة يختصان وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعي
والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار
بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بداوام الاستحاضة والقروح السايلة وما في معنى
ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطي
الا بالافضا فلا يجب للزوج وطيها قال الغزالي ان كانت بسبب ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة
فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة
تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل وطي
فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي
ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول
ومدخل الذكر والله اعلم **قال فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد
ووجب المهر بثلاثة اشيا ان يفرضه الحاكم وان يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل**
الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم المال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما
صداق ونحلة وفريضة واجرة وهذه في القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة
الشريفة والصداق ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه
لا يسقط بالتراضي والاصل فيه الكتاب والسنة والله اعلم قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن

نحلة

نحلة والنحلة الهبة وسمي نحلة بين المراة تستمتع بالزوج كهو بل هي اكثر فانما تاخذ الصداق من غير مقابلة
شي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتمًا من حديد فلما لم يجد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يخل نكاحا عن مسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ
ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان
ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين
فلهذا كان ركنا في النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز
اخلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة وهو دليل المسالة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض
اخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر ممن يستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة
ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر وعلى ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض
الصحيح ايضا ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا
لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقها فاذا
رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر هل نقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل وان تملك مهرا فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بمهر قبل المسيس وهو
الوطي لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكون على بصيرة من تسليم نفسها وله طرق
كما ذكر الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما
في قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم
المتلوفات نعم الزيادة والنقص اليسير في الواقع منهما في محل الاجتهاد لا عبارة به ويشترط علم الحاكم
بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يتوقف
لزومه الى رضى الخصمين الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدراه قدر مهر المثل وهما يعلمانه
فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل ~~وهما يعلمانه فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما~~ وقدرا
فرضا فنقول الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه ونص عليه في الام سوا كان قدر مهر المثل او دونه او

بالعقد مع تفرض نعم

ترى من حديد نحلة

فوقه سوا كان من جنسه او من غيره سوا كان من نقد او عرض سوا كان حالًا او موجلًا لان الفرض منزلة
الصداق ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول يشطر ما فرضناه لانه كالمسمى
في العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شي فيجب لها به مهر المثل لان الوطي بلا
مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق الله ولهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة
ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر مهر من العقد الى الوطي فيه اوجه اصحها في المحرر والمنهاج
ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد
الى الوطي ونقله الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد
ذكره عند مسالة نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل يجب مهر المثل
ام لا يجب شي فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك على طريق فقيل
ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان ثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت
وجب المهر والا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من
القولين فقال الرافعي رجح صاحب التهذيب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني
انه لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب ورجح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج
الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول
فان الموت كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار الموت مقرر صح
بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثرهما فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله اعلم ولو
طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير نص عليه الاظهر انه لا يجب بالعقد
شي فيجب لها المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب
به في امثال المراة لكن لو كن الاعظم النسب فيراعى اقرب من ينسب الى من تنتسب اليه هذه المراة
كالاخت ويراعى في نسا العصبات قرب الدرجة وان تساوت قرابتهن الاخت لابوين ثم الاب ثم بنات

الاخ لابوين ثم لاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر نسا العصبات اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات ونحو ذلك وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تتقدم القربى في القربى
من الجهة الواحدة وقد تبعذر ذلك اما بفقدهن او لانهن لم ينكحن او بجهل مقدار مهورهن وحينئذ
فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وعدمه وتعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ذكرنا نسا البلد ~~فان كان نسا~~
~~عصبتها~~ فان كان نسا عصباتها ببلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كان كلهن ببلد اخر
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها فان كان كلهن ببلد اخرى فالاعتبار **قلت** كذا جزم به الرافعي نعى
والنووي وهو غير صاف عن الاشكال وبالمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة
مهر تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان كيف تمهر مايتين
مع ظهور الرغبة بالالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب سهل الامر
والا فلاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم انه يعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال
والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وسائر الصفات التي يختلف بها
الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات
نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم يلزم المسامحة والله اعلم **قال**
رحمه الله فان الصداق ليس له حد ويجوز ان يكون عينا ودينا ومنفعة معلومة ليس للصداق حد في القلة
ولا في الكثرة بل ما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة كلها صح
دراهم وقال ابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة ما يدل
ما قلنا ففي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال للرجل الذي اراد التزويج ولو خاتما من حديد
وهو حديث مطول وفيه اخر زوجتك بما معك من القران وفيه دليل المبالغة في القلة وفي النقص صح
جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه زه
رواه ابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال
ابن عساكر في كتابه الاطراف انه صحيح **قلت** وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة الجواز

النعلين كان اسهل لان عشرة دراهم كا حسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلايق قيل وما العلايق
قال ما تراضى به الاهلون و با القياس فعلا انه لا يتقدر لانه بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا
في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها
نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا يزاد على
صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسماية درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربع ماية دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله
اكراما للسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام اداه وعقد به وفعل
ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لخصال المنيعة والله اعلم **قال**
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصفه كله اعلم ان المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه
عقد يملك به العوض وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية
صحيحة والا فتملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطء وان كان حراما كالوطء في
الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا
الطريق الثاني بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد كاستيفاء المعقود عليه
كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم
يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح
النكاح بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها كان فسخ
بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها تشطر المهر وذلك كما اذا
طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها فطلقت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت او
خالعها او بكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من جهة
المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر بارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه ليقتضي
سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد الشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها
بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن

وقد قيل الافضاء بالجماع وتحصل ذلك بوطئة صح

حيث انه ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الثاني
انا لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شيء للمتعة فكان ابقاء شيء مما هو واجب
اولى من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس
الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شاء تملكه وان
شاء تركه كالشفعة والثالث لا يرجع الا بقضاء القاضي فعلى الصحيح لو حدث في
الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سوا كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان حدث
في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد بان طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف
مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد
فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النصف
وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضة فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة
وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال الماوردي لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة
ولم يصحح في الروضة شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الاول فعلى
الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل
قبله فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براءة ذمتها ولو رجع كل
الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ بالاقالة او برد
بعيب والله اعلم وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في ذمته سقط نصفه
بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في
ذمته والمودى باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موضع اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين
حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتداء وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
فرع اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول
فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل والقيمة وان وهبته اياه
قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سواء قبضته ام لا ولو كان الصداق

يصح صح

دينا فابرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم ابرأ المحكوم عليه
ثم رجع الشاهدان وحكم به حاكم ثم ابرأ المحكوم عن الشهادة فانهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئا
ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في الهبة المعين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله
اعلم **فرع** خالع زوجته قبل الدخول على شئ غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق
وان خالعها على صداقها فهذا في خالع على ماله وعلى مالها لانه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فيحصل البينونة
ويبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولان تفريق الصفقة فان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي
في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع عليها بمهر المثل على
الاظهر وفي قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل
على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته والله اعلم **فصل في المتعة وهي المال
الذي يدفعه الرجل للمرأة المفارقة بالقيد** والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة
بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يشطر
المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر
وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي كالطلاق فمثل ان لاعن او وطئ ابوه او ابنه زوجته
بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد
المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره
او عيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي
فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة
ان لا تنقص على ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف
مهرها على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا تزاد على النصف من صداقها وفي اخر ان تنقص
عن النصف والله اعلم **كتاب الوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة**
الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال الشافعي
والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر

استعمالها

المحكوم له صح

بلغ

استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة
ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة
وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم
من السفر وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفراء انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع
للقادم وهو الاظهر والله اعلم **قلت** ذكر الحليمي المسالة وقال يستحب للمسافر ان يطعم الناس
ونقل فيه اثارا عن الاصحاب وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم وهل وليمة
العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها
حضرا ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى
الزكاة ولانها طعام لا تختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على سائر الولائم والحديث
الاول محمول على تاكيد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية فاذا فعلها واحد او اثنان في ناحية
وشاع وظهر سقط عن الباقين واما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به
الجمهور انها مستحبة ولا تتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج
واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه الصلاة والسلام اولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها
بشاة وباي شئ اولم كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية رضي الله عنها بسويق
وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت الاجابة
وان لم نوجبها وجبت الاجابة ايضا على الراجح وصححه العراقيون والروياني وغيرهم لاحاديث
الصحيحة من دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه
مسلم وما عدا وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين على
الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها انما تجب وتستحب بشروط وهي معنى قول
الشيخ الامن عذر احدها ان يعمهم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم
وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من يأتيها ويدعى اليها من يأباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة نفسه او يبعث اليه شخصا

مأدبة مادبة

دعيت

اذا استحببناها صح

اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او قال النخعي لنحو اخف معك من شئت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك كان لا يطمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد والرابع ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق مجالسته فان كان فيعذر في التخلف كان يدعوا السفلة وهو ذو شرف والسفلة هم اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة ورسل قضاة الرشى والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولايم من ذهب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم ارذل الارذال ومثل ذلك واشباهه وهو شيء لا يخفى ومن ذلك ان طالب العلم يقصد بطلبه معرفة العالم لاجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور وكذا السالم الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور اذا دعي مع من صوفية الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على الاكمه لا يعرف الفهم الخامس ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظر ان كان ممن اذا حضر دفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة وازالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالرضى بالمنكر واقراره وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي وهذا الوجه غلط وهو خطأ ولا يغتر بحكاية صاحب التنبيه ونحوهم من ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى اذا حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره لا يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث ان من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك وهو الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانيث الرجال من ابناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله فيعزر بالنخ ثم كافر لانه اعتقد حل ما حرمه الشرع فيجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ويجب على من حضر انكار

على اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقهاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس فانهم جهلة همج رعاع اتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام لم تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصوانه الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم به في اخر باب الجزية بان موادته حرام **قلت** وهو الصواب ويدل له الايات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن امن في الحقيقة من واد وليس بمؤمن وقد عز اهل العلم ذلك الموادة المنقطعة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الاية لا تجد قوما وكذلك صنع ابن ابي داود ونسب الاولياء بعموم اللفظ والله اعلم

فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف المصحح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه مستحب لان المقصود الحضور وقيل يجب وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح بتصحيحه في شرح مسلم في باب نذر الصائم فقال الصحيح انه لا يلزمه الاكل عندنا والله اعلم فرع المراة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال الاذرعي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بالجواب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه

فتقطع مم

حب مم

بل

فله خلل والله اعلم **قال فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يجب على غير**
للتسوية فيه حاجة يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل
واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة
وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الاداء بالنسبة الى ما يجب عليه
وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما يكره واغنا صاحب الحق من مؤنة الطلب وتاديته
بلا كراهة قاله الشافعي اذا كان تحته شخص وجات فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله
تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن
لانه اضر ولا في وجه لئلا يؤدي الاعراض عنهن فان اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة
الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه التسوية وفيها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار
بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو واحدة الا برضاهن
لانه يؤدي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف
ولان كل واحدة تستحق سكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند
عند اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لائقا بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في بيت واحد حرام
كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى
جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل
تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماد قسمه الليل يحرم
عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سوا كان لغير حاجة او لحاجة كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح
ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة
الاصحاب ان المزني سهى في النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها فعلى هذا له الدخول نهارا لحاجة كاخذ
حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك ولا قضاء على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز
الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الغير
فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او يكون منزولا بها اي في النزع **قال** الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة
كالمرض الشديد وقال الغزالي كالمرض المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي

وجه

بلغ

بلغ مقابلة

وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل فمكث على الضرورة فان تمكث ساعة طويلة قضى لصاحب
النوبة مثل ذلك القدر من نوبة المدخول عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضاء ولو تعدى بالدخول فدخل
بلا ضرورة لم يكن لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي في الحديث من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما وفي رواية فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن
حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة
ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات
ووجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهي امر لا يواتي في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك
ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال
الحاكم انه على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء
والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان
المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة
اما لو نشزت عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته
او ادعت انه طلق او منعته التمكن من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت الى الطاعة
لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم **قال واذا اراد السفر اقرع**
بينهن ويخرج بالتي يخرج لها القرعة الاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان اذا
نوى الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا مدة مقامه وسواء كان السفر طويلا ام قصيرا
لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل ظاهره انه كان
يدور على النوبة بل روي عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحملت مشاقا بانفراد
الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا يقضي بشرط ان يقرع

له

فان لم يقرع قضى للمتخلفات وتقضى جميع مدة ما انشأ السفر الى رجوعه بينهن على الصحيح الشرط
الثاني ان لا يستصحب الثالثة فان قصد سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة
ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف
نسائه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي كذا اطلقه
الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك كذلك ليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم
فلا يقضي مدة السفر لها اذا دام متنقلا فيطلقان انتهى الى مقصده الذي نوى اقامته اربعة ايام فاكثر
او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان
لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه ولا ان زاد وما ذكر البغوي ان زاد مقامه في بلد
على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد ولو اقام لشغل ينتظر ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص
قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا قضى ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان
يتوقع تنجيز شغله ساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا
ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب
القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئا ولو كان
تحته نسوة وله اماء فهل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعي اشبههما الجواز قال النووي وهو
الصحيح والله اعلم فرع لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت
عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا
يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص
واحدة بنوبة الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والبغوي وغيرهما واليه ميل
الاكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية بين الباقيات
بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى
لو رجعت في اثناء الليل يخرج من عند الموهوبة وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج
بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهوه بما اذا اباح ثمرة بستانه
ثم رجع واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان نقل الشيخ ابو محمد في وجوب

ساعة — تقبض — جعت

القسم قولان كمسئلة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالقسم ومال اليه الامام وظاهر الروايات يستوي فيها
العلم والجهل كذا قاله الرافعي والنووي وفي فهم ان الامام مال الى القسم ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم
اللزوم والله اعلم مسئلة لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة
فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض
بالنزول عن الوظائف وان جرت عادة المتاهلين من الفقهاء بذلك والله اعلم قال
وان تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلاث اذا جدد الشخص
نكاح امراة وعنده زوجتان فاكثر فيقسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا لقول انس رضي
الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب
على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي لعذر او اخرج عند التمكن وجب
الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان
ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء
وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة
فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الزائدة
هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ولو التمست ربعا او خمسا لم يقض الا ما زاد على الثلاث
ولو طلبت البكر عشرا لم يجب اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع والله اعلم فرع ويثبت
للزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لانها باقية
على النكاح الاول وقد وفى حقها وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان الاظهر انه يجدد لها حقها
من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا بان نشوز المراة وعظها فان لم يبن الا النشوز
هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات
النشوز اما بالقول مثل ان اعتادت حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابت بلبيك وتغير
ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة الوجه فظهرت عبوسة او اعتادت علما على خلاف

بلغ — اقام عندها سبعا ولاء ثم ... ولا يقضي صح — قلابة — قضى

ما ألفه من حسن الملتقى وغلظها بالكلام بان يقول ماهذا التغير الذي حدث وكنت الفت منك غير هذا فحجب ذلك فاتقى الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم ووجه ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا او لعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان ثبت النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى فراشه فابت وصارت تحتج بحاجة وردها الى الطاعة الى صح تتوب لا امتناع دلال او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام ام مكروه فيه وجهان عن الامام قال الامام وعندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم اذا كلم فعليه ان يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما في الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا يأثم ولو قصد بتركه الاحداد اثم ويحكى عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فان زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على الثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلوة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعا متجاهرا بالظلم او الفسق ولا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم **قلت** فاستثنا الناس فسقا من المسلمين فقها السوء وقراء الوحش الذين يترددون الى الظلمة طمعا في مرتباتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمر وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوه اليه انفسهم الامارة وسفك الدماء وقيع منه ما هو الي ما نزلت به الكتب وارسلت به الرسل فلا تغتر بصنع هولاء الارذال من الفقهاء والقراء ويجب اتباع ما جاء به ولا حقيقة لما بغيني صلى الله عليه وسلم وقد حرك بعض فقهاء العصر مخنثا فيمن يتعاطى شيا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لاجل عدم انكاره ذلك لانه تعالى الشريعة فقال من الذي يحصل في الادورة كفروا ان الدعي لا يان

لان ذلك يدل على استهزائه بالدين فهل يكون متعاطي سبب ذلك راض بالفرية اولى بالتكفير ام لا وجعل هذا اولى لان مثل هذا قد يخفى على العوام بخلاف القاء المصحف شرفه الله ولان السبب المودي الى الطمس للدين واماتة الحق ادل دليل على خبث الطوية وان كان سريرته حسنة كما قال علي رضي الله عنه وهذا اجلا لا شك فيه والله اعلم اما اذا تكرر منها العصيان واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل على ذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف ورجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار الشافعي فيه الى تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او حديث اخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم **فرع** ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذائه وتستحق التاديب وهل يؤدبها الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زياداته فقال قلت الاصح انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى الحاكم القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله اعلم ولو مكنته من الجماع ومنعته من تقبيلها او الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زياداته انها تسقط والله اعلم **قال فصل والخلع جائز على عوض معلوم** الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب وكان كل واحد منهما لباس للاخر فكانهما خلعهما منه وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص والديون

وَنحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وحا به القران والسنة قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين ان يخالع على الصداق او على بعضه او على مال اخر سوا كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا محله في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خالعها بالف الى اجل مجهول او نحو ذلك بانت منه في هذه الصور بمهر المثل اما حصول الفرقة فلان الخلع اما فسخ او طلاق فان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ الفسوخ تحكي العقود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض فما المحصول بالعوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولى لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الى مهر المثل فلان قضيه فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق وقياس ما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شي لا يفسد الجهل به كالصداق ومن صور ذلك لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها شي ففي الوسيط انه يقع رجعيا والذي في تتمة التهذيب انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيا قال النووي المعروف الذي قطع به الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل والله اعلم وان الخلع على ما ليس بمال ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او خنزير او حر او مغصوب ونحو ذلك فلو خالعها على دم فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة والجوارح

وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يطمع في شي والصحيح انه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عبد فتلف قبل القبض او خرجت مستحقة للغير او معيبة وردها او فاتت منها صفة مشروطة وردها رجع بمهر المثل في الاصح وقيل بقيمة العين بدلا فلو خالعها على شي موصوف في الذمة بصفة السلم فاعطته ذلك فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم وقال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله اعلم انه يشترط انه لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل لان تباعد ما بينهما ولا يضر يسير على الصحيح **فرع** كثير الوقوع قالت الزوجة ان طلقتني فانت بري من صداقي او قد ابرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لان تعليق الابرا لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا في حصول البراة ورغبة في الطلاق بالبراة فيكون ذلك عوضا فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ونقل في المسالة وجهين بل جزم بها القاضي حسين ونقل عن الرافعي في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتني ابراتك من صداقي او فانت بري من صداقي فطلق لم يحصل الابرا لان تعليق الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وظن صحته والله اعلم قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل وان المشهور خلافه فلا يجب شي ويقع رجعيا والله اعلم **قلت** بعضد قول الرافعي ما الحقوها ما حتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد وفي مسالتنا البراة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما في كفها ولا شي فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شي كذا ذكره في الشامل والتتمة ورجحه النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل الطمع ومنها لو خالعها بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شي فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعها على صداقها وقد ابرأته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل ذلك الذي رقوه لا ن

وإذ كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ
الخلع فان قلنا لا يجب المال فهنا اولى والا فوجهان بناء على لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام
القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها من جهة بل
من المرأة والله اعلم **قال** ونملك المرأة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته
على عوض او خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا او فاسدا سواء قلنا الخلع فسخ او طلاق
لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال
صداقا لملك البضع لا يملك المرأة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك
بدينار على ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعة وتحصل
البينونة بمهر المثل فيه ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسألة قولان وجمهور
الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على انه متى شاء رد المائة وكان له
الرجعة فنص الشافعي على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسألة
الاولى وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم
فرع وكل امرأة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل
المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله ولو
وكلت المرأة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق
رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا طلق اما اذا اطلق المال اليها فتحصل
البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم **قال** ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا
يلحق المختلعة طلاق الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض
وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى
الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة
وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النسا قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض
ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض لما كان محافظة

في الطلاق

تعليق صح

بخلاف مسألة البراءة ولا تعليق فيها من جهته صح

على جانبها

على جانبها النقص بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر
بقيام الضرورة والحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الا بالتأخير ومراقبة الاوقات وتظهر
ثمرة الخلاف في مسألتين احدهما اذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما
ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
المال المسألة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال
يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها
تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله اعلم
فرع قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا
ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز لغيرها
كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به
الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال** والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو
حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالقة اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح
وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المرأة بفتح اللام تطلق بضمها على الافصح ويجوز
ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله ثم
للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع
صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع
النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي
الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول الافهام
ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق
به على نية لانه كذلك وضع اي وضع الشارع كذلك واما الكناية فهو ما يتوقف على النية
وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية والله اعلم **قال** فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القرآن
واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم

اجنبية

يختلف فيه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان
طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى غير ذلك واما الفراق فهو في
والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا
جميلا وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى وفارقوهن بمعروف
وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروى انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الطلقة
الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم
ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيرهما فاشبها لفظ البائن والجديد
الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو
قال انت طالق ومطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينوي لانه
صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطاء او يا مطلقة
فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي
قوله انت الطلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت
مسرحة طلقت وان لم ينوي كالطلاق والله اعلم **فرع** قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس
هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق
لساني اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع
كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسئلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ
سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي
انه يلتحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التتمة
والتهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصريح قال الرافعي وصححه
المتولي ووجهه بان الصريح يوخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشرع عنه ولانا
لو نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبيونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون
والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد الذي لم يشتهر فيها اللفظ للطلاق فهو كناية
في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم **قال**

والكناية كلفظ يحتمل الطلاق وغيره وتفتقر الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها
مع النية بالاجماع وروى ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك اردت الفراق
فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع
بلا نية لم يكن للتخليف فائدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته قال لها
كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل
الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينو كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها
الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج
وبرية اي بريئة من الزوج وبتة اي مقطوعة الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح والتفرد
وبائن من البين وهو الفراق ويجوز وبائنة والافصح بائن كحائض وطالق وانت حرة وانت واحدة
واعتدي واستبرئي رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله واذهبي
وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت علي
محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها كان رجعيا وان نوى عددا وقع
ما نوى او الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا
وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا يثبتان الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون
ظهارا قال الاسنوي وتقريره منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ
في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في
احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان
وان اطلق قوله انت محرمة علي ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه
النووي ان قوله انت علي حرام كناية اما على قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت علي حرام
تحريم عينها او ذاتها او وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر وان قال
انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة
وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون على الخلاف وعليه جرى الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا

هل اردت الطلاق فقد ... الرجل صح
طلاق لانه لم ... يقع صح
ح
اخرجي
وان نوى

شيء عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية
كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة
في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله اعلم ان نية الكناية لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت
او تاخرت لم يؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت بائن فيها وجهان الاصح في الشرح الصغير
الوقوع في الصورة الاولى وخالف في المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف
كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو
اقترنت النية باول اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره او
عكسه طلقت في الاصح وقال الاسنوي والفتوى انه يقع في الاولى فيما اذا نوى في اول اللفظ
دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم **فرع**
قال هذا الطعام او الثوب او الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم **قال**
والنساء ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة
ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة
وفي معناهما اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا
فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها
وليست بحامل ولا صغيرة كما ذكر الشيخ وهو الغرض الثاني اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في
طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شاء امسك بعد وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وفي رواية
قبل ان يمسها والامر المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام بمعنى
في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه
في العدة وروي انه عليه الصلاة والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه ان كان
يذكر تفسيرا فانتظم من الاية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل الطلاق السنة وقول الشيخ

انت او عكسه كان نوى عند قوله برجح

سنة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه لم يبن حملها ويبقى قسم اخر لا سنة فيه ولا بدعة فيه وغير المدخول بها والحامل والصغيرة صح

والسنة

فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد عليه انه لو وطئها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي
يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة فهو ان
يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالاقراء من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها
فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الامام الا
عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة
وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر
الولد والله اعلم **قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين** يملك الحر على زوجته
حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روى انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام
امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب
ارساله وبهذا فسرت عائشة وابن عباس وقيل الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد فلا
يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد ثنتان وروى الشافعي ان مكاتبا
لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه
وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض ومتى طلق الحر والعبد جميع
ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها وتبين منه وتنقضي عدتها والله اعلم **قال**
ويصح الاستثناء في الطلاق الاستثناء صحيح معهود في الكتاب والسنة موجود ثم تارة
يقع في العدد وتارة يقع في لفظ المشيئة فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا
باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين
والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلامي
الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول
بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثناء على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثناء باول

دعية

معها

جماع

حرمت عليك

اللفظ فيه وجهان لحكاهما ابن الوكيل له الاستثنا بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة
الاستثنا واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتى يتصل باول الكلام
قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان
لم تقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرنا من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثنا
بالا واخواتها وسوا في ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا
مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة
او ثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق
والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية فان قال انت طالق ان شا الله تعالى فيشترط ان يسبق ان شا الله
على لسانه لتعوده لها كما هو الادب وقصد التبرك بذكره او قصد الاشارة الى ان الامور كلها
بمشية الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يوثر ذلك ووقع الطلاق وان قصد التعليق
حينئذ لم تطلق على المذهب لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية
جديدة ومشية الله قديمة فاذا تعذرت الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم
نتحقق وجود المشية فلم تطلق لان الاصل بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم تعلم مشيئته
فانها لا تطلق وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه
وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او شئت ونحو ذلك ولا فرق
في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله تعالى او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا
لو قال ان شا الله انت طالق وفي هذه الصيغة وجه انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة فحكى
في اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه
لا يقع وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الاصح
لكنه صحح من زيادته خلافه وذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة
ان الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة طلقت
في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت التعليق فيعمل
قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان من لم يعرف اللغة لا يقع مطلقا ويحمل على التعليق

علية صح

قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا الله تعالى
لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله فوجهان اصحهما
في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق
وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله تعالى وهي غير معلومة فلا
يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم تعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون
بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير
معلومة وايضا فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان
الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق
ان صعدت السما وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص
الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع
والله اعلم مسئلة قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل يقع الطلاق
ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال الاسنوي وحكمه انه
لا يقع والله اعلم فايدة اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق ففيه
كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق كقوله انت حر ان شا الله ويمنع الانعقاد النذر
واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم **قال ويصح تعليقه بالصفة
والشرط** كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه والنسا الاصحاب كذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق
بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف
الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات ولكنه يرجو موافقتها
فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فان تركت ما يكرهه وفعلت ما يريده فذلك والا فهي
مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعة من جهة ان المعنى الذي ذكره تنتفي وجود
التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق وايضا فالقياس على التعليق ممنوع لانه
ضد الا ان العتق محبوب للرب سبحانه وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق

بلغ

التعليق صح
طالق ان دخلت الدار ونحوه
ان شا الله ويمنع ايضا الا
كفى له ان صح

مفوض الرب فلا يناسبه ذلك وهذا روي انه عليه الصلوة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه
بإمعاد ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة
والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة لبيان ما ذكرناه على انه لم نذكره في هذا الكتب
لا يليق به النساخ البالغ وقبل ذكر الامثلة نعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق
وسواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطي قبل وجود
الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الشرط او الصفة المعلق عليهما لم يقع طلاق اذ
الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لا تتعجل على الصحيح
فمن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شئت فيشترط مشيتها
في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت شئت على الفور على الفور
طلقت ووجه اشتراط الفور شيئين احدهما ان هذا التعليق يستدعي جوابا منها فينزل
منزلة القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما لو قال
طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد
فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مائة ونحوها
فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت
الزوجة مكلفة راضية اما لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة
فوجهان صحح النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الباطن
وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت
وهي كاذبة لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال وغيره لانه يقع
لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية وقيل لا بما في الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها
قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا ولا باطنا لان الكلام الجاري على النفس ليس
جوابا وابدى الرافعي في الوقوع ترددا وحكى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت
فكذبها فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما في نفسها الامر فالقول قولها
حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيتها لا مخاطبة لها فقال زوجتي طالق ان شاءت

فانه صحيح (?)
وجهان صحح (?)

لم

لم يشترط المشية على الفور على الاصح سواء كانت حاضرة ام غائبة ولو قال لاجنبي ان شئت
فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شئت وشاء
فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشية فلان الوجهان الصحيح لا يشترط الفور
واذا علق بمشيتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كسائر التعليقات ثم هذا كله اذا علق
بقوله انت طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وان فارقت مني
المجلس لانه تعليق على صفة لا تقتضي فورا ولو قال انت طالق ان شئت او متى شاءت وقع
الطلاق ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي قال ابو زيد والقفال تطلق شاءت
او لم تشأ وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشية في المجلس مشية ان تطلق وان لا
تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك
في باب العتق قبل الولاء واقتضى نقله هناك ترجيح اشتراط المشية والله اعلم ومنها اذا قال بلغ
انت طالق الا ان يشاء ابوك ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها
لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها له زوجتان فقال من
اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فان
اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من اخبرتني منكما بقدوم وم
زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم
يقدم زيد فقدم نهارا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب
القدوم فلو ماتت ثم قدم نهارا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح زيد في ذلك اليوم
فعلى الصحيح ماتت مطلقة ولا يرثها الزوج ان كان الطلاق بائنا وكذا لو مات الزوج بعد
الفجر لقدوم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع
باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائنا فان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والا ظهر
صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور
والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق وانت طالق ان دخلت
الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء وان

قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بالالف فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى
الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم
ويقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول
فلو اتى بثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول والله اعلم
ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا يحنث وقياس
بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث
كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة فانه لا يحنث وقال الامام ان بقي قطعة
تحس ويجعل لها موقع لم يحنث وربما يضبط بان تسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق له
اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم
ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماها فانت طالق ففي فتاوى القاضي
حسين انها لو قالت رماها مخلوق لم تطلق وان قالت رماها ادمي طلقت لجواز ان يكون
رماها الهوى او هرة لانه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع ويشبه ما اذا قال انت طالق
الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا
كلام القاضي وفيه هنا وذكره في اخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشاء زيد او ان لم يدخل
الدار وان لم يفعل كذا او مات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل
عدم وجود المعلق عليه المحكي واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال
النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم قلت وايضاح ما قاله
النووي انه وان كان الاصل عدم مشيئة زيد او عدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال
وجود مشيئة زيد ودخول الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشية بهذا الاحتمال
ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هنا عدم الوقوع في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فانها اخبرت
بمع ان الخبر يحتمل الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال لكل كلمة كلمتني بها ان لم اقل
مثلها فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص ان يقول انت تقولين انت
طالق ثلاثا او يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ومنها لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت والله اعلم

امرأتي

امرأتي بهذه الصفة فهي طالق نظر ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان
كانت بالصفة المذكورة طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت فقال صح
طالق نظر ان اراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود
الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان
على الخلاف في انه يراعى الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد
ينضبط في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة
فالاصل ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع
مع معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله
عن مراتب امثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب
الاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره
مع علمه بقبحه وفي الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع
القبيح وعكسه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته
سرقت او زنيت فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق في الحال باقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال
ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا
يكون حائلا ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق
وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت واستبعد قوله لان الضرب
يتبعض ويحتمل ان يقصد قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته
حيا او ميتا او نائما طلقت ويكفي رؤية شيء من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته
مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح
ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ الا
ان يكون السكران بحيث لا يسمع ولا يتكلم وان كلمته وهو مغمى عليه او هو نائم لم تطلق وان كلمته وهي
مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والاظهر تخريجه على حنث

الناسي وان كلمته وهي سكرانة طلقت على الصحيح ولو خفضت صوتها بحيث لم يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شي وفهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها فوقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع منها الصوت لكنه ذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او صمم فيه وجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند سماع اربعين الا انه فرض المسألة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي واما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله اعلم ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخرجت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة واخذنا له بذلك واوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون سوا كان المديون مختارا في الاعطا او مكرها وسوا اعطى بنفسه او استلبه صاحب الدين قال البغوي وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب الرافعي لا يقع الطلاق اذا اخذه الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم اخذا حقه من المديون ولو قضى حقه اجنبي قال البغوي لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو قال لغريمه ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطى غيره قلت هذا صحيح حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم لانه غلط على نفسه لا دفع فاللفظ على حقيقته الى المعنى المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعني في ذلك طلقت لانه كلمها ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وبالسلام فانت طالق فبدأ انه لم تطلق وتنحل اليمين والله اعلم ومنها سئل القاضي حسين

عن

عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله ان لم تلقه على التأبيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق فلم يفعل انه لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق وراى البغوي حمل الطلاق على الحال لاجل العادة وسئل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسئل عمن قال ان لم تقرئي سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة ينسحب حكمها بفساد اخرها والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته زوجته في الما تنظيفا ففي فتاوى القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال غير القاضي ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث سهو لمواقفته لما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه وقد قضيت حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا الخز من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال لا يستوي الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه كذلك الشي ولم يكن بان بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال الاسنوي هذا التاويل الا اذا فعله على جهة الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر والله اعلم ومنها لو قال لزوجته

بلغ

ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان الثيامن
المنع كذا نقله الرافعي عن ابى العباس الروياني وتبعه النووى ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم ومنها
انه لو قال ان لم تخرجى الليلة من دارى فانت طالق فخالعها مع اجنبى فى الليل وجدد نكاحها ولم تخرج
لم تطلق وانه لو حلف لا تخرج من البلد الا معه فخرج وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث
للعرف والثانى يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب
فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما يستحق به التعزير
وقيل خلافه كذا نقله الرافعي عن ابى العباس الروياني واقره وقال النووى الاصح انه لا تطلق فى مسئلة
الضرب ولا فى مسئلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف
بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت فان تلف الدينار
فوجهان فى وقوع الطلاق على الخلاف فى الحنث بفعل المكره قال النووى ان تلف بعد التمكن
من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع
من الدار قد دخلت غير ذلك الموضع من الدار ففى وقوع الطلاق وجهان قال النووى اصحهما الوقوع
ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم ومنها قالت له زوجته
هذا ملكك فقال ان كان ملكى فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان
وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووى المختار انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا فى التوكيل
ببيعه او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه
بولاية كالوالد والوصى والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومى غدا فانت طالق فحاضت
فوقوع الطلاق على الخلاف فى المكره ومنها قال ان لم اطأك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا
نقل المزنى انه حكى عن الشافعى ومالك وابى حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال ليقع الطلاق
لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصى الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزنى
هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين لفوات البر بالاكراه كذا ذكره الرافعي هذه المسئلة هنا عن
الرويانى وتبعه النووى ثم اعاد الرافعي المسئلة فى الباب السادس من كتاب الايمان فى النوع
السابع من الحلف على الامتناع المحقوق وجزم بما قاله المزنى حكما وتعليلا والله اعلم

ومنها

ومنها لو حلف لا يبيت فى المكان الفلانى واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجى حنث
ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووى ومنها لو تخاصم رجل وامراته على امر ودة
فقال ان لم تجى الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت
الى الفراش قال البوشنجى القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووى ومنها لو قال
لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان
قال البوشنجى الذى يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق
والا فطلقت كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوشنجى لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاستاذ
ابو... قال البوشنجى ولو قال ان لمست على ثوب لك فانت طالق فوضع عليها يديه او رجليه والله
اعلم مسئلة حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجى حنث واقره الرافعي هنا قال النووى
هذا مشكل لان المناهدة ليس فيها المعاوضة وان لم يكن فى معنى المعاوضة ولا فتخرج على مسئلة
الضيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم فى الاكل من المختلط ثم
اعاد الرافعي المسئلة فى اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووى وذكر ما ذكره النووى
من التخريج على مسئلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجى لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت
طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق واقره الشيخان على ذلك قال البوشنجى ولو قال
ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب كذا اطلقه الشيخان وينبغى
ان يقال ان لم تنتبه به او لم تامره وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم تيقن وجود الصفة
اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها لو قال ان اكلت من الذى تطبخه فانت فهى
طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور ووضعت القدر فيه
كذا قاله العبادى واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادته تعاطى الطبخ بنفسها اما ما جرى
من عادة اصحاب الثروة ممن لها خادم هى تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة
تو... فى امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت فى عرفهم واستعمالهم المستفيد
بصيد فعليها وهذا الذى تراه الزوجة تقول عنه صنعنا صنعتها لم اقصر فى حقه ولم ار الطبخ له

منه

غيرها

انکت صح

واشكل عليه فهو عندهم عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان كان في بيتي نار
فامرأتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي ووافقه الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف
لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك
كرخيانة بانية لاخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت له زوجته بلغ
لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المحاذاة فيعتبر حقيقة
الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي ووافقه الشيخان ومنها قال لزوجته ان لم تكوني
احسن من القمر وان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيره
لا تطلق واستشهدوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي هذا الحكم
والاستشهاد متفق عليه ونص عليه الشافعي قال الماوردي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت
طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر
الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي سوءا فقالت اضمرت
فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق لانه خفي تتعذر
معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول ونحوه لان
معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ولو
علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق على الصحيح وتطالب بالبينة فيصح
كساير الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه الا ببينة بنفي الزوج ولو قال ان
حضت فانت طالق فقالت حضت فكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط وضرتها صح
في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة ولو قال
ان حضت فانت طالق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة
عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها فتاوى القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت
انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان
لمسها النساء فقال الاربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق
الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع

الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى بلغ
يحصل اليأس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار او الضرب وساير الافعال بخلاف
ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق وهي
هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان ان حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا
اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما
او اي حين او كلما لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب
كالمقتضيه اذا واعلم ان ان لفظها المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لا طلقتك فانت طالق تقع ان
ان طلقتين في الحال قال الرافعي لا شبهة انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت
التعليق فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون ذلك التعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان
وان وهو اصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد لكن الامام والغزالي
والبغوي واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار فيه ايضا كذلك وكذا قوله انت طالق اذا دخلت
الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين ان واذا والله اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفة كدخول
الدار هنا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت
الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في حال النكاح الثاني لم تطلق
على المذهب الذي قطع به الاصحاب وجرى الخلاف في عود الايلاء والظهار ولو لم توجد الصفة في حال
البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق
فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف
لانه ليس نكاحا مجددا ولم تجدد حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه المسألة هي التي يعبر عنها بعود
اليمين والله اعلم **قال لا يقع الطلاق قبل النكاح** شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا
يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا فيما يملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شيء
روي في الباب وسالت البخاري اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وروى لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب
انه لا يقع والله اعلم **قال** ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره اما الثلاثة الاولى
فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجه والحاكم
اغلاقا بالالف وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنائم واما السكران فيقع
طلاقه على المذهب لانه مكلف ويخاطب بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولان عليا رضي الله عنه راى ايجاب حد المفترى عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على
ذلك فدل لان كلامه حكما كالصاحي ولانه كالصاحي في قضاء صلوة زمن سكره فكذا في وقوع
الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دواء ازال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران
لاشتراكهما في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما لا يقع
بالاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقهاء
فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه
الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه
صحيح الا انه خطا باعتبار عدم الاستفسار السائل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك
فاتفق انه استفتى لسائل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف
ذلك السائل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فدعي الى امير كبير وهو يشرب
الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فوقع ان كتب له لا يقع
اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب شروط الاكراه ولا بد ان يقع على قوله
اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على

بلع

فتوى تذكر صحيح

تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء وقدرته اما بولاية او تغلب وفرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا
عن الدفع بهرب او مقاومة واستغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط تنجيز ما وعد به بل يكفي التوعد فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بعقوبة على اجلة كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا ان لا يظهر ما يدل على اختيار
المكره بفتح الراء فان ظهر خلافه وقع طلاقه كما اذا اكره ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه
يقع وكذا عكسه وكذا اكرهه على ان يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر وبالعكس
او اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور
الاختيار اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه وفي ذلك اضطراب فيه
خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر على ما
يفتى به والاصل انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كذا اطلقه في الروضة
وقيده في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد
الشيخ ابو علي التوعد بنوع الاستخفاف لرجل وجيه قال النووي لا الاكراه يحصل بان يكرهه على
فعل يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما تهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدده
به فقد يكون الشيء اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل
الاكراه بان يقول شخص طلق امرأتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلوة والا يقول مستحق
القصاص طلق امرأتك والا اقتص منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح
قال النووي لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل الدليل على تخصيصه
كغرامة المتلفات والله اعلم **فرع** اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف
موضعه او طالبه بماله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه
ذكره القفال وغيره لانه لم يكره على الطلاق بحال وما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى
تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكر لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله
اعلم **فرع** تلفظ بالطلاق وقال كنت مكرها وانكرت المراة لا يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او كان
هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق

حذرا

الاصح

بلع

قد

ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسال عنها والله بصير بما يشهد والله اعلم **فرع** طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت ولا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق مبهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو والله اعلم **فرع** قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ونظر ان سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر جريا على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم **فرع** قال لشخص زوجته انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث والواحدة لما كان للتحليف فائدة وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم **قال فصل**

واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها فان انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة بفتح الراء على الافصح وكسرها لغة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال الامام الشافعي الرد الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر مره فليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امراته واحدة او طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الاحاديث وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا تقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح ويشترط ان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك

نعم

نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح بغير القول كالنكاح وقيل يصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك لكن لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح لكن على هذا يشترط ان يقول الي او الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال الاسنوي الصواب انه كناية فقد قال في البحر ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل هو كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم ان صريح الرجعة محصورة على الصحيح لان صريح الطلاق محصورة فالرجعة التي تحصل اباحته اولى ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت وهو فراجعها في العدة لم تصح لان المحل غير حل في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعد وقبل الاصابة او بعد الاصابة عادت له بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عمن طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج الى التزويج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الامة المطلقة والله اعلم **قال فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وانقضاء عدتها منه وبينونتها منه** اذا طلق الحر امراته ثلاثا والعبد طلقتين سواء كان في نكاح واحد او اكثر وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى

قال الحصني او بعد ... كان

تنكح زوجا غيره ويطاها على الفرج ويذوق عسيلتها واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم وبمعنى الوطى في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطى بورود السنة قالت عائشة رضي الله عنها جات امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزا وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطى وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولا نا نجعل الاصابة شرطا لكان التزويج لاجل الحلال لا الاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل وبالاقرا وبالاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضا عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص الاعضا وبالانقضا ماظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقرا فان طلقت في الطهر حسب بقية الطهر قرا وان طلقت في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضا الاقرا لمدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضايه بل وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر او لم يحضر وادعت انها تزوجت بزوج اخر تزوج بها احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطى وانقضا العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحاق يستحب والله اعلم **قال فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مولي** هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في

الجاهلية

الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وقال انس رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف بالله تعالى فيه قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الاية فعلى هذا لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او ان وطيتك فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات ان يلزمه شي لو وطى بعد اربعة اشهر فلو كان اليمين ينحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم تنعقد فلو قال ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصوم او اصوم الشهر الذي وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك ان طلقتك فليس بمولي لانه لا يلزمه بالوطي شي والله اعلم **قال ويوجل لها ان سالته اربعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي** اذا صح الايلا ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها كالعنة بل المراد انها تمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت المولي منها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق الزوج كالاجل في حق المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المراة بالفيئة ولا مانع ولا مانع والفيئة الجماع وسمي به من فا اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان تغيب الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لان ساير الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر ذهاب العذرة نص عليه الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق بين ان يطاها في حالة يباح له الوطء ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان تكون اختيارا او كرها على الصحيح وتحصل الفيئة ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة

لان وطيه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر وساير الاحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب
افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي وهو مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وبطل
حقها من المطالبة فاذا وطيها سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق او قبله فان
كانت اليمين بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله
تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم واجاب الاول بان الاظهر ان المغفرة والرحمة انما
ينصرفان الى العصيان به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب اليها فان لم يفي طولب بالطلاق
لما روى سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنا عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا
كلهم ليس عليه شي حتى تمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فاوا والا طلق عليه يعني
حتى فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بالبلوغ بحاله
ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج
ولانه مخير بين شيئين الفيئة او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن
اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق معين
تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانه لم يتعين
حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم
ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق
الحاكم او لا وقعا على الاصح وقيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ ولو وقعا طلاق الحاكم صح
منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم
يطلبه به ثم اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به
ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة
والمجنونة المطالبة بالزوجة نعم يحسن من الحاكم ان يقول اتق الله بالفيئة او الطلاق وانما يضيق
عليه اذا اطلقت او فاتت وطلبت وليس لسيد الامة المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ
ثم يخير بين التكفير والطلاق يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطي
او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة

بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي والشي الثاني انه اذا رغب في الفيئة لا
يطي حتى يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم **فرع** قال والله
لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا او قال اردت التاكيد قبل وكانت يمينا واحدة
سوا كان طال الفصل ام لا طال سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف
تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان
تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب
بالوطي الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطية واحدة وفي تعدد الكفارة
قولان الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم

فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه
بالطلاق صار عايدا ولزمه الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراد
مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له
اي ان يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله
عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع
لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان
اخبارا بالمحرم لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي بجماع
لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكر الشيخ
ان يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها ساير الصلات كقوله انت مني او عندي
او معي او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن الداركي انه اذا
ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول كما ان قوله
انت طالق صريح وان لم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار وقال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح
كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك
او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي واشبهها ببعض اجزاء
الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر

واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو محرم فشبه بالظهر وان كان
مما يذكر للاعزاز والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار
وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو
قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فهل هو كعين امي وبه قطع العراقيون
وهو الاظهر في المنهاج او كيد امي وهي طريقة المراوزة فيجي الخلاف والتفصيل قال
الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة
فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه واعلم ان التشبيه
الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن امهات
والدتهن ولانهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف
كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف والمذهب انه ظهار واما المحرمات بالسبب كالمحرمات بالرضاع
والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه ان شبهها بمن لم يزل محرمة عليه منهن
فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت امرأته
ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سواء طرا ما يؤبد التحريم كان نكح بنتا لاجنبية او وطي امها
وطيا محرما او لم يطرا ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان مؤبدا الا انه ليس
للمحرمية ولا للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم فاذا بلغ
صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي الى ان يكفر ولا تحرم سائر الاستمتاعات
على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا
يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها
زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه
وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال
فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما يحصل به
الفرقة والله اعلم **فرع** اعلم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها

على الاظهر وكذا يصح الايلاء منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا لانها سائرة
الى البينونة فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم
يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث
والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا
او بائنا لم تسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سواء حكمنا بعود الحنث ام لا
لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
والله اعلم **قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين**
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يجاوز منها حتى ... يكفر
[illegible] المظاهر
كفارة ترتيب بنص القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولا بد في
الكفارة من النية للحديث المشهور ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فوجب فيه النية
كالزكاة ويكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا
يكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها
ظهار بكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى ولو لزمه كفارة ظهار وجماع
مثلا فاعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن احدهما وكذا الصيام والاطعام فان قلت ما الفرق
بين الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق ان الصلاة البدنية اضيق ولهذا
امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلوة متفاوتة نحو [illegible] فا دونها الصبح
[illegible] وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم اذا عين بعد ذلك الكفارات
بجعل كفارة تعين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين ابتداء ولو عين في الابتداء كفارة الظهار
مثلا وكانت عليه كفارة قتل لم يجزيه عمدا كان او خطأ كما لو نوى زكاة ماله الغائب فكان
تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف ما لو نوى [illegible] غلطا وعليه غيره فانه يقع

على الاصح لان رفع الهوى يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن اخرى وهل
يشترط ان تكون مقارنة الاعتاق والاطعام قال في الروضة الصحيح انه يشترط وقيل التبيانتم
يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة
على الدفع قال اصحابنا والكفارة والزكوة في ذلك سواء هذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم بلغ
ان شرط الجواز في الزكوة ان تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك اذا عرفت
هذا فيشترط في الرقبة المجزية عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان لانه نص القران اولى
والسلامة من العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزي اعتاق الكافر في شي
من الكفارات وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافر الا
في كفارة القتل لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبة مومنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل
عليها وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
فانه محمول على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة اي من
العيوب الذي تضر بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار
وانما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا
يجزي الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان كانت افاقته اكثر اجزا وكذا اذا استويا
على المذهب ولا يجزي مريض لا يرجى زوال مرضه فان رجي اجزى ولو اعتق من وجب عليه
القتل قال القفال ان اعتقه قبل تقديمه للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض لا يرجى ولا يجزي مقطوع احد يقوم
الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام اليد ويجوز مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين
من السبابة او الوسطى ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ولا يجزي مقطوعهما من يد
ويجزي مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح ويجزي قصير الخلق الذي يقدر على العمل
والكسب ويجزي الشيخ ان قدر على العمل والكسب على الاصح ويجزي الاعرج الا ان يكون شديدا
يمنع متابعة المشي ويجزي الاعور دون الاعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي
ويجزي الاصم ويجزي الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا ويجزي الخصي والمجبوب والامة
الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله اعلم ناقد بصيرة

واما

واما كمال الرق فلا بد منه فلا يجزي ام الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة وان لم يود شيا من النجوم
ولو ملك من يعتق عليه بشرا وغيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجز به على الصحيح لان العتق
مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه لا يجزيه عن الكفارة ولو اعتق من تحتم
قتله في المحاربة اجزاه قاله القاضي حسين ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغايب
المنقطع الخبر لا يجزي على المذهب والابق والمغصوب يجزيان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال
الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي
كالزمن لعدم قدرته على التصرف كذا اقتضيه تصحيح التنبيه وحكى القطع به من اكثر العراقيين
وحكي عن جمهور الخراسانيين الاجزا لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي
واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على ان يرد عليه دينارا مثلا لم يجز به عن الكفارة
على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبيد بان قال لانسان اعتق عبدك هذا عن كفارتك بالف
عليك ففعل او قال له انسان اعتق عن كفارتك ولي كذا ففعل لم يجز به عن الكفارة والله اعلم
الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية ثم عدم بلغ
الرقبة قد يكون بان لا يجدها ولا يجد ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها
للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العاجز بالكلية فللاية واما المحتاج فلان الحاجة تستغرق
ما معه فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى البدل كذلك هاهنا
ولان الاجماع منعقد على ان المتمكن لا يمنع الانتقال الى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة
ان يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه
في العادة مع الصحة ولو كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد
بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث ولذا اشترا عبد يحتاج
اليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم يقدره الاصحاب ويجوز ان يعتبر
كفاية العمر او تعتبر سنة ويويده قول البغوي انه يترك له ثوب للشتاء وثوب للصيف قال النووي ويجوز صح
والصواب الثاني يعني سنة قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه
الماوردي وغيره انه ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل من

منها كفاية بلا مسكن وخادم ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي
قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب فهي كالضيعة ان كان لا تزيد غلتها على الكفاية لم يكلف
بيعها وان زادت لزمه بيع الزائد ذكره الماوردي **فرع** له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال
غائب لا يجوز له العدول الى الصوم في كفارة الوقاع والقتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة
او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبتقدير ان يموت تؤدى من تركته بخلاف العاجز
عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن قضاء الصلوة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره
بفوات الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره
الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويؤخذ من كلام الرافعي
والروضة هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرا ذلك في مواضع وذكرا في مواضع
اخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان
بانها على التراخي وفيه من الاختلاف والكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفر
بالصوم وهل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الاداء ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين
فيه اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها
حالة الاداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلوة وعلى هذا ان كان موسرا من قبل ولو شرع
في الصوم ثم ايسر اتمه ولم يجب عليه الانتقال الى العتق على الصحيح وقال المزني يلزمه
فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها
بالتيمم والله اعلم **فرع** اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة
الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران فلو وطي المظاهر في الليل
قبل تمام الصوم عصى الا انه لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو
غلبه الجوع فافطر وبطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع لتركها عمدا ولو شك بعد
فراغه من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم
ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغماء كالجنون
وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي

وبالجملة

وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع
لانه سبب نادر هذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الماء الى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف
ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفيه وجه يبطل وينقطع التتابع
والله اعلم **الخصلة الثالثة** الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط
وقال الامام الغزالي ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطباء او من العرف فله العدول
الى الاطعام وصحح النووي ما قاله اعني الامام والغزالي قال النووي وقد وافق الامام على ذلك اخرون والله
اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية الكريمة كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان مما يجب فيه الزكاة والله اعلم والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي
ومطلبي ولا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده بصفة الاستحقاق
جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله اعلم
فرع لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه
بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على
الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم **فرع** قال لامراته انت علي كظهر امي انت
علي كظهر امي انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فان امسكها
بعد المرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت الكفارة على الجديد وان
اطلق ولم ينو شيئا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي
وقد تقدم الطلاق اذا كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الطلاق والظهار ان الطلاق
اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظاهر
استيفاء ما يملكه والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تفاصلت المرات وقصد
بكل واحدة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار برأسه والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى

وتلعن حتى اربع مرات ويقول الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ان علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك
لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما
يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان
لفظة غريبة والشيء يشتهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك
فاذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص وله مخلصان عنه اما البينة واللعان
كما نص عليه الخبر ثم متى تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت
به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره بذلك ثقة او شاع ان رجلا زنا بها وراه خارجا من عندها
في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت
شعارها على هيئة منكرة او راها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية
وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا وهذا كله اذا لم يكن ولد وكذا قال النووي
قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد
تيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه في
وجوب النفي قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها
لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطء شبهة قال الائمة انما يحصل اليقين اذا لم يطاها
اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء او لاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر

الى اللعان فياتي بخمس كلمات كما ذكر الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امراته ان كانت
غائبة عن البلد او عن المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها
على الصحيح لان بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم
والاشارة ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا لنص وان
كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من
زنا وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطء الشبهة
زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد لتفيد
بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كسائر الايمان وقوله على المنبر في جماعة
من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحائهم لان في ذلك
تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو ابدله بقوله احلف بالله واقسم
بالله ونحو اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او بدل لفظ الغضب بالسخط او ابدل
لفظ الغضب باللعن وعكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لانه اخل باللفظ
الماموربه فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظ الغضب
استحب للحاكم ان يقول ان هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله عليك ان ترجع ويتلوا عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم
الله يوم القيامة ولهم عذاب اليم عظيم ومعنى لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم فان ابيا الا اللعان ولا يزكيهم
تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة دخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وفي رواية على الخلائق يوم القيامة
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم بلغ
قال ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش

ونفي الولد والتحريم على الابد اعلم ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف
كالاجنبي وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام
منها سقوط الحد عنه للاية لانها اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها
اذا قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين للاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه
بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء صدق ام صدقت وقيل ان صدقت لم
تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته
تلاعنا في زمنه عليه الصلوة والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري
ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت البينونة باللعان على التابيد
لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا
وروي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو كان قذفها بانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمة
وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شي منها على
لعانها ولا على قضاء القاضي ولو اقام بينة بزناها لم تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجة
ضعيفة فلا تقاوم البينة والله اعلم **فرع** لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم
ملكها هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الاية وهي
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك
فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم **قال ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان تعظه
الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين** قد علمت ان المراة لا تجبر على اللعان لكن لها ان تلاعن لدفع
الحد عنها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين يعني زوجها
وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكر ما يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول

في الخامسة

في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين للاية ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ولو
تعرضت له لا يؤثر وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله اعلم **فرع** قال نحن لا تحري الوطء فهل هو زنا يقتضي القذف
ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لارادة الوطء في
الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح ثم قال بل الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب
التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والعجب انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية
والله اعلم **فرع** لفظ الذي في السنة الناس للصبي وغيره يا ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له فيجب فيه
الحد لانه قذف صريح والله اعلم **فصل والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر** العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة
تارة وبالاشهر والاقراء اخرى ولا شك ان المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها
فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حائلا فان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتعجل الوضع او يتاخر
قال الائمة وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن ثبت ان سبيعة
الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حللت فانكحي من شئت اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها
على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والامة وان كانت حائلا او حاملا بحمل لا يجوز
ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عداه
على عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات
الاقراء وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
واعلم ان عدة الوفاة لا تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة وان
دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم **قال
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض**

فعدتها ثلاثة اقرا وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الضرب الثاني
وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولانساء فيها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقرا واما ذات اشهر
الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن لكن لا يعتد به الا بشرطان احدهما كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا
واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي
عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي
العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق والوفاة واما مجبوب ذكره وبقي انثياه
فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم الدخول والداعم
الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج
بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته
ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي العدة باسقاط العلقة والدم
وان اسقطت مضغة نظر ان ظهر فيها شيء من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها انقضت
العدة وان لم يظهر شيء من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي بينة
لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ونحكم بانقضاء العدة وسائر الاحكام وان لم تكن
صورة ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق
فالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد
لان المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة من الغرة وامومة الولد
انما تثبت تبعا للولد ولو شككت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شيء من هذه الاحكام بلا
خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر
الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مؤتمنة في العدة والله اعلم النوع الثاني
ذات الاقراء والاقراء جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر
وبالضم للحيض ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والصحيح انه حقيقة فيهما

وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين
وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض المذكور سابقا لا للطلاق فانه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في
كل قرء طلقة تطلق في الحال قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز ان يحمل ترجيحهم
للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها
وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك البقية ام لا فاذا حاضت
ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الاظهر لان الظاهر انه
دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد
حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم او اليوم والليلة هل هما
من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضاء وليستا من العدة وجهان اصحهما الثاني فان جعلناه
من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه ولا ينكر الحكم والله اعلم النوع الثالث
من لم تر دما اصلا لصغر او اياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هؤلاء بالاشهر قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك قال
ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فارتاب
ناس في عدة الصغار فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية واختلف في سن اليأس فالاشهر انه اثنان
وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون قال الزمخشري ورايت امراة حاضت
لتسعين وبم اعتبر اياسها فقيل باياس اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي
ورجحه في المحرر وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى هذا لو اختلفن هل يعتبر اقلهن او اكثرهن
فيه خلاف وقيل المعتبر اياس جميع النساء اي اقصى اياسهن لتحقق اليأس وهذا هو الاصح عند النووي
وغيره واليه ميل الاكثرين كما قال الرافعي قال الامام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره
وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمنها ام نساء اي زمن
كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر باياس
نساء بلدها لان للاهوية تاثيرا فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة
ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح

الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله واللائي لم يحضن قال النووي قال الرافعي في اخر العدد عن فتاوي
البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات
الاقراء جزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله اعلم **قال والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها**
المطلقة قبل الدخول بها ان لم يحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق وان طلقها بعد الخلوة بها سوا
باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراءة متحققة وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب
الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان كانت حائلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد
وعليها العدة وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه والله اعلم **قال**
وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقراء تعتد بقرئين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن
الطلاق بشهر ونصف الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من
ذوات الاقراء اعتدت بقرئين لقوله عليه الصلاة والسلام يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بحيضتين
وهو مخصص لعموم الاية ولانها على النصف في النكاح والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني
كما كمل طلاق العبد تطليقتين ولان استبراء الزوجة الحرة بثلاثة اقراء لكمالها بالحرية والعقل واستبراء
الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبراء الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون
الحرية ~~فكان استبراء~~ وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم
الاية ولانه زمن يظهر فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر دل على البراءة والثاني
شهران بدلا عن القرئين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقراء والثالث شهر ونصف ليجري على الصحة
في التنصيف كعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد والمكاتبة والمبعضة
كالقنة فيما ذكرناه والله اعلم **فرع** اذا طلقت الزوجة الامة وعتقت في اثناء العدة فهل تعتد عدة الاماء
ام الحراير فيه اقوال احدها تتم عدة الاماء اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة الحراير لانها كالزوجة
وطئ الوما ... عنها الثلث الجميعة الوفاة وان كانت باينا ... تتمت عدة امة لانها كالاجنبية والله اعلم

والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحراير

والرهاب

قال فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع
الحمل هذا فصل الاستبراء وهو عبارة عن التربص بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك
لانه مقدر باقل ما يدل على البراءة من غير تعدد وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة فيه اذا
عرفت هذا فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم واعله
ابن القطان بشريك القاضي ووثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب
الاستبراء اسباب احدها حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث ملك
امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سوا ملكها بارث او شراء او هبة او وصية او سبي او
عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او
ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبراء على الاصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت
قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت اليه بفسخ في زمن
الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف والمذهب انه يجب ان قلنا يزول ملك البايع بنفس العقد والا
فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة او كبيرة حائلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا
وسوا كان مالكها من رجل او امراة او طفل وسوا كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب
لعموم الخبر مع العلم بان فيهن كان فيهن ابكار وعجايز والله اعلم **فرع** اشترى زوجته الامة
فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص لا وبه قطع الاكثرون ويستحب ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك والله اعلم ثم ان كانت التي حدث
ملكها من ذوات الحيض استبراؤها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة
وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فبماذا تعتد فيه خلاف قيل بثلاثة اشهر لانه اقل مدة تدل
على البراءة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل بشهر لانه كقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي
والنووي وغيرهما **فرع** وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لان
قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطء في الحيض

[Margin notes: بلح — الواجب — الأمة — فعى — ان تعتد صح — ان تعتد صح — نقل مر]

فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الوطي لم ينقطع الاستبرا حتى تضع والله اعلم وان
كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او
شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي الاصح والعبارة للروضة التفصيل ان ملكت بسبي
كفى الوضع وان ملكت بشرا وحملها من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته
فالمشهور انه لا استبرا في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبرا
بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفا بوضعه حيث يكتفى بثابت النسب وجهان اصحهما نعم
فان لم يكتفى به ورات دما وهي حامل وقلنا انه حيض كفى في الاصح ولو ارتابت بالحمل في مدة
الاستبرا او بعده فكما في العدة واعلم ان المرتابة بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضا عدتها وكانت
بالاقرا او بالاشهر يكره نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع البطن او حركته مع طهور الدم ولكن
شككنا هل هو حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان اصحهما يصح لانا حكمنا بانقضا العدة فلا
ننقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة
اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقض ام لا ولا تنكح
مع الشك كما لو ارتابت بذلك في اثناء العدة والله اعلم **فرع** مذكور في العدد لو نكح شخص امراة
حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له
ومنعه ابن الحداد والله اعلم **قال وكذا لو ملك سيد ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة** هذا هو
السبب الثاني ما يوجب الاستبرا وهو زوال الفراش عن موطوة بملك اليمين فاذا مات سيدها او اعتقها وهي
ليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبرا لانه زال عنها الفراش فاشبهت الحرة ويكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر لا اقرا كالمملوكة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال
الفراش ولو استبرا الامة الموطوة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا
فيه الخلاف في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة انه ان استبراها
ثم اعتقها انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامة موطوة لم تكن فراشا ولا يجب الاستبرا باعتقها ولو
اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبرا جاز على الاصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح
او وطي شبهة والله اعلم **فرع** لا يجوز تزويج الامة الموطوة قبل الاستبرا بخلاف بيعها لان مقصود

النكاح الوطي فينبغي ان يتعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال ام يحتاج
الى استبرا جديد وجهان لعين ام الولد اصحهما يجب الاستبرا وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين
في الامة لا في ام الولد فاعرفه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها
لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها البايع او كان وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال
من امراة او صبي جاز تزويجها في الحال على الاصح ويجوز للبايع تزويجها بعد الاستبرا وقيل لا يجوز
له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاصح يعلم الفرق وهذا الفرق قوي ونسب
القفال الى اكثر الاصحاب قال الرافعي ونوقش في هذه النسبة والله اعلم **قال فصل وللمعتدة**
الرجعية السكنى والنفقة وللباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا المعتدة انواع منها الرجعية
فلها النفقة والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها
ثلاثا انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
واخرجه النسائي ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة
لك ولا سكنى وكانت باينا حايلا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه يقدر على ازالته
وكما تجب النفقة والسكنى يجب لها بقية مون الزوجات الا الة التنظيف والله اعلم ومنها الباين
والبينونة ان كانت بخلع او استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او حايلا لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان احدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والاظهر
الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه فاذن لها في الرجوع فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ
بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى مثل تلك الطرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي
في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن ساير الفراق في
الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق ان كانت حايلا على المشهور

وكذا إن كانت حاملا على اصح القولين وذكر في الروضة هنا خمسة طرق وقال الرابع يعني الطريق الرابع ذكر البغوي ان كانت الفرقة بعيب او غرر فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى على الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد والاستند اليه والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثة وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سوا كان بردة او اسلام او رضاع او عيب ونحوه والله اعلم **فرع** طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت السكنى والله اعلم وقوله الا ان تكون حاملا يعني البائن بخلع او طلاق ثلاث فلها النفقة اذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشبهة ولا في النكاح الفاسد وكذا ايضا لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا والله اعلم **قال** وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعية فلانها زوجة في الاحكام نعم نص الشافعي انه يستحب وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعو الى رجعتها واما المطلقة بخلع او استيفاء العدد ففيه قولان اصحهما انه لا يجب الاحداد ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقديم انه يجب الاحداد لانها باين معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه فيها طريقان احدهما على القولين في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ اما لمعنى فيها او بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع هذا في الاحداد واما كيفيته

الاحداد

فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منهما على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها واما الابريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره اذ لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عند اهل الترفه من المدن وغيرهم اما غير اهل الترفه لا سيما المستشعثين من اهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرابيس مصبوغ الى صوف مربع وقد قال في البحر ان الحلي من الصدف ونحوه ان كان في قوم يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة اللابس ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله اعلم وما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما لا يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود الكحلي فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها لبس السواد في الحداد وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان براقا في اللون فحرام وان كان كدرا فاكهبا وهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما الطراز على الثوب فان كان كبيرا فحرام وان كان صغيرا ففيه اوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها والذهب والفضة وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تختم بخاتم الفضة كالرجل وفي اللالي تردد للامام والتحريم قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضا والسودا وفي وجه يجوز للسودا

والى قاوجه

وَالصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا
ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز واستعماله في غير العين الا الحاجب
فانه فيه تزيين وَاما الكحل الاصفر وَهو الصبر فحرام على السودا وَكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن
العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين وَالو
وَالوجه قال الامام وتحمير الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه وَلا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز
للمحدة التزيين في الفرش وَالبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف
بغسل الراس وَالامتشاط وَدخول الحمام وقلم الاظفار وَازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم
فرع يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح
بذلك الغزالي وَالمتولي وَالله اعلم قال وَعلى المتوفى عنها زوجها وَالمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة
يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه وَلا اخراجها الا لعذر ونص
على ذلك القرآن قال الله تعالى وَلا تخرجوهن من بيوتهن وَلا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل
الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق لله تعالى وقد وجبت في
ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة لذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة
يعني فيجوز الخروج وَالحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق
سوا في ذلك عدة الوفاة والطلاق وَكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص وكانت بين فسقة
تخاف على نفسها او كانت تتأذى بالجيران والاحما تأذيا شديدا ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها
عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شرا طعام او قطن
او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج الا
باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها
اذا كان المسكن مستعارا او رجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وَطلبه المالك فلا بد من الخروج
ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه وَان لم يمكن واحتيج
فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها
نائبا او حضر بنفسه وَلا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات

كالزيادة

كالزيادة وَالعمارة واستنما المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو
ذلك وهي عاصية بذلك والله اعلم فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها
لانه يؤدي الى الخلوة وخلوته بها كالخلوة بالاجنبية وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقول
هي مطلقتي وهذا يغير الحال فان اعتقد حله بعد ما عرف كفر فان تاب والا ضربت عنقه وهذا حكم العكام
الذين يجتمعون مع النسا لا يجوز لهم الخلوة بهن وَلا يتقيد ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك
حرام حرام حرام وَالله اعلم فرع مضت مدة من العدة او كلها وَلم تطلب حق السكنى سقط
وَلم يصر دينا في ذمته نص عليه الشافعي وَنص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير
دينا في ذمته فقيل قولان وَالمذهب تقرير النصين وَالفرق ان النفقة تجب بالتمكين وَقد
وجد والسكنى للصيانة مما به على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما
ذكرنا في العدة والله اعلم قال فصل وَاذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع
وَلدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين وَالثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات الرضاع بكسر الرا وَفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وَبالعكس وَالاصل فيه
الكتاب وَالسنة وَاجماع الامة قال الله تعالى وَامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وَعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث شروط الاول كونها امراة فلبن
البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما اخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على
الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة او حلب منها لم يتعلق به
تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي بعد موتها
حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون
تسع سنين لبن لم يحرم وَان كانت بنت تسع حرم وَان لم نحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ
قائم وَالرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال وَلا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ام لا
بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر وَالصحيح انه يحرم وَنص عليه الشافعي ومنها اي
من اركان الرضاع اللبن وَلا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله من الثدي

ساك
نعقاد

فلو تغير بحموضته او انعقاده او اغلاه او صار جبنا او اقطا او جبنا زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قد رابه من الولد خمس رضعات على المذهب ومنها اى منفذ كان الحلق وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاث قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل وحلب او اوجر او صب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو اقطر في احليله ثبت التحريم على الصحيح التنبيه الثاني كون الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي حسن صحيح التنبيه الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان تكون متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعتين يرجع الى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات الى العرف فمتى فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعته المرضعة ارضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى اخر ولا بتحويله المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم **فرع** ارضعت صغيرا وشكت هل ارضعته خمسا ام اقل او هل وصل اللبن الى الجوف ام لا فلا تحريم ويخفف الورع ولو تحققت انها ارضعته خمسا ولكن شكت هل هي في

بشغل
ولام

قالت عم
بلغ

في الحولين ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم **ويصير زوجها ابا له** هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فاذا احذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه بقي الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها اباه وحجة ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس قد خل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه وهو عمها وقولها انما ارضعتني امراته الضمير راجع الى اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها [illegible] غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو ذلك والله اعلم **قال ويحرم على المرضع التزوج اليه ومن ناسبها ويحرم عليها التزوج الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه** الكلام الان في من يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج بمن ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا لان الرضيع ولده وان سفل ابناؤها امها على سبيل الحقيقة او المجاز كابنا النسب واذا صح ذلك حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخيه وان نزلت وكذلك يحرم عليه ان يتزوج ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها امه اما حقيقة او مجازا كالحال وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من في درجته لان اخوة الرضيع اذا لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذا لا يحرم من هو اعلى منه في درجة الرضيع كاعمامه والخاصل

رضاع

ان كلما حرم من النسب حرم بالرضاع للادلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسايل تحرم في النسب وقد لا تحرم بالرضاع فمنهم من صحح الاستثنا ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرناه لك منصلا في فصل والمحرمات بالنصب تزيد عن فراجعه والله اعلم **فصل النفقة للاهل واجبة للوالدين والمولودين فاما الوالدين فتجب نفقتهما بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودين فتجب نفقتهم بثلث شرايط الفقر والصغر او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** ه النفقة ماخوذة من الانفاق والاخراج ويوجبها ثلاثة اسباب القرابة والملك والزوجية اما السببان الاخيران فيوجبان للمملوك على المالك وللزوجة على الزوج ولا عكس واما السبب الاول فهو القرابة فيوجب لكل منهما على الاخر لشمول البعضية والشفقة وهذا انما تجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع فتجب للوالد على الولد وان علا وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه ونبه ازح لا تجب على مسلم نفقة كافر والدليل على وجوب الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ويدل عليه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب يعني ولده وفي رواية اولادكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات ملحقون بالابوين ان لم يدخلوا في عموم الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية وانما تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شي عليه لاعسار ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر على الاكتساب وتحصيل ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضا الديون والصحيح انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان وكفيهما فلا يجب سوا كانا زمنين او مجنونين او بهما مرض وعمى او لم يكن ذلك لعدم الحاجة ومنها ان لا يكونا مكتسبين فان كانا مكتسبين

لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال ولو كانا صحيحين الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب قال النووي انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي وغيرهما ومنهم من قطع به فاذا افتقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين او مجنونين او بهما عجز من مرض وعمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم **فرع** حسن لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الخطاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم واما الدليل على وجوب نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاية وفي السنة الشريفة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينارا فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك وقال عليه الصلوة والسلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لا يقوم بها فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح يجب وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها ان لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان لم يجب لعدم حاجته سوا كان الولد زمنا او مجنونا او مريضا او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقرا زمنا او فقرا مجانين او فقرا اطفالا لا تنهيا منهم العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة على ذلك ولعجزهم واوجب نواتويز نفقتهم مع اليسار فلو كان الاولاد اصحا الا انهم غير مكتسبين بايديهم فهل تجب نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف والاحسن عند الرافعي يجب كما يجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النقص والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله اعلم **فرع** لو كان للابن مال غايب لزم الوالد ان ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان لم يأذن الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله الماوردي والله اعلم واعلم انه قد يوخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول والفروع لا تجب نفقتهم

حبهما

نبي

النص

وهو كذلك وقول ابو ثور يلزم كل وارث النفقة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب
عن ذلك بان النفقة لو كانت على الوارث للزم الاب ثلثا النفقة والام ثلثها وليس كذلك
والله اعلم **فرع** نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة
لانها للتجزية الوقت ولا يشترط انتهاء المنفق عليه الى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما
يسد الرمق وتجب ولو اتفق هذه الامور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها
ولو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا
ايسر فلو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا سواء تعمد ام لا لانها شرعت على سبيل المو
ساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والله اعلم **قال فصل ونفقة الرقيق والبهايم واجبة**
بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة
وهو ملك اليمين فمن ملك عبدًا او امة نفقته رقيقه قوتا وادما وكسوة وساير المون سوا
كان قنا او مدبرا او ام ولد وسوا كان صغيرًا او كبيرا او سوا كان زمنا او اعمى او سليما وسوا كان
مرهونا او مستاجرا او غيرهم لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملكه قوته ولان السيد يملك
كسبه وتصرفه فانه يصنه مؤنته ونحن اتفقوا على ذلك فيلزمه اطعامه الطعام ومؤنته بقدر
الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه
نهارا او بالعكس ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خففت عنه فلك اجره وفي الحديث ما
خففت عن خادمك من عمله كان لك اجر في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
عمرو بن حريث وعلى المملوك بذل الامكان والتنزه عن المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما يجب عليه
مون مملوكه كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف والسقي او غيرهما يقوم مقام ذلك
بتخليها للرعي وترد الماء ان كانت ممن ترعى وتكتفي بما ينبت في الارض ونحوه ولم يكن مانع
من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم ففي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها

ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حايط رجل من الانصار والحايط البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت
عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار
فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو الى انك تجيعه وتدئبه رواه
الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم واسنده الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي رواية ان الجمل حن
اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم **فرع**
الدابة اللبون لا يجوز ترك لبنها بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قاله المتولي ولا يجوز
الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب
ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها وكذا ان يبقى للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم **قال**
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها
ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم به المعسرون ويكسونه وان
كان **متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط** فقد علمت ان اسباب النفقة ثلاثة القرابة
البعضية وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجية ولا شك في
وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الادلة على ذلك من الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا والقيم على الغير هو المتكفل بامره وقال تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة وفي السنة الشريفة احاديث منها حديث هند
امراة ابي سفيان لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال عليه الصلوة والسلام
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة
الزوجة انواع منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال
الزوج في اليسار والاعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض فعلى الموسر

مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اى ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فلان الله اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد واما
وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء فى ذلك القمح والشعير والتمر
وكذا الاقط فى اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة ان كان الاغلب فى بلدهما انهم لا يطحنون بايديهم
لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتاد الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج
والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ومنها
اى من الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف
الفصول وقد تغلب الفواكه فى اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفى كلام الشافعى يطعمها
فى كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب
الشافعى ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعى هذا على عادة اهل
مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال
واخرون لا مزيد على ما قاله الشافعى فى جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج الات
الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفى كونها من خزف وحجر او خشب والزيادات
على ذلك من رعونات الانفس ومنها اى من الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها فى عادة
البلد فعلى الزوج اخدامها على المذهب الذى قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج
انا اخدمها بنفسى لم يلزمها ذلك لانها تستحى منه وتمتنع من استيفاء الخدمة ولانه عار عليها وهذا هو
الصحيح وقيل له ذلك ومنها اى من الانواع الواجبة الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المراة
وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفى
الحاوى للماوردى ان نساء اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن فى ارجلهن شيئا فى البيوت لم يجب لارجلهن
شيئا ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد

من قطن وكتان او حرير لان الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى التفاوت النوع لانه
لانه العرف بخلاف النفقة وتجب لامراة المعسر من غليظ الثياب القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما
هذا هو المذهب وقيل ينظر فى الكسوة الى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة وقيل
يعتبر حال الزوجة والله اعلم وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز به عن غير الممكنة
وعدم التمكن يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة لناشزة فان قدر الزوج على ردها الى الطاعة فلو نشزت
بعض النهار فوجهان احدهما لا شئ لها والثانى يجب لها بقسط زمن الطاعة والاول اقوى واشبه وهذا
الذى اشار الرافعى الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووى عليه هنا ثم رجح فى اخر النكاح التقييد
بعدم الوجوب ذكره فى اول الباب الحادى عشر من زيادته فقال قلت الصحيح الجزم فى الجديد بانه لا شئ لها
فى هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط فى النشوز الامتناع الكلى بل لو امتنعت من الوطء وحده او من بقية
الاستمتاعات حتى قبله سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لاسلم نفسى فلها الامتناع والحالة هذه لانها
بالتسليم اسقطت حقها من حبس نفسها ولو حل الاجل فهل هو كالمؤجل او كالحال وجهان
لم يرجح الرافعى والنووى هنا شيئا وصحح فى الروضة والمنهاج فى الصداق تبعا للمحرر عدم الحبس
ونقله الرافعى فى الصداق عن الترجيحة لكنه صحح فى شرح الصغير ان لها الحبس وعليه ان لها المطالبة
بعد الحلول كما فى الابتداء لكن جزم الرافعى فى نظيره من البيع انه لا حبس للبائع اذا حل الاجل ويحتاج الى الفرق
لعذر لو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها الوطء فهى معذورة فى الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط
ان تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله ولها الامتناع عن الزفاف ولو قالت
لا امكنه الا فى بيتى او فى موضع كذا فهى ناشزة وهو قوله تعالى من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووى
ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو غصبت بشبهة فاعتدت والله اعلم ومنها الصغر فلو كانت
صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر
اذ لا عذر منها ومنها العبادات فلو احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت فى غرض
نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا سقطت على الاظهر وان احرمت بغير اذنه فله
ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض على الاظهر لان حقه على الفور فان لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج
لانها فى قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها وقيل لا نفقة لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت فى

رمضان فلا يمنعها منه ولا تسقط النفقة بحال وأما قضاء رمضان فإن تعجل التعدي بها بالإفطار له منعه منه
ولا تسقط به النفقة على الأصح وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين
في التحليل من الحج فإن قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط وأما صوم التطوع
فلا تشرع فيه بغير إذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها وإن شرعت فيه بلا إذنه فله قطعه فإن أفطرت
فلها النفقة وإن أبت فلا نفقة على الأصح وقيل تجب لأنها في داره وقبضته قلت وهو قوي لأنه متمكن من
وطئها والاستمتاع بها والأفقه الفرق بين الصوم والحج لأن تعرض الصوم في امتناعها من التمكين وفيه نظر
لأن السقوط والحالة هذه إنما الأجر عدم التمكين وحينئذ فلا مدخل للصوم والله أعلم ولو كان الصوم نذرا
فإن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع وإن كان نذرا معينا نظر إن كان
نذرته قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وأبت أن
تفطر فكصوم التطوع وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا إن الصوم يسقط فهل يسقط
كل النفقة أم لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع والله أعلم **قال وإن أعسر
بنفقتها فلها الفسخ وكذا إن أعسر بالصداق قبل الدخول** إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة　بلغ
الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من
مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في　ونفقتها
موضع آخر وقيل إجبارها ولا يصح خلاف في ذلك وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسخ وبه قال مالك
وأحمد رضي الله عنهما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن من لا يجد نفقة امرأته قال يفرق بينهما
رواه الدارقطني وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة قال سنة قال الشافعي والذي
يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فالجب والعنة يثبتان حق الفسخ فالعجز عن
النفقة أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة فربما يوهم عدم النفقة بوقوع الزوجة في الزنا
ولو كان الرجل حاضرا وله مال غائب فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الإحضار وإن كان
على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لتضررها ولو كان له دين على رجل فإن كان مقرا
بالإنفاق منه فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر وإن كانت معسرة فلها الفسخ
لأنها لا تصل إلى حقها والمعسر ينظر ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول

كما لو

كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لأن فيه منة للمتبرع واعلم أن القدرة
بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ
إن رجي زواله في ثلاثة أيام وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر والله أعلم **فرع** لو لم يعطها الموسر إلا
نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق عليها فهو كالموسر
إذا امتنع والأصح أنها لا تفسخ إذا امتنع الموسر من النفقة سواء كان حاضرا أو غائبا والإعسار بالكسوة كالإعسار　عسار
بالنفقة وكذا الإعسار بالمسكن وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم فيه وجهان الأصح عند الرافعي
نعم والأصح عند النووي لا فسخ لأنه غير ضروري والله أعلم **فرع** كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق إعسار
الزوج أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا فلو غاب ولم يعلم
إعساره فلا فسخ في الأصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غائب ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه فقيل
لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع إن كان مليا وإن كان ضمن بغير إذنه فوجهان
والله أعلم والإعسار بالمهر فيه خلاف وتلخيص حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ أنه قبل الدخول　كان مع
فلها الفسخ وإلا فلا والفرق أن بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة ولأن تسليمها　المعوض
يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم أنا حيث جوزنا الفسخ فشرطه أن تكون المرأة قد
قبضت شيئا من الصداق فإن قبضت شيئا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن
فإنه يجوز له الفسخ بالإفلاس من المشتري في باقيه والفرق أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له
بعض البضع فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله لأنه لا يمكن فيه التشطير فيؤدي
إلى الفسخ فيما استقر بخلاف المبيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه
ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي وخاصية هذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب
والله أعلم **فرع** الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة لأنه
أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح إذا ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ
بنفسه أو أذن لها أن تفسخ ولو لم ترفع إلى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر　هـ
وهل ينفذ باطنا وجهان قال الإمام الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطنا واعلم أن القاضي إنما
يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح والله أعلم **فرع** له أم ولد وعجز عن

نفقتها ففي ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال الغير لا يجبر عليه بل يخليها
تكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم **قال فصل**
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه الحضانة بفتح الحاء وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما
يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع ولاية الا انها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية
واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال ومونة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية
كالنفقة فاذا فارق الزوج زوجته فالام احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط
التي تاتي واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاته امراة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد
ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب اذا كان صغيرا لا يميز فان ميز خير بين الابوين فيكون
عند من اختار منهما وسوا في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وفي
الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به
قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضة انه في بعض الغالب
ابن سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم ان المراد على التمييز سوا حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز
ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه
اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابيه وامه ما يدعو الى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز
واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله اعلم واعلم
ان حكم ام الام مع الاب او الجد كحكم الاب ثم واذا تنازع الاناث في الحضانة قدمت الام ثم امهاتها
تقدم القربى ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها والاصح ان ام اب الام ثم الاخت للابوين ثم
للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو الاظهر هذا في محض الاناث فان اجتمع مع النسا رجال
قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة على النص واما الاخوة

ثم الغزالي

ثم امهاتهم

وبنوهم

وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب
الميراث على النص واعلم ان بنات الاخوات يقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ
والاصح ثبوت الحضانة للانثى التي ليست بمحرم لكنها من الخالة والعمة بنت الخال والعم فان كان
الولد ذكرا استمرت حضانتها حتى يبلغ حدا يشتهي مثله وتقدم بنات الخالات على
بنات الاخوال وبنات العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات الخؤولة على بنات العمومة والله اعلم
قال وشرائط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من زوج
والاقامة فان اختل شرط سقطت قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان الام اولى من
الاب وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط الاول كونها
عاقلة فلا حضانة للمجنونة سوا كان جنونها مطبقا او متقطعا نعم ان كان يندر ولا تطول
مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون
انه لا يتاتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها
فكيف تكون كافلة لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد ووجه
المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة به لان الحضانة نوع ولاية والرقيق لا ولاية له
ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له
نزعه من الاب وتسليمه الى غيره وجهان بناهما على القولين في جواز التفريق وهل للحر حق الحضانة
في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق
فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من قاربه الاحرار والله اعلم الثالث كونها مسلمة
ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه ولا حضانة لكافرة على مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانها تفتنه
وينشا على ما يالفه منها ولانها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتى يميز والصحيح
الاول لما ذكرناه والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لان
فيه مصلحة له والله اعلم **الرابع والخامس** العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة لانها ولاية ولا
يامن ان تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعى احد الابوين فسق الاخر ليكفل الولد لم يقبل قوله

بلغ

ولعينه احلافه بل هو على ظاهر لعدالة حتى تقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب وعينه من المستحقين والله اعلم **السادس** كونها فارغة خلية من النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به مالم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط حق الجدة ويكون عند الام وقال في النهذيب لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد ولو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامام القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت امه ابن عم الطفل وعم ابيه وكذا تبقى حضانتها اذا كان زوجها جد الطفل اي ابا ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة المسئلة اذا كانت الحاضنة جدة بان تزوج رجل بامراة وابنه ببنتها من غيره ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي زوجة الجد والله اعلم **السابع** الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا او اراد سفرا يختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال السفر وان كان السفر سفر نقلة ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام وتبينه صحبته معه سواء كان المنتقل الاب والام او احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالاباء وفيه مصلحة للتاديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء نكحها في بلدها او في الغربة فلو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر فهل يؤثر ذلك وجهان احدهما لا وتكونان

كمقيمين

كالمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما تريد سفر التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت تسلم اليه سلمت الى ابنته واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في النسب والله اعلم **قول الشيخ** فان اختل شرط سقطت وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانة لها من لها هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلوة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ها هنا والله اعلم **فرع** هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الام الحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك فيشترط لعسر استئجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكر وا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطا وعمد خطأ كما ذكر الشيخ فالعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احترازا عما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا اعم ان يكون بالقاطع وغيره والالة اعم ان تكون محددة او مثقلة فالالة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه

احترازا عن الاطلاق

وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه او هدم عليه حائطا او سقفا او داسه بدابة او دفنه حيا او عصر
خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في برية
او مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهدوا
على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم فقتله
بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهما القصاص وكذا لو شهدوا
بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة يجب عليهما القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما
مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا وكذا الحكم في الاعجمي الذي يعتقد الاعجمي صح
انه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم
اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والاكل هو القاتل نفسه وفي وجوب القصاص
قولان جاريان فيما لو غطى راس بير في دهليز ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب انه يمر على
ذلك الموضع فهلك بالبير والاظهر لا قصاص له واذا كان لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان
هذا اقوى من حفر البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا فمات
سالناه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرفت هذا فقتل النفس
بغير حق من اكبر الكبائر قاله الرافعي وقال النووي قال البغوي هو اكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه
الشافعي والله اعلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب
واللعن والعذاب الموصوف بالعظمة فانا لله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مؤمن
اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسائي واسنادهما صحيح ورواه غير واحد
بالفاظ مختلفة وقال عليه الصلوة والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب
على جبهته عليه غضبان وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله والله اعلم هذا كله في العمد وقد ذكره

الشيخ

الشيخ بقوله ان يعمد الى قتله بما يقتل غالبا فيقتله فعمد هو قصد الفعل الى شخص والمراد به عائد اليه وقوله
بما يقتل ما بمعنى شيء وهو اعم من الالة كالسحر كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل غالبا وغيرها
وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله فيقصد قتله هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة لبعض
الاصحاب والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم قال فيجب القود عليه فان عفى عنه وجبت دية مغلظة بلغ
حالة في مال القاتل يستحق القود وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم انتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده
قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خرجه ابو داود والترمذي
وقوله فمن قتل الى اخره خرجه البخاري ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير
الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفى على الدية وجبت فتجب في قتل الحر قتيلا
المسلم مائة من الابل اذ كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انها تجب على الجاني
ولا تحملها العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تتغلظ بالسن والتثليث احدها
فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كان العمد والتثليث
موجبا للقصاص فعفى على الدية كما ذكر الشيخ ام لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده
متعمدا ادفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة الوالد ولده واه، بقوله عليه الصلاة من قتل شاؤ
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والله اعلم قال فان كان خطا محضا وهو ان يرمي الى
شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين قد علمت ان الجناية على ثلاثة اضرب وقدم الكلام على العمد والكلام الان على الخطا
وله تفسيران احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمي الى شيء سواء كان صيدا او حجرا او غيرهما
فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان
الخطا هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من يد المرتعش
فاذا كان خطا لا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله

او حبا الله الدية ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن
ان في النفس مائة من الابل ثم الدية في الخطا تتخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار
التخميس فيجب عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال الشافعي واحتج الاصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل وقطعها على ما ذكرنا وقولهم وصلها الى ابن مسعود والحذى
روى بعضهم ان ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان جمهور الصحابة
على تخميسها قال سليمان ابن يسار كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكروا ما ذكرناه وسليمان
تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الجاني على نفس حر
اخر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل
اقتتلتا فرمت احداهما بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها واسقطت جنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذا
صورة شبه العمد واذا جرى التحمل في شبه العمد ففي الخطا اولى قال العلماء وتغريم
غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة الا ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى
منهم ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع
صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما لان الخطا وشبه العمد مما
يكثر فحسنت اعانة القاتل لئلا يتضرر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ لا عذر له
فلا يليق به الرفق وأجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الاداء وادعى الامام الاجماع على تحمل العاقلة
في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه
والله اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في
ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي رضي الله عنه فلا كلام والا فقد قضى بها
عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ولا يقولون ذلك
الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد

لما سئل

لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيئا قلنا الجواب ان من عرف حجة على من لا يعرف وكيف
يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ بمثل ذلك والله اعلم قال وعمد الخطا
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
قد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا
كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة او رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم
بسبب ذلك ولم يكن في مقتل ولا برد شديد او لم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو
شبه عمد وان كان شيء من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند تفرق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه
فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي
ان لا ينظر الى صورة الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة والا
لام الحاصلة بها فان بقيت ثم ضربه اخرى فهو كما لو والى ولو طرأت خفته ولكمه فهو
كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل يجب دية دليله حديث
المراتين من هذيل وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله على العاقلة مؤجلة يعني مخففة
من وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها على العاقلة مؤجلة
ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثة وجناية
شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع الى الخطا
بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتأجيل وغلظت بكونها
مثلثة والله اعلم قال وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا
يكون المقتول ناقصا عن القاتل بكفر او رق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها
باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر من يجب عليه القصاص
ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص
الاثر وهو تتبعه لانه يتبع الجناية فيأخذ مثلها والمماثلة كما تعتبر في الجناية كذلك

تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل ولهذا المساواة في كل خصلة لان بعض الخصال لم
يعتبرها الشارع قطعا كنظر الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما
ومن ذلك على صفاة تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود فمنها
الاسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولده ولنا عودة الى ذلك
ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لان
القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر ولا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم فيما اذا انقلب على
انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا تجب عليهما
كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل هل يجب عليه
القصاص قيل كالمعتوه والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه
كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك لادى
الى تركه بذلك فان رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر حتى يتقصص منه فيؤدي ذلك الى سفك
الدماء والله اعلم **فرع** قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط امكان
ما يدعيه ولو قال انا الان صغير اصدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت مجنونا عند القتل
وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله اعلم
ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان المقتول
او ذميا او معاهدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم
ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الرق
ولا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه
فاولى ان لا يقتل به والله اعلم **فرع** قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر ولا يعلم انه
حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر والله اعلم ويشترط في وجوب
القصاص ان لا يكون القاتل ابا او جدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه
في قصة وقوت لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك

هلم

الصمامة
ومدار
كالمعتوه

هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم
صحيح الاسناد ولان الولد سبب في وجوده فلا يحسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل
يقتص من الاجداد والجدات والصحيح الاول **فرع** لو حكم الحاكم بقتل الوالد بقتل الولد
قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم **فرع** قتل مسلم مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا
فلا قصاص على الاصح المنصوص وبه قطع العراقيون لانه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق
في عدم وجوب القصاص بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد
الزنا وفي الاطعمة ونبه النووي على ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص
اذا ثبت بالاقرار ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربا هل فيه قصاص ام لا والله اعلم قال **ويقتل
الجماعة بالواحد** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد
لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله
عنه سبعة او خمسة من اهل صنعاء اليمن بواحد وقال لو تواطأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وقتل
علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا فان القتل لا يحصل الا
بفعل الكل ولكن الزجر فاذا ال الامر الى ذلك فهل يلزمهم على عدد الديات ام بالتسوية الراجح الثاني لان
الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات فيكتنف الاستحقاق قال الجمهور يستحق
روح كل واحد اذ الروح لا تتجزأ ولو استحق بعضها لم يقتل وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق
الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفاء العشر الا بالكل
فاستوفي الكل وصار هذا شبيها بما اذا ادخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده
الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع يديه من نصف الساعد لا يجري القصاص
فيحتمل سقوط الزيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يتوسع اعتبار الدم بلا استحقاق الاستيفاء
عن واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمرأة واذا آل الامر
لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصا خفيفة فمات ففي
وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها انه لا يجب وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان

صدر ذلك عن تواطئهم لزمهم القصاص والا فلا والله اعلم **قال فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص فتؤخذ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل** قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في

الاطراف لان الاعتداء يقابل بمثله فمن لا يقتل الشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية شرعا واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا يؤخذ انف بعين وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وان رضي لان الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ بها كاملة كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الاذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية لان الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بجثة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلاء لعدم لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل يجب حكومة جميع الكف وحكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ حكومته وجهان جزم الرافعي بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الامور فلهذا تقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم **قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة** لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة تحصل بالجملة ~~قال الله تعالى~~ ومعها ابانة وتارة لا تحصل ان حصل معها ابانة فتارة تكون الابانة

بلغ

بلغ

من مفصل وتارة لا تكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف على الاصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد ولو عفى فله دية الكف وحكومة نصف الساعد ولذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن الاستيفاء الزيادة وضبط ذلك بان يكون العضو مفصل توضع الحديدة عليه ثم انفصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا سواء كان الجاني اجاف ام لا لان الجوائف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص وفي وجه شاذ ان القصاص يجري اذا كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان نقطع ونجيف مثل تلك الجائفة وان كانت الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص في شيء اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة سواء كانت في الراس والوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المشجوج بخشبة او بخيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يؤمن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس او عصى بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة او شيئا فشيئا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف والله اعلم **وقوله** ولا قصاص الا في الموضحة هذا استثنا من الشجاج المتقدمة وهي تسعة غير الموضحة فمنها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها

تحصل

من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها
دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد
الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم
والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك
الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم
وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشر السابع المنقلة وهي التي تنقل
العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر الثامنة المامومة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الدامغة
وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة الموضحة ومحلها بعد
السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل بعد
عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي

اصابع

الجناية التي تصل الجوف والله اعلم قال فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة الدية هي المال الواجب
بالجناية على الحر سواء كانت في نفس او في طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سواء
اوجب القصاص ام لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد النص به قال والمخففة من
الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد ثبت ان سليمان بن يسار قال كانوا يقولون
دية الخطا مائة من الابل وذكرها ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة

عدمه

والله اعلم قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر
الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث وجبت الدية اما على القاتل او على العاقلة وله

ابل

ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع ابل البلد او فوقها
او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام
لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع فوجهان احدهما
تجب من الغالب فان استوى تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع
واحد وكان اجود جاز كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان
كان اردى ~~فان استوت جاز من الاعلى جاز وان ارد~~ وان استوت جاز من الاعلى دون
الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى
لانها تؤخذ منه مواساة من الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت
من غالب ابل البلد فان لم يكن فمن غالب اقرب البلاد اليهم كذلك الخطر فان لم يكونوا
من اهل البلاد فمن غالب ابل القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبائل اليهم فان اعوزت الابل وجبت
قيمتها بالغة ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا

الجديده

غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته عند
اعوازه اصله هذا هو الصحيح وفي القديم تجب الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم
على اهل الورق لانه عليه الصلوة والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم وعلى القديم يزاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان
رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما بالنسب الرحم في الحرم ففي التعدد بخلاف

بلغ

الراجح لا تعدد والله اعلم قال وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
او قتل ذا رحم قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على
العاقلة وكونها مؤجلة وقد يطرا ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة دون
حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا رحم
اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا محرمية الرضاع
والمصاهرة لا تغليظ فيها وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ في هذه الاسباب ان
الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعي الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه

قال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وقضى عثمن رضي الله عنه
في امراة وطئت في الطواف بديتها ستة الاف درهم والفين لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله
عنه ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام فقال ديته اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام اربعة الاف
وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك
بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية
التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة باعتبار التثليث فيجب على القاتل ومؤجلة ومثلثة كدية
شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفة والسن دون العدد وقضا الصحابة
رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة على العدد والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج الى تامل
فاعرفه والله اعلم قال ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روى عمرو بن حزم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي وعن العبادلة
رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادلة الاربعة الذين هم صحابة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن الزبير وعد ابن
الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير والله اعلم قال ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة الف وفي المجوسي بثمان
مائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة مما زاد
والسامرة والصابئة ان الحقوا بهم في الجزية والا فبالمجوس والمناكحة فكذلك في الدية والا فدية من
ان كان لهم امان دية المجوسي والله اعلم قال ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم شرطه ان يكون
له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مائة درهم
وكذا عثمن وابن مسعود واشتهر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات
لا تفعل الا توقيفا ولان اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم
وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم
خمس دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر والنجم

تغليظ ع
وفي البلد الحرام

والله اعلم

والله اعلم فرع من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغته دعوة غيره فالذي نص
عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا
او وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالتحق بالمستامن من اهل دينه
فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل يجب دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما
الثاني قال وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين قد علمت ان دية النفس ثابتة
من الابل على الجديد والف دينار او اثنا عشر الف درهم على القديم وقبل ذلك اذا عرفت هذا
فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف
وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون فان لم يكن
لها ارش مقدر ففيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة يكون
الذاهب بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل
اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع والدليل
على كمال الدية فيهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر
وفي كتابه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانهما اعظم نفعا من
الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع
ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم
هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلا ففيها الحكومة لان في اليد منفعة وجمالا فالحكومة
في مقابلة الجمال والله اعلم ويجب في الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي
الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة لان العيب ليس في نفس العضو وانما
العرج في الفخذ او الساق ونشنج الاعصاب ولو قطع رجلا تعذر مشيها لكسر الفقار فالصحيح
وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف

والله اعلم
مه
نصف ع

بلغ

والله اعلم وفي الانف الدية ويكمل في المارن منه والمارن مالان منه وخلا من العظم لقوله عليه

الصلوة والسلام وفي الانف اذا اوعبت جدعًا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن

ثلث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة

لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا تبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا تنقص عن دية

منقلة بل تزيد وهذا ما ذكره في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب دية فقط

كالكف مع الاصابع والله اعلم وتجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل تجب فيهما

حكومة لان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور

قال الامام وهذا الذي حطها ذكر في الكتب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب

قضاء عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما

جمع الصوت لتاديته الى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فانه يحس بحسيس معاطفه

وسواء في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم وتجب في العينين الدية

كذا ورد في كتب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعًا فكانتا اولى بايجاب الدية

وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشاء والعمشا

والحولاء اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارًا بالاعمش

وفي احداهما نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احدهما كاليدين

والله اعلم وتجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة وتحمي على

النفس من سلامتها فاشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها

لانه قضية التوزيع والله اعلم وتجب في اللسان الدية اذا كان سالما لما رواه فقالتنا لقوله

عليه الصلوة والسلام وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم

ولان فيه جمالا ومنفعة واي منفعة وسواء في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل

والثقيل والارت والالثغ وغيرهم قال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه وفي لسان الاخرس حكومة

سواء كان خرسه اصليا ام عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس وكان قد ذهب

ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة فرع اذا كان

لسان

لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي والله اعلم

فرع لسان الطفل اذا عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق كلها او لما تظهر منه

عند البكاء او بحروف الشفة كبابا وماما او بحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية قال ابن

الصباغ ويجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو

قطعه قاطع حالة ولادته فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر

نطقه لا لخلل في لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل تجب فيه دية

بلغ

ام حكومة وجهان والله اعلم وتجب في الشفتين الدية لانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك

في كتب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة فاشبها اليدين وفي احدهما نصفها وفي

بعضهما بحسابه لانه قضية التوزيع ولو جنا عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين

النافع

والله اعلم وتجب في ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع فاذا جنا

شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه اعظم منافعه فاشبه

البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود

نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص

الحروف صح

وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان الشخص لا يعرف كلها

كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا ببعض حروفها فاذا ذهب كلامه فالصحيح يجب دية كاملة

لانه اذهب كلامه فعلى هذا لو اذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم

وتجب في ذهاب البصر الدية لان منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم وتجب

في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه

البصر ولو جنى عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا يصل الصوت الى زواله فالاصح وجوب حكومة

لبقاء السمع وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم وتجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد

الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله اعلم وتجب في ذهاب العقل

كمال الدية كذلك في كتب عمرو بن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم

يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يتبع التمييز

بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان
محله القلب وهو المصح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه لانه قد يذهب
بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي
يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي يحسن به التصرف ففيه حكومة والله اعلم وقول
الشيخ وتجب في الذكر والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم
الذكر والانثيين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث
عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسوا في ذلك
ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لان
ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح
ولو جنى على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما
في الخبر ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل
والشيخ والانثيان هما البيضتان وقد جا في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي
احدهما نصف الدية لانه قضية التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان
والله اعلم قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو
اوضح موضحتين فالاصح تعدد الارش واما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع
الاسنان اما في دفعة بضربة او اسنانها اسنانا فسقطت سنا سنا او والى بين القلع بحيث لا يتخلل
الاندمال فهل يجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبهت الاصابع ام يجب في كل سن خمس
من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مائة وستون
بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي ثنتان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب
واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زاد على ذلك فهل يجب لكل سن
من الزائد خمس من الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزائدة فيه وجهان والله اعلم
قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تتقدر بنص

لان الشرع

سنتها
لان الشرع لم ينص عليها ولم ينبه على المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تسويد
الرقبة والوجه وتسويد ونصفيه وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجني عليه تقديرا بانه
عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل نقد البلد كما اذا لزمه   البلد
عند افضا المراة فاذا فرض مثاله يساوي المجني عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال   مال
تسعين فتجب عشر ديته لكن بشرط ان ينقص عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش
مقدر فان لم ينقص نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا والله اعلم قال
ودية العبد قيمته عبدا كان او امة اذا قتل شخص ممن تجب عليه الضمان عبدا او امة
لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانهما مال فاشبها ساير الاموال المتقومة والله اعلم قال ودية   بلغ
الجنين المملوك عشر قيمة امه اقول ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما تضمن
به الام كالحرة وفي الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب   الوقت م
سبب الاسقاط وهذا هو الصحيح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي   صح
وذكره الشيخ في التنبيه واقر النووي عليه في التصحيح وقيل يعتبر القيمة اكثر ما كانت
من وقت الضرب الى الاسقاط وهذا صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي
واعلم ان لا تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول تصحيح المنهاج جريا على الغالب لان
قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة بما بعدها لان وقت الجناية وقت سلامة
ولا شك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم وقول الشيخ ودية الجنين
المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او
امة لما ثبت ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر
دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قومها خمسين
دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما فلا مخالف لهم ولانها دية تقدرت كساير الديات
وقدرت باقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الانملة فان فيها ثلاثة وثلث فان
ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم فرع صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او نهر او بير
فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص على الراجح ولو كان على وجه

الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت فيها في غاية البعد والمجنون والمعتوه
الذى يعتريه الوسواس والنايم والمراة الضعيفة كالصبى الذى لا يميز وشهر السلاح والتهدد
الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ
كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله اعلم **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف
فهرب والقا نفسه من الخوف في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب
هو الذى باشر اهلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع
بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف
في هربه وجب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا
فالقى نفسه في البير ونحوه فهل يضمن الطالب ينبني على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما
عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم **فرع** سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة
فغرق وجب ديته فيه شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك ولو ختن
الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يؤذن له فيه والله
اعلم **فرع** كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او
تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح
وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف
لا ينتهي اليه المارة غالبا فلا ضمان وعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذى تعثر بها جاهلا اما اذا
مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في بير العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق
به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار على المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة
نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجى فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد
في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بنى
على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا لو طرف اوضع متاعه في
الطريق فتلف به شي لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله اعلم **قال فصل**
وان اقر به بعد تمكن القتل لوث يقع بصدق في النفس حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية

وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فصل القسامة وهي الايمان في الدما
وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص
معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال لها اللوث فيحلف على ما يدعيه
خمسين يمينا ولا يشترطوا الا تها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه
وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن
او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وعدى بين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضيف
او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير
او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد
عدل ان زيدا قتل فلانا فهو لوث على المذهب سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو
شهد عبيد ونسوة فان جاوا متفرقين فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد
من لا يقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو
وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم
على كافر او عكسه والاصل في القسامة ما روى سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة
ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال
اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم
يهود بخمسين يمينا منهم قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه الشيخان وهذا حديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه مع الانكار رواه الدارقطني والمعنى في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه
كما لو اقام شاهدا في غير الدم **وقوله** ان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة
وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح

ويجب تقديم المدعي في القسامة

والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس وفي وجه يجري في الاطراف وغلطوا قائله والله اعلم **فرع** اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين** اذا قتل من هو من اهل الضمان سوا كان القاتل مسلما او كافرا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا كان مباشرا او بسبب وسوا كان عامدا او مخطيا من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا كان ذميا او معاهدا او سوا كان حرا او عبدا او سوا عبدا او عبد غيره وسوا عاقلا او مجنونا وسوا كان صغيرا او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا يجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نسا اهل الحرب واولادهم وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم ومن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فلا خلاف للاجماع والنص قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة الاية واما في العمد فلما روي واثلة ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار رواه النسا وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا وقول الشيخ وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولانها بها معنى العبادة وهي لا تتوزع وقيل تجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزا الصيد بدل نفس واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدلا ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل واحد منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مومنة بنص القران يعني على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام قاله البغوي والماوردي والنبيذ نيجي فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام كما في كفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار وحمل

المطلق

المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات موقوفا على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في اوصاف دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم

فرع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره حجة افسدها والله اعلم

قال كتاب الحدود

الحد جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود **قال والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام** الزنا من الكبائر وموجب للحد وهو مقصود وقد تقدم وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على كل من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام لقوله عليه الصلوة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما ويشترط في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة

على الصحيح لان المنصوص به الاجلاء عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان
راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق الى الشام
وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر
موضعا صالحا لم يجز الى الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول لقضية الصحابة
ولا تغرب المرأة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت وتكون من مالها على الاصح واذا زنا
البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان
اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى لبقاء احكام الاسلام عليه
واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد لحديث رفع القلم نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره وكذا
عبد المكره رجلا كان او امرأة وهو مبني على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه
في حق المرأة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله
كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل
مانعا لم يسأله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الحد حد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم قال وشرائط الاحصان اربعة
اشياء البلوغ والعقل ووجود الوطء في نكاح صحيح لا بد من التمييز بين من حده الجلد
والرجم والا هريق دم بغير حق وترك من لا بد منه ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى
ليحصنكم من باسكم واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل معان
كل منهما في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه
فعليهن نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات
ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النساء ومنها انه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله
تعالى محصنين غير مسافحين ويدل على ان المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد

بالثيوبة هنا الوطء في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في
النكاح فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام وايضا فاذا اصاب امرأته فقد اكد افتراشها فقد
فلو لطخ غيره فراشه لعظمت وحشته فاذا هو لطخ فراش غيره غلظت جنايته اذا عرفت
هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف فلا حد على الصبي ولا مجنون لكن
يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد
والمبعض محصن وان وطئ في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون
نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا
قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة الثالثة الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه طى
تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء
في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل به الاحصان بالوطء فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم انه لا يشترط
الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد او
الاخر وغرب سنة والله اعلم فرع لا يحصل الاحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم
الاتفاق على ذلك والله اعلم قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنى العبد بلغ
الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه
ناقص بالرق فالتحق على النصف من الحر كالنكاح والعدة في ذلك سواء القن والمكاتب
وام الولد وفي المبعض خلاف والراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة فيه خلاف
الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنة
وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة والله اعلم قال وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
من لاط اي اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم
او ذمي او مرتد ففيما يجب فيه خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا
ويجلد ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلاة

والسلام خذوا عني الحديث فدل على ان الحد للفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام اذا
اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة
والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا
الاعلى والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف
في كيفية قتلهما فقيل يقتل بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا
ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم
كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم
لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح
بحال والله اعلم **قلت** ذهبت طائفة من الملحدة الى عدم تحريم الفروج لمن يوصف فيه بالولي والعقلية
تبع مذهبهم مناطقة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيقطعونهم فيظن من
لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بتلك فيما خدعوهم فليحذر ذلك فان
هذه الطائفة هم من خبث الخليقة اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين **واما اتيان البهائم** فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل يحد
حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج
المراة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه
الصلاة والسلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي
ياتي البهيمة حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفى الحد ثبت التعزير
لانه معصية لا حد فيها لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان المتحمل لا يحد بشرب
البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج ميتة فلا
حد على المذهب لانه لا يشتهى طبعا والله اعلم **قال ومن وطئ دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود**
اذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد لما رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها دون ان امسها

فطعا الاخذ

فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية فقال الرجل فقال رجل من القوم يا رسول الله
اله خاصة ام للناس فقال للناس كافة اخرجه مسلم والترمذي وكذا لو وطئ صبيا او رجلا فيما
دون الفرج والله اعلم **وقوله** ولا يبلغ به ادنى الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد احد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد
فهو من المعتدين والله اعلم **فرع** الصلح حرام واذا استمنى بيده عزر لانها مباشرة محرمة
بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح
يده والله اعلم **فرع** تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لانه فعل محرم قال القاضي ابو الطيب واثم
ذلك كاثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان والله اعلم **فائدة** لو استمنى الرجل
بيد امراته او جاريته او امته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي لو غمزت المراة
ذكر زوجها او سيدها بيدها كره وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم

فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف القذف
الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكبائر ويتعلق به
الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
وان لا يكون والدا للمقذوف** لا يحد الصبي ولا المجنون اذا قذف لحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة
قال الرافعي في تهذيب البغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق المتولي انه لا شيء عليهما وفي الحاوي
انه ان كان الصبي مراهقا يؤذي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف
اصلا كالاب والام وان علا لانه اذا لم يقتل الاصل به عدوانا فلا يحد بقذفه اولى نعم يعزر لان القذف
اذى قال ابو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القرآن لكن ليس له اقامته ويشترط ايضا ان يكون القاذف مختارا
فلو اكره على قذف فلا حد للحديث المشهور **قال وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا** اشترط وجوب الحد في القذف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية في قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا

فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه
الاية الكريمة لكنه يعزر لما بدا والله اعلم قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف البالغ العاقل
المختار وهو مسلم او ذمي او مستامنا او مرتد محصنا ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والاجماع
ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ابو داود عن عائشة
قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وتلى القران وامر فامر بالرجلين والمراة فضربوا
حدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا
فكان احرى ان يقل منه حدا والله اعلم وان كان القاذف رقيقا جلد اربعين سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين
ولم يخالفهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية
مطلقة قلت الجواب المراد الاحرار بدليل قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل
شهادته وان لم يقذف والله اعلم قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او
عفو المقذوف واللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلاسقاط
الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة
فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما الزوجة
فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن السحماء البينة او حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزلت اية اللعان فصار للزوج طريقان
في اسقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق المقذوف
ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه واذا عفى سقط لانه محض حقه كالقصاص
والله اعلم فرع قذف شخص شخصا فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون
فقال بل قذفتني وانا عاقل وعهد له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه
كل منهما ممكن والاصل براءة الذمة فاذا حلف القاذف عزر لان طلب المقذوف تعيين ولو قذف
شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان

٥ مهوى

زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي ان رجلا زنى في عهد عمر فقال والله ما زنيت قبلها
فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية والله اعلم قال فصل
ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير شرب
الخمر من الكبائر وتناول المسكر على الوجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يباح لاحد منهم الا فاسق
كنفسه المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات التي اتفق اهل الملل على حفظها وقد امر الله تعالى
باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن
ابي مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر
والمعازف ذكره تعليقا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم
منهم القردة والخنازير والمعازف الة اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب اذا اشتد وقذف
بالزبد حرام بالاجماع سواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر
قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال كثيره صح
الترمذي انه حسن وفي رواية للنسائي انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المتولي
وهو اجود اسانيد الباب فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه عاقل م
وجب عليه الحد وسواء سكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الله بن جعفر جلد الوليد
بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه
عليه الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين اربعين فان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين
في الحر والعبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر جعله ثمانين وقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانين فاخذ به عمر ولم ينكر احد وروي انه عليه
الصلاة والسلام جلد ثمانين الا انه مرسل في العمل على اتفاق الصحابة وقيل تمنع الزيادة على الاربعين
والصحيح الاول وعليه هل الزائد عن الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد وجهان اصحهما انه
تعزير لانه لو كان حدا لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه

تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ويجوز ان تبلغ بها الحد وفي ذلك
اشكال من وجهين احدهما انا نجزم بسقوط تحتمه وهو غير معلوم الثاني انه
لو كان تعزيرات لكان يجيء ذالزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي وعلم
انه لا يقام الحد في حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما
اذا حد في حال جنونه والله اعلم قال ويجب عليه بالحد باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا
يحد بالقي والاستنكاه الحد عقوبة وانما يقام على المحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين
احدهما الاقرار كسائر الحدود الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه
ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر وانا عالم به مختار له فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر
على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما
لا حد لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب
الحد لان اضافة الشرب الى الخمر قد اقر بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب
علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض
فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان
تزنيان وقوله ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان كان غير الخمر
يشاركها في رائحتها والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف
الى درء الحد والله اعلم فرع الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيشة
تناولها لا لحاجة والسفه حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في
مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية تنتجها الرواية الاولى وهي كل مسكر
حرام لانك اذا حذفت محمول الاولى وموضوع الثانية نتج ماذكرنا ولو احتيج في قطع يد متآكلة الى زوال العقل
ونحوها الى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي
بالخمر والمذكور في التداوي بالجملة اذا لم يجد غيرها انه حرام والصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه

الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص لنا هيه عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة
الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم فصل وتقطع
يد السارق بستة شرائط ان يكون بالغا عاقلا السرقة بفتح السين وكسر الراء هي اخذ مال
الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى ثم
للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ان يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا
او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد
لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال
المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
من حرز مثله يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب
فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد ربع مضروب
فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مضروب لم يقطع على الاصح
في الروضة صححه تبعا لتصحيح الامام الرافعي وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو سرق
مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة
لا تساوي ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قال الامام
والدينار يعدل اثنا عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه
اخذ نصابا ام لا او كان في ظنه نفيسا لا يعدل نصابا او ظنه خطأ ولو علم بان سرق ما ظنه
دنانير فلوسا فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما وكان فيها ما يبلغ
نصابا من دينار او غيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال
كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها فلا يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم فرع لو سرق
شخص آلة لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من آلات الخبيثة وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ

فلو سرق دينارا ظنه فلسا قطع لانه سرق نصابا ... ظنه دينارا فكانت ... نصابا

مفصل لان الالة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال
يقوم على متلفه فاشبه ما لو سرق مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في الروضة **قلت** وهو قوي
واختاره الامام ابو الفرج الزاز وامام الحرمين لانها الة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا
محرزة كالخمر وكل احد مامور بافسادها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وابطالها ولا يجوز
امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة
باخراجها اما اذا قصد ان يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو سرق
انية ذهب او فضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله الامام فانه يبني
على جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فلا كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا
يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز للنص ويختلف الحرز باختلاف الاموال لانه عليه
الصلوة والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه ضابط
من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه الى العرف كما في
القبض في البيع والاحيا في الموات وغيرهما قاله الماوردي فعلى هذا قد يكون الشي حرزا في وقت
دون وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب فالاصطبل حرز للدواب وان كانت
غالية الاثمان دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن الاصطبل احرز
من كثير البيوت فينبغي الرجوع الى عرف المحل والله اعلم قال الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز
للاواني وثياب البذلة اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في المخازن والثياب النفيسة
تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنيعة والتبن حرز للتبن وكل شي بحسبه حتى لو سرق
الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم **فرع** سرق شخص طعاما في وقت
القحط والمجاعة فان كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع
وعلى هذا يحمل ما جا عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله اعلم **قال رحمه الله وان لا يكون فيه شبهة في المسروق منه**
يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق ملكا لغير السارق فلا قطع
على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع وعامل القراض
والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو

محض

محض ملكه ولو سرق ما اشتراه من يد البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا
اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح لمن سرق من دار اشتراها ولو سرق ما
وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا يقطع بخلاف ما لو وصي له بشي فسرقه قبل موت
الموصي فانه يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك في الوصية بماذا يحصل
ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت
المال وان سرقه غني قطع والله اعلم **وقول الشيخ** لا شبهة له في مال المسروق احترز به عما يستحق النفقة
بالبعضية كالاب من مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن
محرزا فلا قطع والا فثلاثة اوجه الراجح القطع لعموم الاية والفرق بينه وبين نفقة الاقارب
انها لاجل احيا النفوس فاشبه نفسه ونفقة الزوجة معاوضة فاشبه الاجارة وقيل لا تقطع
لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل غير ذلك **ومنها** اذا سرق مال
بيت المال وفيه تفاصيل لمختصرات وهو الصحيح ان يفصل ان كان السارق صاحب حق في المسروق
بان سرق فقير من مال الصدقات او المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني فان سرق
من الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح لانه قد يصرف ذلك الى عمارة
مسجد او رباط او قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح
لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع **ومنها** اذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه
نص واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذه لا بقصد استيفاء الحق او بقصده والمديون غير جاحد
ولا ماطل قطع وان قصده وهو جاحد او ماطل فلا قطع ولا مطل فرق بين ان ياخذ من جنس حقه او من
غيره على الصحيح ولو اخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز له الدخول والاخذ لم يبق المال
محرزا عنه **ومنها** اذا سرق العبد من مال سيده لان له شبهة استحقاق النفقة وقال ابو ثور
يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض وكذا المكاتب في الاصح
وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي **ومنها** لو سرق حصر المسجد والقناديل التي تسرج فلا قطع لانها معدة
لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوها فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة
تعظيما لله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسالة ومسالة بيت

ها

المال ملحقة بما ذكر البيع لاجل الشبهة وبقي صور تركناها خشية الاطالة تعرف بما ذكرناه والله اعلم

(ويقطع يد السارق اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر) اذا ثبتت

السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان احدهما رد المال المأخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا

يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع فللآية والخبر

واما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد

في وجوب العمل وهي مفسرة للآية المذكورة في القراءة المشهورة ولانه عليه الصلاة والسلام

امر به وفعله الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ومن جهة المعنى ان اليمنى اقوى فالبداية بها اقطع

في الردع وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع وتقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في

قطع سارق رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كان له يسار ام لا ولا يضاف

الى القطع التعزير ومن الفوائد انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره عليه الصلاة والسلام

رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولانه يخالف قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل

اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم يقطع يده

اليسرى لئلا يفوت منفعة الجنس فتزداد العقوبة ونقطع رجله اليسرى من مفصل القدم كذا فعله عمر ونقطع

قطعها لو زاد الدم لئلا يفضي به تواتي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد

فان عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وروي عن فعل

الصديق رضي الله عنه فانه جنى بجل اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربع عزر لان القطع

ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعدهما شيء اخر والسرقة معصية فيعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى

يتوب وفي الحلي حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق

في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث

قال النسائي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة فلم

يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولان كل معصية اوجبت حدا لا يوجب تكرارها القتل

كالزنا والقذف والله اعلم (فصل) (وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا

(قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت

ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا) قطاع

الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

عظيم فقطاع الطريق طائفة يترصدون في الاماكن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين الى الاموال

معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه

انه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل

قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل

او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم

ياخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت

ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان

المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته

ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يبطلون ويصدون

عن سبيل الله وان الذي جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده

ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح المنصوص فان نزل وذكه

نزل ولكن لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا ينفي وقيل يترك صديده وهو الودك والصلب يكون

يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم (ومن تاب

منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق) قاطع الطريق يجب على الامام طلبه

فان هرب تبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما ثبت وجوبه من

العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية

الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقاطع الطريق من العقوبات

لقوله تعالى الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه

انحتام القتل وللولى ان يقتص وبعفوا وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل
وبقى القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب
واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اى انحتامها لانها حقوق الله تعالى وتبقى
حقوق الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام فى كلام الشيخ للعهد
وان جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه
قولان صحح جماعة من العراقيين السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم **فصل**

ومن قصد بنفسه او ماله او حريمه فقاتل فاصله فقتل دفعا عنه فلا شى عليه

من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن
بمكان او غيره فان قدر على الهرب وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح
من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على الهرب قاتله بشرط ان ياتى بالاخف فان
امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله
ان يضربه ويراعى فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا وان
امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه فله
ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الاية ولان الصائل ظالم والظالم متعدى والمتعدى مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل
يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى فلا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما على
المضطر احياء نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلوة والسلام لما وصف
ما يكون من الفتن قال حذيفة رضى الله عنه انه لو ادركنى ذلك الزمان فقال ادخل بيتك واخمل ذكرك
فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتى فقال اذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل وفى بعض الالفاظ وكن خير ابنى ادم اى القابيل لان بسطت الى يدك لتقتلنى الى قوله انى اخاف الله رب
العالمين وصح ان عثمن رضى الله عنه منع عبيده عن الدفع وكانوا اربعمائة فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عليه
الصلوة والسلام ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسى كافرا ويمسى
مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشى والماشى خير من الساعى

فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن خير ابنى ادم
رواه ابن ماجة وابو داود والترمذى وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق
العيد فى الاقتراح هو على شرط البخارى ومخالف للمضطر فان فى القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله
اعلم وان قصد ماله وان قل كالحبة فله ان يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله
فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته لغيره ان كان المال حيوانا او قصد اتلافه وجب
الدفع لحرمة الروح قاله البغوى ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان قصد امراة لزوجته وحرمته وامته
وولده ونحوهم بقتل والنيال من احد هؤلاء فاحشة كما قال الماوردى وجب عليه الدفع لتحريم اباحة
ذلك لانه حق غيره وقد روى ان امراة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته فقتلته
فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل فى الوجوب
الخلاف فى الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوى والمتولى وشرط فى الوجوب ان لا يخاف
على نفسه واليه اشار الامام والغزالى وهل يجب الدفع عن الغير اذا امكن من جهته فيه طرق الاصح
اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان
مسلما فالفيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك
نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة
دون الاحاد نعم هذا فى جوازه خلاف والله اعلم **قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته** اذا كان
مع الشخص دابة ضمن ما اتلفته من نفس او مال سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او
قائدها او راكبها وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه
تعهدها وسواء كان الذى مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول
اليد وسواء فى ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل المقطورة والمساقة وفى وجه ان كانت مما
تساق كالغنم فساقها لا يضمن وان كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح انه يضمن فى الحالين
وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقول الشيخ وعلى راكب
الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق وقايد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع
الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت

شيئا فالضمان على الناخس قال على الصحيح وهو اسلك اللجام فركبت راسها فهل يضمن ما تتلفه
قولان لنص في الام وضده والراجح ترجيح ولو تفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيئا فلا ضمان
عليه لخروجها من يده قال الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والتي ديدنها معاطف اللجام
لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو متعد ومقصر لما تتلفه والله اعلم **فرع** اذا كان للدابة التي هي
معمولة سايب فاتلف شيئا ضمنه والله اعلم **فرع** الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر
ان اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح وذلك
والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال
الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت
عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر والله اعلم **فرع**
دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها
من زرعه لم يضمن وان تبعها حتى اخرجها من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت
مزرعة محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز له ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن
فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفته والله اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة
هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا
ضمان على صاحب الدابة والله اعلم **مسألة** كثيرة الوقوع وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على مؤخر
مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله اعلم **اخرى** كذلك
اذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيئا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء اتلفت
ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي
ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الصحيح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها
وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح لا لامكان ضرها والتحرز منه
والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم **فصل وتقاتل** بلغ
اهل البغي بثلاث شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل
سائغ البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلماء هو الخارج على الامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه المخالف مع

من اداء

من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا
رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال
البغاة فاذا خرج على الامام طائفة وراموا عزله او امتنعوا من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجدت
صفات صح فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا والبغاة يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين
على الامام **منها** ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة
يشترط م الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا...
انفرادهم بموضع من قرية او صحراء على الراجح عند المحققين قال الرافعي ويشترط خروجهم عن قبضة
الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ **ومنها** ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج
على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا
او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا او لم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل
ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان او قولهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر تاويل المرتدين وشبههم
وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر وهذا قال الشيخ تاويل سائغ ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل
محتمل وكل يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا هم
انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنهم اجمعين ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته
اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث
قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال سبحانه
﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾
وصلاة غيره ليست سكنا لنا **ومنها** ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم مطاع
اذ لا [illegible] فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم **قال ولا يقتل**
اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية
قتالهم وطريقه طريق دفع الصائل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا
القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن
الضبط النقض فلو اسر واحد منهم او اثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والذ فيف

تحريم القتل وتحليله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله
عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله
ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي تعالى
رضي الله عنهما على مروان وقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى
مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله
عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ونشا لفي في الاية الكريمة بترك القتال وبالعود الى الطاعة او الهدنة وقال ايضا امر الله
تعالى بقتالهم وانما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للعاجز ومن اقتلوه **قلت** ولذا يقال للاسير والمثخن
اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم **وقوله** ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون
ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب قلت والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم **قال**

فصل

ومتى ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين بلغ
الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى
ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر وقطع الاسلام ويحصل تارة
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد
تحصر فنذكر من كل نبذة يعرف بها غيرها **اما القول** فكما اذا قال شخص عن عدو
لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته
هو احب الي من الله تعالى او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي هذا ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب طائفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه يتضمن
قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لاجل
تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او
ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع ومثل هذا
واشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم وما لهم من عقيدة ولو
سب نبيا من الانبياء او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند

ضربهم فيتبين المضروب سيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لحى رسول الله
ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال الاخر صدقت كفر ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى
الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو
ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد
فاشار عليه بان يثبت كفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شواربك فانه سنة فقال لا افعل وان
كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان
يقصد استهزاء والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول
لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيامة كفر ولو ابتلي
بمصائب فقال اخذت مالي وولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا وما بقي لم تفعله كفر ولو ضرب غلامه
او ولده فقال له شخص الست مسلما فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي ويا نصراني فقال لبيك
كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيئا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن
اصحاب ابي حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي **قلت** وهذا اللفظ كثير الوقوع من العنا..
كالمتعينة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذ اخرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما
عند القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صح بان هذا
مراده او وقع في لفظه صريحا كالمسالة المنقولة والله اعلم ولو عطس سلطان او نحوه من الجبابرة فقال
رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقول للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم
وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي **قلت** وهذه المسالة واشباهها
كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر
او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسالة سلب الايمان انه
يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر ~~لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر~~ لانه دعا بتشديد
الامر عليه والعقوبة لا رضى بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والنار بلغ

المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للاصنام والسجود لها باسم ملسماء
الله تعالى او باسمه او وعيده او قرأ القرآن على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم
اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه
كفر قالوا واختلفوا في من وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه
حبلا فسئل فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك عنه قال النووي الصواب انه لا يكفر
اذا لم تكن له نية وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله
موافقة النووي وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
ان الفاسق اذا سقى ولده خمرا فنثر اصحابه اقرباؤه الدراهم والدنانير عليهم يكفرون وسكت
الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا
من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم
من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس او الى
غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم واما
الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم وحدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو
ثابت لله تعالى بالاجماع واثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان كفرا
او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى وجوب
شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو
المجسمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات ان تقتضي
ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلوة من شرح
المهذب بتكفير المجسمة **قلت** وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريحة القرآن
قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه
الاية رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل الحرام كثير من الظلمة تعتقد وان السلطان اذا غضب
على احد وانعم على الخروج من دينه بالله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن
السلطان وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك ما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم

على الكفر كفر في الحال وكذا التردد هل يكفر كفر في الحال وكذا التعليق بالكفر بامر مستقبل كفر في
الحال ولو قال لشخص خطيبا او واعظا يريد الاسلام فلقنه كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ
والتلكؤ كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله تعالى الخمر ولا يحرم المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر بحلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر
والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم **فرع** ان ارتكاب كبائر
المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات اذا مات ولم يتب لم يخلد في النار
والله اعلم اذا عرف هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب استتابته او تجب قولان احدهما
تستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عائشة
رضي الله عنها ان امرأة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت
والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة
منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قاله الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المتناهين
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام ويقبل من عوامهم وقيل ان اخذ
ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتداء تائبا وظهرت امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت
منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه الرافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته
بكل حال وهل يمهل قبل قتله ويكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال هل
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا
اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرأ اليك من دمه والصحيح انه يستتاب
في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد فلم يؤجل كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار والا قتل لقوله صلى الله عليه
وسلم

بت
والاستتابة
على محو
الشافعي م

لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد الثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين
لانه كافر لا حرمة له والله اعلم قال وتارك الصلوة ان تركها عن غير جحد لوجوبها
كفر حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه
حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلوة نظر ان كان لكونه منكرا لوجوبها وهو غير
معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا به لا عذر له فيه
فتضمن جحوده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها
تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلوة والسلام بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة رواه مسلم واخذ به خلائق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل
عبد الله بن المبارك وكذا اسحاق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال
الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر
بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
وان الجنة حق وان النار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان وان الكفر بلا اعتقاد
واعتقاد صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالكفر محمول على جاحد الوجوب فعلى
الصحيح يستتاب لانه ليس باسوء حالا من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل
بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل
يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت واذا مات غسل وصلي
عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره
اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم فرع تارك الوضوء
والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل
لانها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل وصححه النووي واختاره ابن
الصلاح والله اعلم كتاب الجهاد الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي

تركها

ويقتل

الصحيح

بلغ

القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغيرها ولانه لو كان فرض
عين لتعطلت المعايش والزراعات وخربت البلاد لعمله ببعض ما يوجد على كل احد كما
سنذكره انشاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا
فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين احدهما شحن الثغور بجماعة يكونون مكافئين لمن يليهم من العدو
فان ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقوا به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل
الامام دار الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من
القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام يختص الذين ندبوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي
للماوردي وتعليق القاضي ابي الطيب انه ياثم الكل وصحح النووي انه ياثم كل من لا عذر له واعلم انه
يستحب الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلوة
والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتداء به واجب لانه سبحانه وتعالى قال او لا يرون انهم يفتنون
في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما وجب من المتكرر في
كل سنة مرة كالصوم والزكوة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية
فيتقدر بقدر الحاجة والله اعلم قال وشرطه وجوب الجهاد الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة والطاقة قال المشتمل على القتال قد علمت مما مر ان الجهاد فرض كفاية
وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض
الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتال نفسه واما الصبي فلقوله تعالى ليس على
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية قيل المراد بالضعفاء الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم والمجنون المشهور وقد رفع القلم عن ثلاث منهم
الصبي والمجنون ولانه عليه الصلوة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب
وابن عمر يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحترز عن الرق فلا جهاد على
رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتوجه له الخطاب لانه لا مال له فيدخل في قوله تعالى ولا

شأن

تحل

الجهاد

على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سأل احر هو ام مملوك فان
قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم
له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة
فاحترز عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
واطلاق المومنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي الا بدليل وسالت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد
فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحترز عن من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج
لانهم لا يقدرون على الجهاد وقد انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل
او اليد فان قطع لمعظم اصابعها فان كان الاقل وجب ولا اكثر فلا قاله الماوردي ولا
يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر
~~يشترط~~ وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون
مسافة القصر يشترط وجود الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه المسألة الحالة
وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله اذا لم يطأ الكفار
بلد المسلمين فان وطيوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار انه ان اخذ
قتل فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بالممكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والاعمى
والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو ويلزم كل مطيق والله اعلم قال ومن
سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم ~~الرجال البالغون~~
والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة
يحرم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا اذا قاتلوا لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته

مابنفقون صح

بلغ

النساء صح

وجد

فاذا سبي صبي رق مع

وجد امرأة مقتولة فانكر عليه الصلوة والسلام قتل النساء والصبيان رواه الشيخان وانما لم يقتلوا صح
لانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين
وانما كان السبي من امرأة رقت بالاسر لانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي
هذا في كتابية واذا كانت ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت
عند الشافعي قال ابن الرفعة ويظهر ان يجي فيهما ما سنذكره في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل القتال
فالامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره انه يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق
عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال المسلمين او غيره او بمن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى فاقتلوا المشركين
وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل
الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه عليه الصلوة والسلام استرق
بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه
مائلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر على ابي العاص بن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقتل فقاتله في احد فاسر فقتله
صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة ابن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفادى اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يتخير في خصلة خامسة وهي
تخليته في السجن الى ان يرى فيه رايه والله اعلم فرع لو كان المأسور عبدا فالتخيير بل يتعين استرقاقه
فلو اراد ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو اراد ان يفادى به اسيرا من
من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو رأى قتله قتله وضمنه للغانمين لانه
مال ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه
وصغار اولاده من اسلم من الكفار قبل الاسر والظفر به عصم دمه وماله لقوله عليه الصلوة والسلام
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم سواء اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال
امنه وسواء اسلم في دار الحرب ولان الاسلام لا يلاقي الحرب ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي
ويحكم باسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه

فلا يجري فيه صح

الصغير فيه اوجه الصحيح لا وَالمجنون مثل الاولاد كالصغار وَان كان بلغ عاقلا ثم جن فعصمه
ايضا على الصحيح وَكذا الواسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار
وَفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وَ قول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن الاولاد البالغين
العقلا فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم
زوجته عن الاسترقاق وَهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي وَالله اعلم **قال ويحكم
بإسلام الصبي عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد
لقيطا في دار الاسلام** الاسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري
في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم
صحيح الاسناد وَاذا كان كذلك فناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو
حامد وهذا بالاجماع وَعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب
في الحضانة وقال الامام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه قبل كمقلبا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله
اذا بلغ وَلكن قد رق بالسبي حتى كانه عدم وَافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لان يده يد مالك
فاشبهت يد المشتري وَالصحيح الاول وعلى هذا هل يحكم باسلامه ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا
وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر افترقا على الاول دون الثاني وَلو كان السابي ذميا لم يحكم باسلام
الصبي المسبي على الصحيح وَلو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه
البغوي هذا حكم السابي وَاما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض المسلم
ولو علوق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد وَلا ينقص ويعلو وَلا يعلى ولانه
اذا اتبع السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب الذي يحكم بها بالاسلام
الصغير ان يوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلو وَ لا يعلى عليه وَلقوله عليه الصلاة
وَالسلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه
فقال رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان وَاعلم ان الحكم
باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو كان دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط
هناك فانا نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص وَاعلم ان من حكمنا باسلامه على الاصح

لان الاسلام يعلو ولا ينقص وَاعلم ان من حكمنا باسلامه بالدار لو جاء ادمي وَاقام بينة بنفيه
نسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر وَالله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو كذلك على الصحيح
وَان كان مميزا لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح كفره وَلا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع ما
والله اعلم **قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة وللفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم** من غرر بنفسه وهو من
اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرطه الامام ام لا لقوله عليه الصلاة
وَالسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما ورواه ابو داود وغيره انه
عليه الصلاة وَالسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ
اسلابهم وَلا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمر في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله لان
ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الى ان قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال رجل صدق يا رسول الله
فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم البستان
ويكون ما هو ما يجنى فيه الثمار والمعنى في قتله اذا ازال كفاية شره بان اثخنه او لا امتناعه بعمي او قطع
يديه ورجليه وَكذا يديه او رجليه او يد ورجل في الاظهر لا قطع يد او رجل ولا يستحق سلبه في الاظهر
لانه الكفي شره ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه من اهل الرضخ كالعبد وَالصبي وَالمراة وَالكافر باذن الامام
فانه يستحق السلب على الاصح الا الكافر على المذهب وَلو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه وَالسلب
هو ما على القتيل من ثياب وخف ورانين وَالات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه
ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب
وامتعة مخلفة في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب وَلا ثياب وامتعة ثم بعده يخرج الامام او

ما له
بلغ
فيه

نائبه المؤن اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل في الاصح ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجه وفي رواية لابي داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وفي لفظ البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيأ للقتال سواء كان عتيقا او برذونا او هجينا او مقرفا فاما سوا قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدة لا يلجئ به اهل الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب واما اذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس ونحوه والله اعلم **فصل وشرط الغنيمة لمن يستحق فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم** لا يسهم لهؤلاء لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله عليه الصلوة والسلام اما الكافر اذا حضر باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يبن اجر فلانه عليه الصلوة والسلام استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام ان يعزره ان رأى ذلك واما الصبي فانه يرضخ له سواء اذن الامام ام لا لانه يحصل به نفع وتكثير سواد ولفظ الشافعي دال على انه عليه الصلوة والسلام ارضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي والاعمى انه عليه الصلوة والسلام ارضخ له واما العبد فلا يرضخ لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح

بلغ

يسهم له مع

ولم يسهم

ولم يسهم له واما العقل فقد مر حكم المجنون واما المرأة فلا يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج ام لا وسواء اذن الامام لانه كتب ابن عباس الى نجدة وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم والله اعلم **قال ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل** قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب عليه لله او للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف لله ولرسوله ولمن بعده الاصناف وصدر بذكر الله تعالى تبركا وقيل ليعلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط بموته وقد روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقسم الخمس ايضا اخماسا سهم له عليه الصلوة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وسائر المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله عليه الصلوة والسلام الخمس مردود فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدد واما اهمها لان بها يحفظ المسلمون في الثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح قال الله الفقهاء الموازين للامر الجوزي الذين لم يزالوا مبنيون اليهم وبغير ونهد على مخالفات الناس يعني ماتوا لعمل بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي القربى وهم اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا رواه البخاري وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث لليتامى الفقراء دون الاغنياء وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه

سلم

منك مخر

وهاشم م

لان ذلك شرع ارفاقا فكان لمن يتوجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء م

الاغنيا والفقرا كذوي القربى فكا طلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين
وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى فكذا مع المال
فعلى الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا تعميم بخلاف بني
هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم
مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا
اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه الفقرا والاصح
انه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنته اوى مانه
فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكوة
والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل
والله اعلم **فرع** لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتيم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة
قال الماوردي قلت فيه نظر لان اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ
والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن
السبيل للاية ويصرف لهم على قدر حاجتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع
ويعم جميع ابنا السبيل على الراجح وقيل يختص بابنا السبيل من المجاهدين والله اعلم **قال**

فصل ويقسم مال الفي على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم
الفي ولا بد من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهي الفايدة الحاصلة بلا بدل
واما الفي فهو ماخوذ من قولهم فا اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة
الشرع فالغنيمة ماخوذة من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل
الاسراع واما الفي وهو ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج
والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات وعشر
تجاراتهم ونحو مال الفي خلاف والمذهب انه يخمس ويصرف خمسه الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم
في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحقها لا هاب

العدو

العدو واما الان فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم
في الديوان لكن بشرط ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لان بهم
يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الاربعة الاخماس على قدر حاجاتهم
صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مؤناتهم ومن احتاج الفيء لم يعط من الفاضل اليه ضعف
ما يحتاج الناس وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف من الفاضل
شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة
اخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته تنصرف بعده الى المصالح
كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم **قال**

فصل وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم
في دارنا او لحقن دماهم ودمايهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير
وضعف الاول بالمراة فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تترك اي الجزية بترك
السني ويبذل الحقن لا يترك وقال الامام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هي كمقا
تقابل الجزية ثم الاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلتزموها وهذا نظير قوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة
لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن
اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص
بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية
لصبي ولا مجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل حالم اي
محتلم دينارا او عدله معافر فدل منطوقه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى المجنون في المجنون وجه كالمريض ولان
الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما

بالسكنى كسائر الاموال والله اعلم الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا سيده بسببه لقول عمر
رضي الله عنه لا جزية على مملوك ورواه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية
عليه والمدبر والمكاتب وام الولد وولدها الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل يجب
بقدر ما فيه من الحرية والله اعلم الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية والمراة لا تدخل في ذلك ولان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية
ولا تضربوها على النساء والصبيان ولان المراة محقونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على مال ولا
فرق في المراة بين ان تكون زوجة لذمي او استتبعها معه في العقد ام لا وسواء ولدت في دارنا او كانت
في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا
من غير جزية والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له كتابيا او شبه كتاب اما من لا كتاب له ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى
امر بقتل جميع المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تعقد
له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
لان لها او لاصله كتاب لهم والله اعلم قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف ابراهيم
وموسى وغير ذلك والله اعلم قال واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا لا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا
احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم الشرط الثاني ان يبذلوا الجزية فيجب التعرض
لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح
فيقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام
وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت او رضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة موقتا على الراجح
لانه بدل الاسلام والاسلام لا يوقت والاولى ان تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب
دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف

الى الكوفة

الى الكوفة امره ان يجعل على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
اثني عشر درهما والاعتبار في الغنى والفقر بوقت الاخذ لا بوقت العقد ومن ادعى انه فقير او
متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ثم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو
الموجود في كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن امره ان
ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم
قال ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله ويجوز فيه تساهل فان ذلك
مستحب فيستحب للامام ان يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين
وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار في كل سنة
وكانوا ثلثمائة نفر وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه
الجزية على اهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء
ولا تزاد على ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاثة فما زاد عليها صدقة وفي رواية
مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير وجه اصحهما في اصل
الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر فيعجز عنها والله اعلم فرع
لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب
به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذه معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين
الطعام والادم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن والزيت ويتعرض
لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف التبن والحشيش
ونحوهما والاطلاق للعلف يقتضي الشعير نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال ويتضمن عقد الذمة
اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والاحكام لنا فاذا صح عقد
الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء اما ما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا نتعرض
لهم نفسا ومالا ويضمن ما نتلفه لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والاموال ولا نتلف

بلغ

خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم
الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا
مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة
في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الحرب والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها
اداء الجزية لانها عوض اجرة قال الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قائما
والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة
الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن وهذا
معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان اصحهما مستحبة
قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها بعضهم قال الجمهور
توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها ورد ها على من اخترعها ولم ينقل انه عليه
الصلوة والسلام ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها قال الرافعي عند الاصحاب تفسير
الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم **قلت** روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن
حزام وجد رجلا على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على ذلك اي على الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد لحكم الاسلام
من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك
وقد التزموا اجراء احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلوة والسلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما
رواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم
فهل يقام عليهم الحد فيه قولان كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم
لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته
اولى وسواء رضوا باحكامنا عند الترافع الينا ام لا ويخالفون الحنفية فان المعنى الذي لاجله

حد شارب

والاصح ر

وهو ر

الذمة والمسلمين عنهم
انه يجب دفع اهل الحرب

حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فاطرح الخلاف والحنفي مرجوم بالحد بخلاف الذمي
فانه منسحب الحرام مستحلا او ندينا وعلى كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله
اعلم **ومنها** كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم
ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلوات الله عليهما والسلام
انهما ابناء الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراءتهم الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك
فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان اشترط عليهم
الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية ومن اجراء احكام الاسلام
فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنى بها او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا او قطعوا الطريق واتوا بالقتل
الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزاني بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على
المسلمين انهم يعينون الكفار وهو كما اذا اطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم انا
حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغه المأمن فيه خلاف والراجح انه يتخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانه كافر لا امان له والله اعلم **قال ويوخذون
بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل** قوله ويوخذون بلبس الغيار
هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر
للوجوب والندب ولفظ التنبيه وتابعه مهمان تمييز واعلم المسلمين في اللباس وقيده
في المطلب ببلاد الاسلام والحاصل انهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم
والاولى ان تلبس كل طائفة ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة
النصارى الاكهب والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ الادكن السواد وعادة المجوس
الاسود والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره وقال
القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخيط على الكتف فهم دون الذيل وتبعه النووي
قال الرافعي الاشبه انه لا تختص بالكتف والشرط الخيط على موضع لا يعتاد وكما يوخذون بالغيار

ولوامع

وله بلع

البغوي

يؤخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ في وسطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله
عنه كتب الى امراء الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم
ويرى بعض المناطق والكستيجات الزنانير وهي المراد بالمناطق هنا ولا فرق في الخيط بين الاسود
والابيض وغيرهما من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده بالمناديل قال القاضي حسين لانهم يتزينون
بذلك قال الدارمي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما
وانما جمع بين الغيار والزنار قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون ابلغ للعلامة
فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس
ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحاكم حيث يوجد تجرد من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا
بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدؤون بالسلام لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بداءتهم وقال اذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم والجئوهم الى اضيقها
كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله اعداؤه وليأمره باعدادها لاعدائه وقال النبي عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة اي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى
ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد
السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا
البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل **قلت** وهو قوي في زماننا
لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة الباطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد
اختار ذلك الامام الغالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة ويتعلق بذكاته قد كانه في حلقه ولبته ومالا يقدر على ذكاته ذكاته عقره
حيث قدر عليه الاصل في الصيد قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر
بعد التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى احل لكم
الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة عليها واما السنة فكثيرة في ذلك
وسنوردها في محالها ان شاء الله تعالى وكذا تذكر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي

ان قدر

يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة
فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظما ولا ظفرا او سابق انضاج هذا
واما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيد وسيأتي ان شاء الله تعالى
النوع الثاني غير الصيد بان ند البعير والجاموس وشردت الشاة وتعذر الوصول اليها
لافضائها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن
من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقر ذلك كله سواء اصابه الذبح ام لا ومات كلها
محلا في ابي داود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة	سنن
فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية
والمتوحشة وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم
خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد	مخ
كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
والاوابد هي التي تأبدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد	ذات
ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه لا يحصل
المقصود بخروجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا على الناد حل ولو ارسل على المتردي
فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم
فرع اذا تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول ونفذ الى الثاني قال القاضي
حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ
منه واصاب اخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال
القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم **قال وكمال الذكاة**
قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء
الذكاة في اللغة التطيب من قولهم رائحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح لتطييبه اكله بالاباحة
وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة
الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع

مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا
فالمعتبر لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم هو مجرى النفس خروجا
ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع
الحلقوم والمري لانه اوحى كما لغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما
جاز ولو ترك شيا يسيرا من الحلقوم او المري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى
الى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره
الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري لان الحياة تفقد
بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان ما قاله تعذيب
للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله اعلم لا بد في المذبوح ان يكون فيه
حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم
والمري فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي
ذكر الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى
معه الحيوان اليوم واليومان فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة
او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن انها
تهلك بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في
الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه
بعد الذبح المجزي وصحح انه تكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بان الحياة
المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال قال
ابن الرفعة وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوحين وقال في المرشد تعرف بشيئين ان
يكون عند وصول السكين الى الحلقوم يطرف عينيه ويحرك ذنبه واما حركة المذبوح فان
ينتهي الآدمي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارات لان الشخص قد

بقد

يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه غير صادر عن روية واختيار والله اعلم من قتل
شاة وصارت الى ادنى الرمق ودبحت حلت قطعا لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها
وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع لها
قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطيور ويعتبر في تعليمها
اربع ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه شيئا
ذلك منها فان عدم احد الشرائط لم يحل الا ان يدرك حيا فيذكى يجوز الاصطياد بجوارح
السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازي
لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية قال ابن عباس رضي الله
عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسبها اهلها بها
ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجوارح وقوله مكلبين قيل من التكليب
وهو الاغرا وقيل من الضراوة يقال كلب ضاري وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى
مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا يحل صيد الكلب
الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم
او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها
ميتا او في حركة المذبوح انه يحل كله ويقوم ارسال الصائد وجرح الجارح في اي موضع
كان مقام الذبح ويشترط في كون الكلب معلما امور منها ان يكون بحيث يسترسل بارساله
ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجره انزجر وهذا
هو المذهب ومنها انه اذا امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه
ثم هذه الامور يشترط تكررها والتعليم ليغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع في
عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه

معلم ثم اكل من الصيد قبل قتله او بعده ففي حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال الامام الحرمين [الاصل]
وددت لو فصل مفصل بين ان يتكلف زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الاكل لكنه
لم يتعرض واله كذا انقله عنه الرافعي عن الامام قال النووي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان الاكل [الاكل]
عقيب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف
التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل حشو الصيد ففيه طريقان قيل لا
نضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على
المذهب ولو اراد الصائد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب دونه ويقاتل دونه فهو كالاكل
قاله القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه
والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزائه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كسائر الصيود
المتردية وعليها والله اعلم **فرع** موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع
التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه
وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقويره ذلك الموضع ورميه لانه تشرب
لعاب الكلب فلا يتخلله الماء وقيل غير ذلك والله اعلم **فرع** يوخذ مما تقدم الا انا نقصد
اباحته اذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم
قوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله
فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه
ولم يجرحه او ضمه فمات قال المحلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة
وقال ويحتمل ان يكون لمونه تعبا فانه لا يحل قطعا والله اعلم **قال وتجوز الذكاة بكل ما يجرح**
الا السن والظفر يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين
والرمح او من الرصاص والنحاس والذهب والخشب المحدد او القصب والزجاج او الحجر
فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل
بها سواء في ذلك عظم الادمي وغيره سواء في ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث
رافع ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا

مدى

مدى فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك
ما قتلته الجارحة كلبا كان او غيره بسنها او ظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسائر العظام
لحصول ان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم **فائدة** اختلف العلماء رضي الله
عنهم في قوله عليه الصلوة والسلام اما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه [معناه]
قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا
بالعظم لكونه زاد الجن فما ذاك الا للنجاسة والدم بهذه المثابة وقال ابن الرفعة الذي
يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان
ببعضه مستحالا على ان سياق حديث رافع يدل على ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا [لمدينة]
والله اعلم **قال وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني** يشترط في الذابح لحل [بلغ]
الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سواء كان يهوديا او نصرانيا وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم
او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد هنا بالطعام الذبائح واما تحريم ذبائح
المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم [نحوهم]
والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا نعتقد لهما الجزية فهما اسوا حالا
من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب باهل الكتاب ولا تحل لنا ذبائحهم
وقال لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل
الخنزير واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم والقرينة العموم له
من ذبائحهم لا تحل والله اعلم **فرع** تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز
والمجنون والسكران قولان الصحيح عن الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا
قصود لهم فاشبهوا النائم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فانها لا
تحل وان قطعته مع المري **والثاني** الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق

حلق
الشيرازى كمن قطع شاة نصفين ثم خشبة فانها تحل لان لهم قصدا وارادة فى الجملة
خلافا للنائم والصحيح فى الحجر كون رادة الرومنه وشرح المهذب الحل والاخرس
ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذى قطع به
الاكثرون الحل وكذا الحل ذكاة الاعمى والمرأة وان كانت حائضا واحتج لحل ذبحها بما
روى البخارى ان جارية لال كعب كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت
مروة فذبحتها فسال مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازهم اكلها والمروة الحجر
الابيض وفيه دلالة على الذبح بالحجر والله اعلم قال وذكاة الجنين بذكاة امه وان وجد
حيا فيذكى الجنين الذى يوجد فى بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير مستقرة يحل
وان لم يذكى طاهرا لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام
احمد وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة امه ذكاة له ويؤيد ذلك
ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وننحر البقرة او الشاة فنجد فى بطنها الجنين
انلقيه ام ناكله فقال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة
الثانية يعنى كذكاته مثل ذكاة امه فيذبح ان امكن والا حرم ولو خرج راس الجنين
ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوى لانا تحققنا انه لا حياة فيه وفى كلام الامام
ما يدل لعدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم
يذبح ولو كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بعضه
والحياة فيه فهى حله بذبح الام خلاف صحح النووى فى شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعى
فى كتاب العدد والبيض الناشى من الماكول اذا ذبح ففى اكلها وجهان اصحهما الحل والوجهان مبنيان
على انها كالميتة ام لا والله اعلم قال وما قطع من حى فهو ميت الا الشعور المنتفع بها فى المفارش والملابس
وغيرها الاصل فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن
جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين ورواه ابو داود والترمذى وقال حسن وفى رواية ما قطع من بهيمة وهى حية فهو
ميت ويستثنى من عموم ذلك شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل فى حياته بقطع

او قص فانه طاهر وكذا اما نتف او تناثر فى الاصح لان للاولى المنافع وبينا عالى حين وقول
الشيخ الا الشعور يخرج منه القرن والظلف والسن والعظم اذا انفصل فى الحياة
انه ليس كذلك وفى ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر فيكون طاهرة من الماكول نجسة
من غيره واصحهما انها نجسة لانها بالاعظام اشبه وقد قال الله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم
فالحيا الميت ولانها تحس وتالم فدل على انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها
لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تالم بالقطع ولنا فى شعور غير الماكول وجه انها تنجس لهذه
العلة والله اعلم قال فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه
طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جاء فى الخبر ثم الاصل فى فصل الاطعمة
الايات والاخبار قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه
النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سالوه عما احل لهم فكيف يقول احل لكم
الحلال وقال تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا اجد فى ما اوحى
الى محرما على طاعم يطعمه الاية اى فيما اوحى الى قرانا فان غيره لا حجر منه السنة وقيل معناه
لا اجد فيما اوحى محرما فيما كانت العرب تستطيبه الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله
من الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل فى الكل الحل لان الاعيان مخلوقة
لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان الفول ما قالت حذام وقول
الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما اناط الحكم بالطيبات
والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم
على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لانهم ولا القران بلغتهم
وهم المخاطبون به ثم طباع العرب مختلفة فيبعد اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان فى
عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضى حسين وغيره وابن الرفعة لنفسه احتمالا
فى عدم اختصاصهم بذلك وانه يرجع فى كل زمان الى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم
شروط منها ان يكونوا فى سكن البلاد والارياف دون اهل البوادى والمواضع المنقطعة
فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا طباع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان

ذوى



في حال الرخاء دون حال القحط فان استطابه البعض واستخبثه البعض عمل بالأكثر
فان استويا رجح بقريش قال العجلي وغيره فان اختلفت قريش ولم يحكموا بشيء رجع الى
شبهه من الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة والعدوان فان استوى الشبهان
او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف في ان الاشياء
قبل الشرع هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا ولم نجد له معرفة حكمه من
ثبت عنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا بالكتاب والسنة او بعدلين اسلما منهم عارفين
بالتبديل اذا عرفت هذا فلابد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب فكثير
مع اختلاف انواعه وهو انسي ووحشي فمن الانسي الابل والبقر والغنم وقوله تعالى ومنافع
ومنها تأكلون ومنها الخيل لما روى جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية لابي داود نهانا عن الحمير
والبغال ولم ينهنا عن الخيل والله اعلم ويحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات
ويستوي في ذلك الايل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا الحمار لانه
عليه الصلوة والسلام اكل منه ولا فرق بين المتوحش والمستأنس كما لا يحل الحمار
الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والوبر
وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف ولذا يحل الضب لانه اكل بحضرته
عليه الصلوة والسلام ولهذا تتمة تأتي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما ما يستخبث فكثير جدا
منها الحياة والعقارب والخنافس ونحوها كالفار والقمل ونحو ذلك لانها من الخبائث
قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والله اعلم قال ويحرم من السباع ما له ناب قوي يجرح به
ويحرم من الطير ما له مخلب قوي يجرح به كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان
ويتقوى به فيحرم كالاسد والفهد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والتمساح
والزرافة وابن آوى لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
اخرجه الشيخان وغيرهما ولان هذه الانواع تعدوا بنابها طالبة غير مطلوبة كما
قاله الشافعي وقال ابو اسحاق لانها لا تأكل الا من فريستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب

ونحوهما

ونحوهما القنفذ وابن عرس وفي وجه يحل الفيل وفي آخر يحل التمساح وفي آخر
يحل ابن آوى وفي آخر تحل الزرافة ولا يؤكل الكلب لانه من الخبائث وكذا الخنزير
لانه نجس وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وان كان وحشيا لتقويه بنابه ولاكله الجيف
فاشبه الاهلي وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الاصح ونص عليه الشافعي
والله اعلم وكذا يحرم من الطيور ما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي
والحدأة بانواعها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب كالنسر والصقر والشاهين من الطير
كالبازي والحدأة بانواعها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل ذي مخلب رواه مسلم ولذا يحرم
ما يأكل الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف
ويحل منه محمد النقار والرخمي على الاصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الاصح
كذا صححه النووي في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لانهما يلتقطان
الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير ويحل الكركي وفي اللقلق خلاف
والله اعلم فرع تكره الدابة الجلالة من الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي تأكل
العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره هي التي تأكل العذرة والمقصود ان
الكراهة منوطة بتغيير الرائحة والنتن فان وجد في عرقها او لحمها ريح النجاسة
فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل الروضة والذي قاله في التحرير ان الاعتبار بكثرة
العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للكراهة
وجهان صحح النووي انها للتنزيه وعلله ان النهي انما كان للنجاسة وما تأكله من الطاهرات
ينجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسة ابدا فاكلها النجاسة انما يؤثر في تغير لحمها
وذلك يقتضي الكراهة كما ان المذكاة اذا جاف لا يحرم اكله على المذهب وصحح الرافعي في
المحرر تبعا للامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت من الخبائث لكنه

حكاه الشيخ ابو الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله اعلم قال ويحل للمضطر في المخمصة ان يأكل من الميتة ما يسد به رمقه نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل ~~من ذلك في حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل~~ على ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف على نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب وينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فماذا ياكل ما اكله فيما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال احدها ان كان قريبا من العمران لم يبح والا جاز وصحح القفال وكثير من الاصحاب المنع وصحح الروياني وغيره الحل اذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح انه لا ياكل الا ما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وايد السبكي قوله تعالى ولا عاد اي لا متعديا الى حد الشبيع ومن قال بالشبع علل بانه طعام

جاز منه

بلغ

بلغ

كان صح

جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى ولان الاضطرار علة لابتداء الاكل دون استدامته كما ان فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام والغزالي وهل له ان يتزود من الميتة اذا لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجا ففيه خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم قال وميتتان حلالان السمك والجراد اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما يؤكل فهذا ميتته وذكاته سوا القسم الثاني حيوان يؤكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالذكاة المعتبرة على ما القسم الثالث حيوان ما كول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجة لكن اسناده ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه في مسنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند ويحتج للسمك ايضا بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس ما يقلى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في الظهار اطبقوا على اكل المملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه على الاصح لكن يكره وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكه حلت لانه لا اهلية انها ميتة وميتتها حلال ويحرم القاء السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم فرع حيوان البحر اذا كان اذا اخرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة مقالات اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد

بلغ

حديث ضعيف

ميتته

البحر ولقوله عليه الصلوة والسلام الحل ميتته وقد نص الشافعي على انه قال يوكل فار الما وخنزير الما قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم لكم قال الشافعي ان كان فيه ما يطول لخروج روحه كابل الما ونحوه لم اكره ذبحه اراحة له ويستثنى من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوى بنابه والله اعلم فرع يحرم الضفدع والسرطان والسلحفات على الراجح والله اعلم فرع صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت متقوبة فالدرة لقطه ولا يملكها الا بطريقة على ما مر في اللقطة وان كانت غير متقوبة ملكها مع السمكة والله اعلم

فصل في الاضحية الاضحية بتشديد الياء هو ما يذبح من الغنم تقربا الى الله تعالى يوم العيد وايام التشريق ويقال لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك وانحر على المشهور وغير ذلك وهي سنة موكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب على المقيم بالبلد الموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الزكية ففي الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما روى الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا ووجه الدلالة منه انه علق التضحية على الارادة وما هو واجب ليس هكذا شانه والحديث الواجب رد بوجوه بها رواية مجهولة وان صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا يضحي عن الميت على الاصح الا ان يوصي بها فيجوز النيابة عنه فيما عينه قبل موته والله اعلم قال ويجزئ فيها الجذع من الضان

والثني

والثني من المعز والابل والبقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد يشترط فيما يضحي به امور احدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسياتي ان شا الله تعالى والرابع ان يكون من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلوة والسلام ولا يجزئ من غيرها بالاجماع ولا يجزئ من الضان الا الجذع وهو من له سنة على الاصح وفي التهذيب وغيره انه الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ فانه اما بالسن او الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم عن اهل البادية ان الصوفة تكون على ظهره قايمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ما له ستة اشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز فما له سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان فجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزئ ما له سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل فما له خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما من البقر فما له سنتان ودخل في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو موول على جزا الصيد لانها اكثر قيمة فيشتري بها طعاما وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحاق تجزئ البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزئ الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كما مر والله اعلم قال واربع لا تجزئ في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي ذهب مخها من الهزال يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسايل منها العورا

التي ذهبت حدقتها وكذا ان نبتت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
والعجفاء التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي المخ وقيل مخ العظم ووجه
عدم الاجزاء ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب وان لم يذهب
فرعيها ينقص من جانب العور وهزل لو نبتت ومنها العرجاء للخبر والمراد بالعرجاء
التي اشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع فان
كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجزئ على الاصح لانها عرجاء عند الذبح فاشبه
ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزئ ومنها المريضة للخبر
فالمريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال
وفساد اللحم منع الاجزاء وهذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض
محمول في الحديث على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا حكاه الماوردي كان م
قال ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الماء قال اهل اللغة هو
داء يأخذها فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفاء للخبر فلا تجزئ العجفاء
التي ذهب مخها من شدة هزالها لانه داء مؤثر في اللحم فان قل اجزأت وضبط الاصحاب
الذي يضر بان تنتهي الى حد تأباه نفوس المترفهين في الرخاء والرخص قال ابن الرفعة
ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض
ضر وان كان لخلقة فلا يضر ومنها الجرباء فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح
ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزاء
الا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولاء وهي التي تدور في
المرعى ولا ترعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم
يضر وان تناثرت بالكلية وغيره جميع الاسنان قال الامام فالمحققون تجزئ لانه
لم ينقص جزء مأكول واطلق البغوي وجماعة لا تجزئ وصححه النووي [illegible]

بان في الحديث النهي عن الهتماء وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض او كبر او علف ونقص
اللحم فلا تجزئ والا اجزأت قال الرافعي وهذا احسن وقال النووي لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاسنان شيء ولا يجوز فيها الا واحد من القولين اما المنع لانه نقص في اللحم وان
قل والا الاجزاء لفقد النص والله اعلم قال ولا تجزئ المقطوعة الاذن [illegible] لا تجزئ
مقطوعة الاذن وكذا المقطوع التي دونها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف
والاصح عدم الاجزاء لفوات جزء مأكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير
بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت متدلية اجزأت على الاصح
ولو كويت اجزأت على المذهب وقيل لا تجزئ لتصلب موضع الكي وتجزئ صغيرة
الاذن ولا تجزئ التي لم يخلق لها اذن على الراجح وتسمى السكاء وتجزئ التي خلقت بلا الية
او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز
على الاصح التضحية بالذكر من المعز ولا تجزئ مقطوعة الالية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا
مقطوعة الذنب كذلك والله اعلم قال وتجزئ الخصي والمكسورة القرن الخصي هو
بلغ مقطوع الانثيين والمذهب انه يجزئ لان نقصها سبب لزيادة اللحم وطيبه والمجبوب
ابن كج فحكى فيه قولين ووجه عدم الاجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب
وتجزئ القصماء وهي التي كسر قرناها من اصلهما سواء ادمى ام لم يسل وكذا تجزئ الجماء
وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضباء وهي التي ذهب
التي م بعض قرنها وكذا العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا النصماء وهي التي انكسر قرنها
التضحية م الباطن لان ذلك كله لا يؤثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره الضعيفة بذلك وتجزئ
التي تشرب لبنها وهل تجزئ الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزئ
لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزئ قال ابن النقيب وهذا الوجه
اقتضى النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن الاصحاب ومقتضاه
انها لا تجزئ وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف من ان المشهور
محمد خلافه عجيب فقد صحح كونه عيبا يمنع الاجزاء [illegible] المتولي وجزم به شيخنا

الشيخ ابو حامد والعراقي والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحية
والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو يهزالها والمقصود من زكاة القنية
وصرح به ايضا البندنيجي ودرايته في شرح المذهب لسليم بالاستنصاء ونقله عن الاصحاب
فهؤلاء ائمة المذهب جزموا به ولعله السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة
في غير مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزي قطعا
للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه
وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزي والا اجزأت كنظيرها من الاحمل
بها على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزائها مطلقا والفقه اذا كانها او عينت عما في الذمة
اجزأت ثم قال في اثناء كلامه ولهذا الرقاب عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس
بعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي من البيع من الحمل
ينقص لحمها طريقه والله اعلم قال ويدخل وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس
من آخر ايام التشريق يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب هذا لفظ الروضة لكن اقر الشيخ
صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس قدر
رمح وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر ووجه اعتبار
مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر
الحديث يدل على اعتبار الصلاة فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة
ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله اعلم
ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام ايام منى كلها
منحر ولان حكمنا لثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم وكذا
في الذبح والله اعلم فرع تكره التضحية ليلا خشية ان يخطئ المذبح او يصيب نفسه او تتأخر
تفرقة اللحم طريا والله اعلم قال ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة

على

المهذب

على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول تستحب
التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين
ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا
يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب يأتوننا باللحم
ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها
غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي رضي الله
عنه على استحبابها قياسا على سائر المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر
معه وقد تقدم ذكر التسمية واما توجيه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة
والسلام وجه ذبيحته الى القبلة قيل ينبغي ان يكره لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول
واجيب بانها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه اوجه
اصحها بوجه المذبوح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية
انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعاء بالقبول فمستحب ولفظه اللهم
منك واليك فتقبل مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك وتقربت بها
اليك واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبش
اللهم تقبل من محمد وآل محمد والله اعلم قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة ويأكل
من المتطوع بها ولا يبيع الاضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر عنها بالنذر كما
لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا اخرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخر
حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل منها شيئا قياسا على جزاء الصيد ودماء
الجبرانات فلو اكل منها شيئا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا لانه قد فعله وفيما يغرمه
تضمن اوجه الراجح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يغرم قيمته كما لو اتلفه
غيره والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة اخرى واما المتطوع بها
فيستحب له ان ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب

لقوله عليه الصلاة والسلام تعالى والبدن جعلناها لكم جعلها الله لكم سبحانه وتعالى لنا لا علينا
و بالقياس على العقيقة والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمات يأكلها فانها مسنونة وقال الا
والاقرب الى التصدق وبالاكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل قيل يأكل النصف
ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فجعلها نصفين وهذا نص
عليه الشافعي في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله
تعالى واطعموا القانع والمعتر فجعلها ثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السائل وقيل
غير ذلك وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا اما المراد بالذي يهدي البعض قيل هم المتجملون من
الفقراء فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهو ما حكاه القاضي ابو الطيب عن الجديد
وصححه وقيل هم الاغنياء وقال الشيخ ابو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث للاغنياء والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق
بالثلث فضلا عن النص والله اعلم واعلم ان موضع الاضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها موضوع
بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي
او يتخذ منه ما ينتفع به من خف ونعل ودلو وغيره ولا يؤجره والقرن كالجلد ونقل
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان اشترى بعينه
ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب
انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم **فرع** محل التضحية
بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز
والله اعلم **فرع** لو وهب غنيا من الاضحية هبة تمليك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان
الهبة ليست صدقة والضحية ينبغي ان تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله
اعلم **فصل** العقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على راس المولود وهي في الشرع
اسم لما يذبح في السابع يوم حلق راسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك والاصل
في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها كحديث سمرة رضي الله عنه قال قال
سمرة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى
رواه الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان .... في صحيحه
وقال الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح وقيل ليس منها ونقل عن نص
الشافعي قال الرافعي وغيره ولا تفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد
السابع تكون قضاء ويختار ان لا يتجاوز بها النفاس فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوز بها
الرضاع فان تجاوز فيختار ان لا يتجاوز به سبع سنين فان تجاوزه لا يتجاوز بها البلوغ فيختار
فان تجاوزه سقطت عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج له الرافعي بانه عليه
الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وبانه بعد ما نزلت سورة البقرة
وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال النووي
وقد رايت النص في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحية في السن والسلامة
من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل يجزي هنا دون جذعة ضان وثنية
معز نحلا فالاضحية فانها آكد لانها اعني الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه
انه يسامح بالعيب بضا والاصح ان البدنة او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين
في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك
واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق راسه يكون قبل
الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره انه بعده وقوله لفظ الحي يوطيه قال النووي فهو
ارجح ويستحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود وقال ابن الصباغ ولو كسره .... لم يكره
في اصح الوجهين ويفرق على الفقراء والمساكين النقود البركة على المولود ويستحب ان لا يتصدق
به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وقيل يطبخ
بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل ان

يستحب

يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي ولو دعاهم اليه فلا باس والله اعلم **فرع** يستحب ان يحنك المولود

بشي حلو لانه عليه الصلوة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه

اليمنى ويقيم في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولعله

للحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى كعمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر عنه وفي البحر

والابانة يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم **كتاب السبق**

والرمي ويصح المسابقة في الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة

المناضلة معلومة المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان

وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية

قال عليه الصلوة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلوة والسلام سابق بين الخيل

التي قد ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى

مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلوة والسلام العضبا وكانت لا تسبق

فجاء اعرابي على قعود فسبق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلوة والسلام حقا على الله ان لا يرفع

شيا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال عليه الصلوة والسلام ارموا

بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه

فليس منا او فقد عصى الله تعالى ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلوة والسلام

رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمن اكنتم تراهنون على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد

للجهاد ويجوز على الدواب ان كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا

والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانهما لو تسابقا الى الغاية لم يومن ان يعطب

الفرس لانه لا يحرص على المال ودفع عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما

المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها اما بالنظر او بان تكون هناك عادة فلو ذكر غاية

لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة كخمسة من عشرين ويعرف المتناضلان صفة الاصابة من القرع

وبيناه

و

وهي الاصابة

دمي

الاصابة المجردة او الخسف وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت في الغرض

او الخرم وهو ان يقع الغرض والمارق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق

العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم **فرع** تناضلا على ان يكون المال لابعدهما رميا على

ولم يقصد اغراضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقاتلة القلاع وغيرها وحصول

الارهاب وامتحان شدة الساعد قال الامام الحصني والذي اراه على هذا انه يشترط

استوا القوسين في الشدة ويراعى خفة السهم وثقلته لانهما يوثران في القرب والبعد

تاثيرا عظيما والله اعلم **قال ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده**

وان سبق اخذه صاحبه وان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا فان

سبق اخذه وان سبق لم يغرم المال المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد

يخرجانه معا كلاهما كما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما احرزه

جاز لانه عليه الصلوة والسلام مر بحزبين من الانصار ينتضلون وقد سبق احدهما

الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص

على ان يسبق كي لا يغرم ولا خرجه حريص حتى ياخذه وان اخرجاه المتسابقين على ان من

سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلوة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد

امن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل

اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم وهذا هو

القمار فاذا ادخل كفيا لهما لا يخرج شيا فيجوز للخبر ولانه خرج عن صورة القمار نعم

الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم والله اعلم

فرع لو شرط على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على الاصح وقيل يصح ويلغو

الوعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله اعلم **فرع**

تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب وعلى ما لا

يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلاب ويجوز على الحمام وغيره من

الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا تجوز المسابقة بالشالة الحجر باليد على

(حاشية: علي)

(حاشية: هنا)

(حاشية: يحصل)

(حاشية: يسبقها فهو قمار ومن ان يسبق امن)

(حاشية: محلل)

(حاشية: طعام)

(حاشية: بلغ)

(حاشية على الصفحة اليمنى: فسبقها)

(حاشية على الصفحة اليمنى: حلال)

(حاشية على الصفحة اليمنى: بلغ)

على المذهب الذي قطع به الأكثرين وأما مراماة الأحجار وهي أن يرمي كل واحد
منهما الحجر إلى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء
والصراع بلا عوض والأصح المنع بالعوض وفي حديث عائشة تسابقنا أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال عليه
الصلاة والسلام هذه بتلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والله أعلم **فرع** لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكرة
ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائر أنواع اللعب والله أعلم **كتاب**
الأيمان والنذور ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته بلغ
اعلم أن اليمين في أصل اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين
صاحبه وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد واليمين والحلف والإيلاء والقسم
ألفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفاته
كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده وأطلقه
ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه وأوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في
الطلاق أن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر والأصل في الأيمان الآيات
والأخبار قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان وقوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
أيمانكم وغيرها ومن السنة أحاديث كثيرة منها حلفه صلى الله عليه وسلم والله
لأغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحلف
يقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الأخبار ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع أحدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق
غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك
فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره وإذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا

وطنا

قطعا وكذا لا ينعقد فيما بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره لكن
الأغلب استعماله في حق الله تعالى وأنه في حق غيره يقيد بضرب من التقييد كالجبار والحق
والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فإذا حلف باسم منها ونوى الله أو أطلق
فيمين وإن نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي
والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى الله
تعالى فيه خلاف الأصح في الرافعي وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين
والإمام والغزالي لا يكون يمينا لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم والأسماء التي تطلق في حق
الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الأصح أنه يمين وبه
قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العلماء قيل لأنه اسم
يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله أعلم قلت
وبه قطع العراقيين وصاحب التقريب وأبو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الأصحاب وقال
الماوردي لا كثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله أعلم
واعلم أن السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الأصح لا من الثاني والله أعلم
ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو الكفارة ولا شيء في لغو اليمين
هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثا أو منعا ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب
الأيمان ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر ولا - - - - صح
فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال أحدها يلزمه الوفاء
بما التزم كما لو التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط والثاني يلزمه كفارة اليمين
رواه مسلم وروي أن رجلا قال لعمر إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال له
الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها
وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم
ولم نطلع لهم على مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين والوجه
الثاني أنه يتخير بين الوفاء بما التزمه وبين أن يكفر كفارة يمين من حيث إن مقصوده

لأنه التزم قربة واليمين حث

لأنه يشبه النذر

مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيها ولا الى تعطيلها فوجب التخيير وهذه المسئلة
يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه تعلق
عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها ان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره او ان لم
اسافر وان سافرت ونحو ذلك فلله على صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او
ان اتصدق بمالي او احج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تفريعا
على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما التحقتهما دون غيرهما الزما
بالنذر وهذا ضعيف جدا لان الفتوى ايضا يلزم اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر
والله اعلم **فرع** اذا قال الشخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله
علي يمين فالاصح انه لغو لانه لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت
في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم **ولا قول الشيخ ولا شي في لغو اليمين** صورته
في من سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في
حال عجلة او صلة كلامه فهذا لا تنعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله بلى والله
رواه البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثل قول عائشة رضي الله عنها وفي
معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شي فسبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى
لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلا لا
يصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجراء لفظ اليمين بلا قصد
بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما
يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم **قلت** فقضية هذا الفرق ان يقبل
قول اهل البوادي من الفلاحين ومن نحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في
الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق
بالانضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكد امرهما والله اعلم **فرع**

اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي ونصراني وبرئ من الله او من رسوله او مستحل
الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه
لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناها اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر
في الصورة الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل
من تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم **قال**
ومن حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره ان يفعله لم يحنث ومن حلف على فعل امرين ففعل احدهما
لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين واذا حلف
لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ انه لا يباشر
ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف ان لا يشتري الشي الفلاني واراد عدم
دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق في
ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم واذا حلف على شيين ففعل احدهما لم يحنث لانه
لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه لا
يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص ان لا يتزوج
فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والتحيين هنا
تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في
المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح
في باب الاولياء عند توكيل الوكيل والله اعلم **قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة**
اشيا عتق او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره وكذا سمي الكافر كافرا
اي الفلاح لانه يستر البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله تعالى لا يحصي ثناء على الله
تعالى هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان الى قوله تعالى كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفي سبب وجوبها
خلاف الصحيح انه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير اولا

بين الخصال الثلاثه التي ذكرها لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسوا خمسة كما لا يجوز
ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله تعالى ثما خيّر بين ثلاثة فلو جوزنا اخراج
جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا فان اراد اعتاق رقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجماع التكفير
وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا لانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد
ونهاية الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص
وسراويل ومئزر او طيلسان وهو الازار المراد الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة
والجبة والمقنعة والخمار والكساء لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف فيها ولا يجب لكل مسكين
بدلة تامة فاكتفي بما يطلق عليه اسم وهذا هو الصحيح وقيل لا يكفي سراويل المودة وهل يشترط
ان يكون ما يأخذه من ملبسه حتى لا يجزئ دفع ثوب طفل الكبير فيه وجهان اصحهما لا يشترط
كما يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى المرأة وبالعكس ولا يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم
فرع اعطى عشرة ثوبا طويلا هل يكفي قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزا او قبله فلا
لانه ثوب واحد والله اعلم ولا تجزئ القلنسوة اي الطاقية على الاصح ولا الغزل قبل النسج
ولا البسط ولا الانطاع ويجزئ ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزئ الخف والمكعب
والثوب البالي كما لا يجزئ الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال
الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للاية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل
عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي المراد من له الاخذ من الزكوة بصفة الفقر والمسكنة
ومن له الكفاية فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفاية لزمته الزكوة وله الصوم
لانا لو اسقطنا الزكوة عنه لاخلا النصاب عنها وهنا ننتقل الى البدل وهو الصوم وهذا
هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي له الصوم من فضله الكفاية عن كفايته وقته لقدرته
على المال وان حل له اخذ الزكوة وابدى الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا عن كفايته سنة وهذا
الاحتمال صرح به البغوي ويجب صوم ثلاثة متفرقة على الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه
التتابع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات والله اعلم فرع لو كان الحانث كافرا لم يكفر

بالصوم

بالصوم
لانه ليس من اهله ويكفر بالمال والله اعلم مسئلة حلف شخص لا يفعل شيئا كان حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها هل يحنث فيه قولان سوا
كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه الحنث قوله تعالى لكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وهي عامة في جميع الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذا العموم والجواب عن قوله ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان الماوردي والقفال
وابو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشيء والله اعلم قال فصل النذر يلزم في
المجازاة على المباح والطاعة كقوله ان شفا الله مريضي فلله علي ان اصلي او اتصدق
او اصوم ويلزمه في ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغة الوعد بخير
او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده بعضهم بانه التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
البخاري وغيره وهل هو مكروه او قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب
وقد تقدم ونذر مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة بلية كقوله ان شفى الله مريضي او رزقني
ولدا او نحو ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما
التزم وكذا الوفاء على لم يقل لله على الصحيح ووجه ذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا الله من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
وغير ذلك من الايات وقد ندرت امراة ركبت البحر ان نجاها الله تعالى ان تصوم شهرا فنجت
فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم
عنها رواه ابو داود والنوع الثاني ان يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول لله
علي ان اصلي او اصوم او اعتق ففيه قولان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه الشافعي
واحتج له باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطع الله فليطعه والثاني لا يصح

عوض

اشاع

ح

بلغ

تقدم وقد نبر وهو احد قسمي المجازاة وهو يلتزم قربة

والثاني ولا يجزئ

فله

ولا يلزم لعدم المقابل كما ان التبرعات لما لم يكن لها عوض لم يلزم بالعقد وقال النذر
عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية
وسيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان السبب الذى يعلق به النذر اى المنذور قد يكون مباحا
كشفاء المريض وقد يكون طاعة كقوله ان صليت و حججت فلله على كذا ومعناها ان وفقني الله
تعالى للصلوة او يسر لى الحج فعلى كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لى معصية الفلانية
فلله على كذا وتتمته هنا تأتي وقول الشيخ و يلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اى من المنذور
كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة
غير مؤمنة على ما صححه النووي لقصد اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة [illegible]
كفارة والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه ومن فروع هذه
القاعدة انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال فان
قلنا ان النذر ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبنا التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا
ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع
وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد
من الوجهين بل يختلف الراجح منها بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في
بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم قال ولا يصح النذر في معصية
كقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلوة والسلام لا
نذر في معصية رواه مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه
رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ان يمثل لغيره بما ذكره بان يجعل الملتزم
معصية كنذر شرب الخمر والزنا او القتل او الصلوة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه
او ولده فاذا لم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذى قطع نذر ذكره م
به الجمهور والمراد بالحديث نذر اللجاج قالوا وروايه الربيع من كيسه وقال النووي هذا
الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة كفارة النذر كفارة يمين رواه
يجب الكفارة واختاره البيهقي للحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي والجمهور [illegible]

مسلم

مسلم ايضا والله اعلم قال ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
اعلم ان المباح الذى لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود سواء كان نفيا
كقوله لا آكل ولا آكل كذا او اثباتا كقوله آكل كذا او البس كذا فهذا وما اشبهه لا ينعقد
نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا
هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلوة والسلام
مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح
وفعله فهل يلزمه كفارة يمين قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزم وبه جزم
صح م الرافعي في اوائل الايلاء لكن في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم
فرع قال القفال من نذر ان لا يكلم الآدميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب
به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما
لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث
ابي اسرائيل يدل له وفي البخاري ان امرأة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي
فان هذا لا يحل والله اعلم فرع اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره
نظر ان كان ذلك المكان يحضر قد ينتفع به ولو على الندور كمثل مصل هناك او نائم
او غيرهما صح النذر ولزم الوفاء وان كان مغلوقا ولا يتأتى لاحد من الدخول اليه ولا
بلغ الانتفاع به لم يصح وكذا الوقف شيئا ليشترى من غلته زيتا وغيره ليسرج
في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم كتاب
الاقضية الاقضية جمع قضاء بالمد كالاغطية جمع غطاء كساء واصل القضاء
احكام الشيء وامضاؤه قال الجوهري قضي بمعنى نهي وفرغ فالقاضي ينهي الامر
ويفرغ منه وقضى بمعنى وجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى
بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى
ادى وبمعنى قدر وسمي القضاء حكما لما فيه من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب
وضع الشيء في محله او من احكام الشيء ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك

الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران رواه الشيخان ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه
ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البخاري البيهقي وفي رواية
الطبراني ما لم يرد غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرآ منه وكلاه الى نفسه
وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا وصفة القضاة فاما من ليس اهلا له اما
لجهله او فسقه كقضاة الزمان والباطل فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وسلم في النار عليه الصلوة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار
قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من كان
قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار
ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال المنقلب كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث
في ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ
حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته الحق اتفاقية ليس صادرة عن اصل شرعي فهو عاص
في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من
ذلك كذا جزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا
من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
والذكورة من لا يصلح للقضا تحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى ويحرم عليه ان يطلب
الحكم المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا الكافر على المسلمين ولا على
غيرهم لانه ولاية وسبيل وهو ليس من اهل ذلك وانتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى حين استعمل
كاتبا نصرانيا فقال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله تعالى وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم
الله نهيتكم عن استعمال الكتب فانهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون

اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعى الاجماع عليه في المجنون قال
الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة
بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم
قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة وتيقظ ومنها الحرية لان العبد
ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى بالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه
الحرية كالقن ومنها العدالة لان الفاسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع
ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى وسوا كان فسقه بما لا شبهة له فيه او بما فيه
شبهة وفي وجه لا يضر ماله فيه شبهة وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون
على النسا الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي محتاج الى مخالطة الرجال والمراة مامورة
بالتخدير عن ذلك والله اعلم قال ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف
وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب من صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد
فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولقوله عليه الصلوة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه متقف ما ليس له به
علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان الافتا اخبار
غير ملزم والقضا اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف
من القران ايات الاحكام وهي كما قيل خمسمائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام
والخاص والعام الذي يريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الماوردي وقال الرافعي ومنهم
من نازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار المتعلقة بالاحكام
ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد والمرسل والمسند
والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم اجماعا واختلافا فلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او يقول ثالث الرابع

الناس فيعرف جليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب
لغة واعرابا وتصريفا كصيغ الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك
مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرناه
ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يجب التبحر في هذه العلوم
بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر
عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان
جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم
لا نعلم احدا ذكره ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ
احكامه ويظهر بذلك بطلان ما قاله والله اعلم قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا ناطقا
يشترط في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الاقرار والانكار والاعمى لا يعرف الطالب
من المطلوب وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة وكان اعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول
على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور
ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ويشترط
ان يكون متيقظا فلا يصح قضاء المختل رايه ونظره بكبر او مرض ونحوهما ويشترط
ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام والله اعلم قال ويستحب
ان يكون القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا
يقضي في المسجد اعلم ان للقضاء آدابا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب
الى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها انه يجلس في موضع فسيح
لا يتأذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي اليه المتوطن
والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان
فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتاء وكذا في زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ
حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة ولو اتخذه كره الا لحاجة

قال الماوردي يجب فيه العدالة والعفة والامانة ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر
عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين قال الامام الحرمين
ان كثرت الزحمة وراى المصلحة في اتخاذه اتخذه والا فلا وفي الروضة اذا جلس للقضاء ولا زحمة
كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات الخلوة على الصحيح ويحتج لعدم الاحتجاب
بقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم
وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود
والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فان اتخذه كره لانه ينزه عن رفع الاصوات
وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضاء
وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والافتاء ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها والله
اعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ واللحظ لا شك ان منصب
الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فلهذا يستوي بين الخصمين مع ما ذكره
الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر ويجب
ان يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب
يصبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فانه
يمنع التضامن جوابا فاذا انتهيا الى المجلس جلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
والاولى على الاطلاق ان يكون بين يديه وفيه حديث ثم ليقبل عليهما بمجامع قلبه
ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقن المدعي بان يقول ادع عليه
كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار وكذا يستوي بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما
وطلاقة الوجه وسائر وجوه الاكرام فلا يخص احدهما بشيء من ذلك قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط الاية ثم هذه الامور التسوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر
ابن الصلاح على الاستحباب وقد يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به
العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي ويشبه ان يجري الوجهان في سائر

وجوه الاكرام وما بحثه الرافعي صرح به الفوراني والله اعلم فرع لا يجوز ان يجلس الوكيل الى جانب
القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله اعلم قال ولا يجوز له ان يقبل هدية من اهل عمله
لان ذلك الرشوة وهي حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه وهي صفة اليهود وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه
ولفظ ابن ماجه لعنة الله على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدي خصومة
في الحال حرم قبول الهدية في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا
يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة قبل الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدايا العمال غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه وانه قال ما بال
العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي هلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده
وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا ياتي بشيء الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت عفرتي ابطيه اللهم هل
بلغت ثلاثا واذا كان هذا في العمال فالقاضي اولى وان كان المهدي لا خصومة له
وله عادة بالهدية واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب
الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولامكان حدوث
محاكمة فلو اهدى اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي الماكل فاهدى الثياب
لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ونزوله عن اهل
عمله ضيفا كالقبول لهديتهم والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهله فقبل
يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال
الهدية والمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه صار
من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان
يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يتيقن من نفسه بعدم الميل والحيد فان لم
يتيقن ذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل
لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحكام

عمله صح

كهدايا

كهدايا الامرا ابو عصرون لبعض ذلك ان كانت لطلب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم
القبول كالشفاعة والمتوسط بين المهدي والاخذ من قاض وغيره وكذا بين الراشي
والمرتشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدي والراشي معذورين لاجل خلاص
حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه والله اعلم قال ويجتنب القضاء
في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح ومدافعة
المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد الاصل في ذلك قوله
عليه الصلوة والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم
انه عليه الصلوة والسلام لم يرد الغضب نفسه بل لاضطراب الحال المانع من الفهم
للعقل وان نقاوت فلا يتوقف على الاجتهاد وهل المنع للكراهة او التحريم صرح به
الرافعي وجماعة انه للكراهة وكلام الماوردي يقتضي انه اولى فان حكم في هذه الاحوال
نفذ حكمه قال الامام والبغوي وجماعة الغضب المانع عن الحكم فيه اذا كان لغير الله
تعالى اما اذا كان لله فليس منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحاملي وغيره
توقفوا على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال ولا يسال المدعى
عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما
وله انما يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وخطاب الامين الواقف
على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال المدعى عليه القاضي الخصم ان يجيب ويقول
له ما تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يساله المدعي كما لا يطالب بالحق حتى يساله
المدعي والصحيح الاول لان سؤال القاضي لتنفصل الخصومة ونظهر انار الدعوى فاذا ساله نظر
في الجواب فان اقر بالدعوى فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول
اخرج من حقه او الزمتك الخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد
الاقرار ام لا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار
بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج الى نظر
واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة هذا

هو الصحيح وقيل لا بد كرشيا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال المدعى لي بينة حاضرة واقامها فلا كلام
وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم
جاء ببينة سمعت وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم
يعرف او نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله اعلم قال ولا يحلفه الا بعد سؤال
المدعي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفاء اليمين حقه فيتوقف
على اذنه كالدين فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي
حلفه ان شئت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل احلاف
القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها
على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان فرع قال المدعي ابرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى
وله استئناف الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب وجزم به النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة
وتطهر انه مبني على قول القاضي اما قول المراوزة فيظهر ان لا يسوغ الدعوى عليه ثانيا
والله اعلم قال ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالشهود ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوى
ولا كيف يدعي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وظاهره ان لا يلقن احدهما ما يضر بالآخر
ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجرئه على اليمين
او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجرئه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود
التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهود هذا نص عليه الشافعي فقال ولا يحق
ان يتعنت الشاهد قال الماوردي وذلك من وجه الاول ان يظهر التكبر عليه والاستهزاء به
وهو ظاهر السنن وافعال العقل وكذا ذكره ابو الطيب وابن الصباغ اذ يسأله من اين
علمت هذا وكيف تحملت ولعل هذا هو الثالث ان يتتبعه في الفاظه ويعارضه
لان في ذلك ميلا على المشهود له وافضاء الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصيح على الشاهد
ولا ينهره والله اعلم قال ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته العدالة في الشهادة
معتبرة بنص القرآن ومضمنها قال الله تعالى فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف
فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى البحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة

الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكاء والتعديل سواء طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم
لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفاء بالظاهر من حال
المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام الاكتفاء بالدار فلو
اقر الخصم بعدالة الشهود فهل يحكم بلا بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالة
الشهود والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة
فاسق وان رضي الخصم ولا الحكم بشهادته يتضمن تعديله لا يثبت بقول واحد
ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق الآية
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في حرملة
ونص عليه في موضع آخر منه ان يقول عدل رضي واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان
يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ونص عليه ايضا في الام والمختصر
لان قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شيء فبهذه الزيادة يزول الابهام
كذا علله ابو اسحاق وعلله غيره بان العدل لقد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون اباه او
ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوة لزمه
ذلك على التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا تقبل شهادة عدو على عدو
ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب
منها البعضية التي تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على العدو
اذا كانت لامر دنيوي لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والعداوة اقوى الريب ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه
ولا ظنين في قرابة ولاء او ولد بضعفه لموضعه التهمة والغمر بكسر الغين المعجمة
الشحناء وقيل العداوة قيل هما بمعنى والعداوة الجلية قال القاضي حسين العدو هو من يظهر
من اقواله وافعاله ما ينطق به العداوة لا بحيث يتمنى مصايبه ويحزن بمساره ويشمت به كل

ثم وكلام الرافعي قريب منه وعد الماوردي من اسبابا لعداوة القذف والغصب والسرقة والقتل
وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي
المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي والله اعلم ولا
تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد للوالد وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وقد
قال عليه الصلوة والسلام فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وان كان الولد جزا اشبهت الشهادة
له شهادة الشخص لنفسه وقد جاء زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة الولد لوالده ولا
الوالد لولده وتكلم العلماء في هذه الزيادة فان صحت فلا افقه قوله ولا ظنين في قرابة دليل عليه
وعن القديم انه تقبل وبه قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون
شاهدا في شيء دون شيء والمذهب المعروف الاول وما ذكروه باطل بمنع شهادة لنفسه
ويوخذ من قول الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك وفي مثاله لا تقبل
شهادة الوالد على الولد بما يقتضي قصاصا او حد قذف لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد
بقذفه لا يقتل بقوله والاول هو الصحيح والله اعلم فرع شهد ابن على ابيه انه
طلق ضرة امه فهل تقبل قولان قيل لا لانه متهم بجر النفع الى امه لانفرادها به فهي شهادة لامه
والاصح القبول لانها شهادة على ابيه لغير امه ولو شهد على ابيه انه قذف امها لم تسمع لانها
شهادة للام والله اعلم فصل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه اعلم انه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نايب
له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفة وكذا تجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له على المشهور
المقطوع به لقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهد به البينة حق فوجب الحكم ولقوله
عليه الصلوة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضى على غايب وقام عليه
عليه الصلوة والسلام بانها زوجته مقام البينة وقوله صلى الله عليه وسلم حد دليل على انه
ليس بفتوى والا لقال لا باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له دين

فليأتنا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غايب رواه مالك في الموطأ وفي اخره الا ثم اياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب ولان في الامتناع على الغايب اضاعة الحقوق اذ لا يعجز الممتنع
من الوفا على الغيبة والحق القاضي حبس بالغيبة ما اذا احضر المجلس فهرب قبل سماع الحاكم
البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكم على غايب بشهادة شاهدين
او باقراره او بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص ان جوزنا القضاء على
الغايب به كما هو الصحيح او عين في يده فسال المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم
لتعذر اجتماعهما او خشية التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم به وعلى هذا لا نزاع فيه
لان حكمه لزم ولزم كل حد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين
قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم للاحتياط ينبغي ان اشهد على
حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك
فاجبت واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر حكمت بكذا بحجة اوجبت
الحكم لانه قد يحكم بشاهدين ويمين ويعلمه انه جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح
الحنفية اذا حكم بشاهد ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب ويقرا بين يديه
عليهما ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ
انه لو اقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراءة
عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدا علي بهذا كتابي او ما فيه
خطي لم يكف ولم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو
قال اشهدكما على اني حاكم او على اني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل
ما حكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة ولهذا لو ضاع
الكتاب او انمحى وشهد بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها ويشترط
اشهاد رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول

والله اعلم قال فصل ويشترط في القاسم [illegible] الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب الا ان يرضى الشركا بمن يقسم بينهما المشترك

الشرح الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة
وقال النبي عليه الصلوة والسلام الشفعة فيما لا ينقسم الحديث وقسم عليه الصلوة
والسلام الغنايم وكذا الخلفا الراشدون ومن بعدهم ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء
بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس اهلا
للولاية ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة اي بالحساب والمساحة لانهما آلة القسمة واعتبر
الماوردي والنووي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون عالما بالتقويم لاحتياجه
الى التقويم يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا
يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا او فاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي
ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد
اطلق البندنيجي وابو الطيب وغيرهما وصححاه انه يشترط فيه صفات قاسم الحاكم قال
ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضى بعد القرعة ان لا يشترط
عدالته وحريته قال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا الرضى بعد القرعة لان القايل
به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى نعم حينئذ بعد الرضى نسبة من حاكم فاشترط فيه
صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضى بعده عند
هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم فان كان فسياتي ان شاء الله تعالى والله اعلم
قال واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها
على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها
رد وقسمة تعديل وقسمة افراز وتسمى قسمة المتشابهات وانها تجري في الحبوب
والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزا وفي معناها تعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي الارض

المتساوية

المتساوية تجزأ الاجزا متساوية بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت اثلاثا مثلا فيجعل الارض ثلاثة اجزا
متساوية ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا
ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من
طين او شمع ونحوهما ويجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والادراج وان كان صبيا
او عجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسما الشركا فمن خرج اسمه
اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه وتعين
الباقي للثالث وكما يجوز القسمة بالرقاع المدرجة يجوز بالعصي والحصى ونحوها
واذا طلب احد الشركا في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانتفاء الضرر وتخليص عن
سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز والنوع الثاني قسمة التعديل
والمشترك الذي تعدل سهامه تارة تكون شيئا واحدا وتارة تكون شيئين فصاعدا
ان كان شيئا واحدا كالارض تختلف اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات والقرب
من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما
ان كانت بينهما نصفين وان كان شيئين فصاعدا فان كان نحو عبدين او ثوبين وما
ساوى القيمة فطلب احدهما القسمة بان يجعل هذا لهذا وهذا لهذا يجبر الممتنع
سواء تجاوز الحانوتان ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فلو كانت
دار بين مفاد مثلا صفة لا تحتمل احادها القسمة ويقال لها العضايد وطلب احدهما
القسمة اعيانا فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة والثاني نعم وصححاه
يجبر للحاجة وكذا الحكم في الخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت ارض بينهما
لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب
احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب فان كان
غير عقار كان اشترى كدواب او اشجار او ثياب ونحو فان كان من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم تمكن التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا ان

احدهم سياوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو المذهب فهنا قولان كالارض المختلفة الاجزاء وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتين فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون له في النفيس ربعه ففيه خلاف والارجح لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعا كجمل بختي وعربي وضان ومعز وثوب ابريسم وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم بالتراضي وكذا لو اختلط الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص به ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ملك لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر ستمائة على ان يرد اخذ النفيس مائتين ليستويا هذا هو المذهب المنصوص نعم لو تراضيا بالقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الافراز على الراجح ويشترط الرد في الرضى بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة اذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم بها جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي ونحوهم النووي وقال ابن الرفعة وقضية ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي وقد قال الامام ان ذلك سائغ فعبارته تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما يحكم حاكما في التقويم عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي ومجنون اشترط اثنان والا فلا وفيه

اجناسا ان انواعا بنبز الاخر وان يقسم

واقسا

الروضة انكان

كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم ان لو فوضا الى القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي قال واذا دعي احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشركاء قسمتها وامتنع الاخر نظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها او الرحا والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنهيه عليه الصلوة والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت القسمة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم ان يقسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يكون بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع فيعذر قلت ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحصل به القسمة او موات وبالاضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لعدم سوء المباشرة وحصول الانتفاع والله اعلم قال فصل واذا كان مع المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه الاصل في الدعاوي قوله عليه الصلوة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقي البينة على المدعي لانها حجة قوية بانتفاء التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف منهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي لان الاصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان قد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر وقدمت البينة على اليمين لان اليمين من

يكسر

قسمة

سمعها الحاكم والحكم بها

واليمين على المدعى عليه والمعنى في جانب البينة في جانب

جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيجعل فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه للحديث في الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه والله اعلم **قال وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق** اذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي لانه عليه الصلوة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره البيهقي والدار قطني وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمن فلم يحلف وهو مستفيض من الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له اذا وجد في دفتره مال له عليه او ادعى الموصى لبيه انه اوصى للفقرا بكذا فانه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف ويدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منها ولم يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لينفصل الخصومة وقيل يقضي بالنكول ويوخذ الحق منه للضرورة وفي وجه يخلى ومثل المسجد والوقف هل يحلف اذا نكل المدعى عليه فيه اوجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر السبب بنفسه حلف والا فلا فعلى الصحيح هل يقضي بالنكول او يوقف حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم **قال واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما** اذا تداعيا اثنان عينا ولا بينة فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى في يديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع

يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة ولو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاعا به فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قاله البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازعا اثنان جدارا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب لهما فالكل والا فهي لصاحب الاصطبل ولو تنازعا عمامة في يد احدهما هما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيئا في طرف ويد احدهما على الشيء ويد الاخر على الظرف اختص كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد احدهما عليه ويد الاخر على ثوبه فانه لمن يده على العبد لانه من يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم **قال ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على نفي العلم** من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على نفي حلف على نفي العلم انا لا يكفي عبده او بهيمته فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة فالالف هنا وكلما يحلف فيه البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد بينا من خطه او خط ابيه او نكول خصمه قال ابن الصباغ اذا وجد بخط ابيه او اخبره به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب في كتاب القضى قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا

ولفظه اذا راه في حساب نغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين
عليه او شهد به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير فيكون
على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد
بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون
محصورا فيجوز والله اعلم **فرع** له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس
حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير
الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي
بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي
وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد
له قضية هند ولان في الرفع الى القاضي مشقة ومونة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه
الا بكسر باب ونقب جدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لا يقدر على دفع الصائل الا باتلاف
ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي المسالة شذوذ يضمن والله اعلم **قال فصل ولا تقبل شهادة
الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة** الشهادة الاخبار
بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وهو امر ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال
فعلى مثلها فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشهادة صفات معتبرة في قبول
شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سواء شهد على مسلم او كافر
واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون
فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق باسناده مرسلا ورواه
البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل
الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة
المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى ويحتج
ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهداء والصبي

بلغ

ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار لانهم
المشهود في حقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل فتعين انه
لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضل بدليل نقص شهادة النساء فوجب ان لا يدخل فيه
العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولاية ومنها العدالة لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة امور بها تتبين العدالة
من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا **قال وللعدالة خمس شرائط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على الصغائر** لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن على
صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا سميت
الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريق وهو كذلك والمراد بادمان
الصغيرة ان يكون من افعاله لا ان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
اذا كان الاغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت
شهادته وهل المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر ام الاكثار
منها سواء كانت من نوع او انواع قال الرافعي فمنهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه
الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب
منه قلت ومقتضى ترجيحه الثاني ان المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد
صرح هو نفسه في غيره الموضع ان المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب
خلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط ولنذكر حدين مما ذكره الرافعي
احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما يوجب الحد وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص
كتاب او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني الى مقالة البغوي قال لكن الثاني اوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد
والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم **قال سليم السريرة مامونا عند الغضب محافظا على مروة مثله**

ولقوله

بقاله

الغالب

قوله سليم العقيدة احترز به عن سبها من اهل البدع والاهواء وللناس خلاف منتشر في
تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا
ومنهم من فيه خلاف وليس هذا موضع بسطه والكلام في من تقبل شهادته منهم ومن
لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر
من اهل البدع والاهواء فقد نص الشافعي في الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية
وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي عند فلان كذا فيصدقه بيمين
او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاث فرق فرقة جرت
على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في
زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتى قبلوا شهادة من سب الصحابة
والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا ولو شهد خطابي
وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر لكذا لفلان
او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص
على المخالفين في الفروع ورد شهادة اهل الاهواء كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة
ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحاق من انكر امامة الصديق
ردت شهادته لمخالفته الاجماع وقال الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة
ويقذفون عائشة رضي الله عنها وعنهم اجمعين فانها محصنة كما نطق به القرآن
وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي وفي البحر وعنده ان شهادة الخوارج
مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب ما قاله الفرقة الاولى وهو قبول
شهادة الجميع فقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القرآن والاحاديث الى امور تباينوا
فيها الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك
متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم نعلم احدا من سلف الامة يقتدى به ولا من بعدهم
من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا
ترد شهادة احد بشيء من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه الاستحلال المال والدم فهذا

نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه ثم قال في عايشة كاف فلا تقبل شهادته انتهى
كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل بتاويله الدم والمال
وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقد ذكر
الرافعي هنا ان الباغي اذا كان يستحل دماء اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل
شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزما
بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء
قاضينا الا ان يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم
في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الائمة فليتنبه له والخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الكوفي وهم
يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له
بمجرد اخباره وهذا شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون
عند الغضب احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته
لانه غير مامون فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظ على مروءة مثله احترز به عمن ليس كذلك
فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة وهي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن
يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص
كهذه الصوفية الذين يسعون الى ولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم
وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرئ القرآن لا يستمعون
واذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض ... قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم
في كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم في مزامير الشيطان وقرآن الشياطين عافانا الله
تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا
على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي او كان ممن عادتهم الغداء في السوق كالصباغين
والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة وكذا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يدبر كل اهله

كبير

بلغ

هم

اوْ وجه بالسخف كما ذكره ابن الصلاح ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروة لان
الاصل في ذلك ان حفظ المروة من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك اما لخبل في العقل او قلة حيا
او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لان من لا يحافظ
على ما لا يشينه في نفسه ففي غيره اولى فان من لا حيا فيه يصنع ما يشا وقد اختلفت عبارة
الاصحاب في حد المروة مع تقاربها في المعنى فقيل انها صون النفس عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك امور معممة
مشكلة لا يحتمله هذا المختصر والله اعلم قال والحقوق ضربان حق لله تعالى وحق للآدمي فاما
حقوق الآدميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامراتان
او شاهد ويمين وهو ما كان القصد منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد
الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا شك على ضربين حق الله تعالى وحق الآدمي اما
حقوق الله تعالى فستاتي ان شا الله تعالى واما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره
الشيخ الاول ما هو مال او كان المقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون واما ما كان المقصود
منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه
رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم
لا فرق بين ان تتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر سوا قدر على رجلين او لم
يقدر وكما تقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك تقبل فيه شاهد ويمين المدعي
لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنه
قال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس
وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد
ابن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة الكاملة ام لا لانها
حجة تامة وفيه وجه انه يشترط ان يتعرض لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي
لصادق فيما شهد به وانى لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار

على الاستحقاق

والضابط العرف وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك كلام صح

على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابله ان اليمين مع الشاهد
مختلفتان الجنس فيجب ربط احدهما بالاخرى ويجب تاخير اليمين عن شاهده
وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم فرع هل يقبل في الوقف ما
يقبل في المال من رجل وامراتين او رجل ويمين فيه خلاف والصحيح انه يقبل ونص
عليه الشافعي وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود في الوقف تمليك منفعة الوقف
للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان
ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامراتان على صداق في نكاح فانه يثبت
الصداق لانه المقصود والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو [illegible]
هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال
كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولا والوكالة والوصية وقتل العمد الذي
يقصد به القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الاسلام والردة والعدالة والجرح والبلوغ
وانقضا العدة والعفو عن القصاص والايلا والظهار والموت والخلع من جانب المراة والتدبير
والايلاد والكتابة في الصحيح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل في ذلك قوله تعالى
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز شهادة
النسا في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال والله اعلم فرع ادعى شخص على
آخر انه غصبه مالا فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي على الغصب شاهدا
وحلف معه او رجلا وامراتين ثبت الغصب وثبت عليه الضمان ولا يقع عليه الطلاق كما
لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت بينة نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق
والله اعلم قال وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال هذا هو
الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النسا بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن
منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وعيوب

تمليك
شهد
بلغ
يطلع عليه

عيوب المرأة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد على النص وكل
هذا الضرب لا تقبل فيه الا اربعة نسوة واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري مضت السنة
بان تجوز شهادة النسا في كل شي لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان الرجال لا يرون
ذلك غالبا فلو لم يقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار الاربع لان الله تعالى اقام كل امراتين
مقام رجل في شهادة النسا مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام اما نقصان عقلهن فان شهادة المراتين
شهادة رجل واحد ولهذا اجاز شهادة النسا الخلص جاز شهادة رجل وامراتين ورجلين واولى
بالقبول والله اعلم فرع ما يثبت بشهادة النسا الخلص الاصح انه لا يثبت ~~في كل ذلك بامراتين ويمين~~ بشاهد صح
ولا بامراتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك بامراتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النسا المنفردات
بالتبعية اي الشهادة على الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار
صرح به المتولي وغيره ~~على الاقرار~~ بالرضاع والله اعلم قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا بلغ
وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حد الزنا واللواط واتيان
البهيمة الا اربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وفي مسلم ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهداء قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليهما ليكون استر
للمحارم واما اتيان البهيمة فلانه ايلاج فرج في فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا
الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا
ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الامة فلو شهد ثلاثة
بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب
الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة الى القذف فيستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم قال وضرب الشهادة صح
يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل
للنسا فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهد

واحد

واحد وهو هلال رمضان

~~يوجب الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل~~
~~فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على~~
~~نقصان الشهادة بدليل زنا الامة فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه~~
~~خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة~~
~~الى القذف فتستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم قال~~ وضرب
~~يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله~~
~~تعالى ولا مدخل للنسا فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو~~
~~ذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم قال~~
وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان في لا يقبل الواحد الا في هلال رمضان على الراجح
واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءى الناس فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني
واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسئلة الهلال مسئلة اخرى
ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي انه لو مات كافر
فشهد واحد بانه اسلم فلا يحكم بانه مسلم في الارث ويرثه الكافر الا المسلم وهل يحكم به في جواز
الصلاة قولان كما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسئلة نقلها
عن الماوردي ووهم فيها فليعلم ذلك والله اعلم قال ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى اعلم ان المشهود
به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباي الجهتين حصل
العلم به جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة
وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع فالاعمى
والبصير في ذلك على السوا هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى
في ذلك لان المخبر لابد من العلم بحال المخبر والاعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم قال القاضي
ابو الطيب وهذا التعليل للقبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين
في زمان مختلف حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وحيث
تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة

الأعمى في المضبوط وصورة المسألة أن يقر الشخص في أذنه بشيء فيمسكه إما بأن يضع يده على
رأسه أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه لحصوله في أذنه بشيء فيمسكه
إما بأن يضع يده على رأسه العلم بذلك هذا هو الأصح وفي وجه لا تقبل لجواز أن يكون لغير
عنه وهو بعيد قاله القاضي حسين في محل الخلاف إذا جمعهما مكان خال وألصق فاه بأذنه و
وضبطه فلو كان هناك جماعة وأقر في أذنه لم تقبل وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل
العمى بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك والبصير له
أن يشهد والحالة هذه وإن لم يشهد عليه لغيبته أو لموت فكذلك الأعمى والله أعلم قلت والذي
ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع ... وهو أن يألف شخصا ويعرف صوته ضرورة
فيسمع أن يجوز أن يشهد عليه لأنه يعمي ولهذا قال أصحابنا له أن يشهد بالاستفاضة وهذا
الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالا وقال ينبغي إذا عرف صوت شخص والقرآن
يسمع شهادته عليه كما كان له أن يطأ زوجته بمثل ذلك وأجيب بأن وطء الزوجة أخف بدليل أنه
أبيح له الوطء اعتمادا على اللمس إذا عرف به علامة بها ويقبل خبر الواحد إذا زفها إليه وقالت
إنها زوجته ولا يجوز الشهادة بمثل ذلك والله أعلم فرع يقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا
خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الإمام مقابله
فإن قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة فالجواب قال القرافي بقيت زمانا أطلب الفرق
بالخصوصية فلم أجد الأكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل الفرق أن
المخبر عنه إذا كان عاما لا يختص بمعين فهي الرواية وإن اختص بمعين فهو شهادة كقول
العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله أعلم قال ولا تجوز شهادة الجار لنفسه
نفعا ولا الدافع عنها ضررا ش من شروط الشهادة عدم التهمة وللتهمة أسباب منها أن
يجر إلى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري
لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه وكذلك أيضا لا يصح شهادة
الغرماء للمفلس بعد الحجر لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فيصير شهادة لأنفسهم وكذلك
لا يصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض إليهما النظر فيه ونحو ذلك
من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا
لا تقبل

لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بالإعسار والأقربين على
شهود القتل بالفسق للتهمة لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة
الضامن ببراءة المضمون عنه قاله الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض
فإن الشفيع له بالعيب بائعه لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك والله أعلم قال

كتاب العتق

العتق في الشرع عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي لا إلى
مالك تقربا إلى الله تعالى مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا
طار وقوي إذ استقل وقوي وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال
الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال من أعتق رقبة أعتق
الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من
الأخبار وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبوس به كما
تحبس الدابة بحبل في عنقها فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك لأن في العتق فكاكا
من الذل وتكميلا للأحكام والتصرف فكان من أعظم القرب وأجزل النعم والله
أعلم قال يصح العتق من كل مالك جائز الأمر ش يشترط لصحة العتق أن
يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا لأنه تصرف
في المال في حال الحياة فأشبه الهبة أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح
إعتاقه لعدم سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا
على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي من مرض الموت إذا جوزنا
وصيتهما والله أعلم قال تصريح العتق والكناية مع النية ش قوله تصريح العتق إلى
متعلقه بيصح والكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح
والكناية بالنية ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك فأشبه الطلاق ثم صريح
العتق العتق والحرية لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فإذا قال
أعتقتك أو أنت معتق وحررتك أو أنت محرر أو أنت حر وإن لم يقصد بذلك
إيقاع العتق لأن هزله جد كما جاء في الخبر والله أعلم فرع لو شخص له أمة كانت
تسمى حرة قبل الرق فقال لها يا حرة فإن قصد النداء لم تعتق وإن
أطلق فوجهان أشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي

في أصل الروضة أنه إن لم يقصد نداءها باسمها القديم عتقت وإن قصد لم تعتق
في الأصح ولو كان اسمها في الحال حرة فإن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فكذا لا تعتق
في الأصح والله أعلم قلت ولو قصد توسيعها لم الحكم لم أرها في الشرح والروضة
وهذه المسألة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين أنها لا تعتق والله
أعلم وأما ألفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل
لي عليك وأنت لله وأنت طالق وأنت حرام وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك
كقوله لا حكم لي عليك ولا أمر لي ولا يد أو لا خدمة وكذا لو قال أنت سيدي فهو كناية عند
الإمام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه كناية في العتق والكناية
كل لفظ احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي في الأم والله أعلم فرع قال لأمته
أنت علي كظهر أمي فكناية في الأصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك
فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي أنه إن قبل في المجلس عتق وإلا فلا وفي التتمة
أن ملكتك رقبتك كناية ونقله الروياني في البحر عن الأم والله أعلم قال
وإذا أعتق بعض عبد عتق جميعه ش يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما أن له
يعتق جميعه فإذا أعتق بعضه عتق كله واحتج له بأن شخصا أعتق شقصا
من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه أبو داود
وفي رواية هو حر كله ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر عتق عليه كله لما سيأتي
فإذا ملك جميعه أولى والله أعلم قال فإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر
سرى العتق إلى باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه ش إذا أعتق شريك في عبد
حصته والشريك قابل للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب الشريك
قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه وإن كان معسرا عتق نصيبه ورق
الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق
منه ما عتق رواه الشيخان وفي رواية البخاري فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي
رواية أيضا فهو عتيق والله أعلم قال ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه
عتق عليه ش من ملك أحدا من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه
الملك

الملك إلا با فلقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولأن بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز
أن يملك الشخص بعضه وأما في الأولاد فلقوله عليه الصلاة والسلام تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ
ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا فدل على امتناع البنوة
والملك واعلم أنه لا فرق بين أن يتملك الوالد والولد في الدين ويختلف ولا
فرق بين جهة الأب وجهة الأم ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفي باللعان
وجهان متى حكم بنفوذ العتق قال الإمام يستحق مع دخوله في الملك وقال إمام الحرمين
يترتب على الملك والله أعلم فرع ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق
ووارثه أخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الإرث وهو الأصح فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه
ولو كان الوارث غير الأخ ممن لا يعتق عليه العبد فأعتقه والحالة هذه والله أعلم قال
فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل عن المعتق
إلى الذكور من عصبته ش الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة فكأن
العبد أحد أقارب المعتق وقيل غير ذلك وهو في الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة
النسب تقتضي للمعتق الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور
من بعده واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق والأصل في الباب قبل السنة الإجماع وقول
الشيخ والولاء من حقوق العتق حجته قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق رواه الشيخان
وفي رواية إنما الولاء لمن ولي النعمة وقوله حكمه حكم التعصيب عند عدمه أي عند عدم
المعتق ينتقل الولاء إلى عصبة المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ومن
يعصبهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم صحيح الإسناد والنسب إلى العصبات
دون غيرهم فلو انتقل إلى غيرهم كان موروثا ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب
ولحمة بضم اللام وفتحها فإذا كان للمعتق ابن وابن ابن فالولاء للابن أو كان له أب
وأخ فالولاء للأب كالإرث وإن كان له أخ من أب وأم وأخ من أب فالولاء للأخ من
الأبوين كالإرث وقيل هما سواء لأن الأم لا تورث بالولاء وإن كان له أخ وجد فقولان

احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه تعصيب الابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب
والابن مقدم على الاب وكان القياس تقديمه في الميراث ايضا الا ان الاجماع قام على عدم
التقديم هناك فصرنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو الاصح والثاني انهما سيان كالارث وان كان
له ابن اخ وعم فالولا لابن الاخ كالميراث وهكذا فان لم يكن عصبه انتقل الي موالي المعتق ثم
لعصبتهم الي عصبتهم كما مر ولا ترث النسا بالولا الا من عتقن لقوله عليه الصلاه والسلام
انما الولا لمن اعتق واعتقن من عتق فان ماتت المراه المعتقه انتقل حقها من الولا
الي اقرب الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم **قال** والجور
بيع الولا ولا هبته **ش** في صحيح مسلم انه عليه الصلاه والسلام نهى عن بيع الولا وهبته قال
النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا عن مستحقه بل هو لحمه
كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله
لم يبلغهم الحديث والله اعلم **قال** **فصل** ومن قال لعبده اذا مت
فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه **ش** هذا فصل التدبير وهو في اللغه النظر في
عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من الدبر لان الموت
دبر الحياه وقيل لانه دبر امر حياته فاستخدمه وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهليه
فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت عايشه رضي الله عنها امه واجمع السلف
عليه واما المطلب فيه فهل هو تعليق العتق بصفه لان صيغته تعليق كما ذكرنا او حكم الوصيه
لانه من الثلث فيه قولان صححها التعليق واما كونه يعتق من الثلث فلقول ابن عمر رضي
الله عنهما المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني روي مرفوعا
وموقوفا والواقف صحيح ولانه تبرع يتنجز بالموت كالوصيه فان خرج من الثلث عتق كله
بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثه والله اعلم **قال**
ويجوز ان يبيعه في حال حياته ويبطل التدبير **ش** التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو
تعليق عتق بصفه او في حكم الوصيه وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار او اوصى به لزيد فله الرجوع واحتج له ايضا بان جابرا
اخبر بان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي بهذا اللفظ وهو حديث متفق على صحته

وفي الصحيح

وفي الصحيح فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتراه
نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحا المهمله فللسيد ازالة الملك
عنه بالبيع والهبه وغيرهما وبكل ما يزيل الملك مثل جعله صداقا واجره او راس مال
سلم والهبه مع الاقباض ونحو ذلك وهل يجوز التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او
نقضته او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفه
او وصيه والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفه
وقيل يجوز لانه وصيه والله اعلم **قال** وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم عبد
القن **ش** قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد التصرف فيه
والجنايه عليه كالجنايه على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمه بحسب الجنايه ولا
يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص والارش ويبقي
التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجنايه كالعبد القن فان كانت جنايه توجب
القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جنايه توجب المال او
عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في الجنايه فان فداه بقي التدبير
وان سلمه للبيع فبيع في الجنايه بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد غنمه وعليه
غرمه والله اعلم **قال** **فصل** والكتابه مستحبه اذا سالها العبد وكان
مامونا مكتسبا **ش** الكتابه تعليق عتق بصفه ضمنت معاوضه وهي معدوله عن القياس لانها
بيع ماله بماله مشتقه من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الي نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال
الكتابه سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابه وانما تعرف الاوقات
بالنجوم وهي ثمانيه وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيك اذا طلع نجم كذا او سقط نجم
كذا فسميت باسمها مجازا وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت قال الروياني
الكتابه اسلاميه ثم الكتابه مستحبه اذا طلبها العبد بشرط ان يكون امينا قادرا على
الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد
بالخير الاكتساب والامانه فانه ورد معنى الخير بمعنى المال في قوله وانه لحب الخير لشديد بلد
وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره فحمل هنا عليهما الجواد
ارادتهما الوقف المقصود عليهما لان غير الكسوب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق

بوفاته في قول يجب للكتابة لظاهر الآية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا يجب لأنها بيع مال
السيد بماله وهو حرام لأنه سفه ولأنه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستسعاء وأما الآية
محمولة على الندب والله أعلم **قال** ولا يصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم وأقله نجمان
أما شرط كون المال معلومًا فلأن الجهالة به غرر ويؤدي إلى النزاع وكلاهما منهي عنه
وكذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرنا وأما اشتراط التنجيم فلأنه لا يجوز على أقل منهما فلفظ
الكتابة مبني على ذلك إذ لا أصل الاسم من ضم نجم إلى نجم أو أصح له أنها فعل الصحابة كما
قاله الشافعي في الوسيط وقال علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني
وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقها يجوز بالإجماع وأصرح من ذلك في الدلالة قول
عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لأكاتبنك على نجمين فلو جاز كتعجيله لأنه
أشد في العقوبة ولم يفعل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان على أقل منهما
فلو جاز لابتدر إليه تعجيلًا للقربة وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة
على نجمين وهذا نص إن صح والإجماع كفاية والله ولي الهداية والله أعلم **قال**
وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء
العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه ومنها
ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر ومن ذلك الكتابة وهي جائزة من جهة العبد فله
فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة عقد لحظه فأشبه المرتهن هذا هو المذهب وقيل ليس له
الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها قال العراقيون قولهم لا ضرر عليه ممنوع فإنه قد يضرر
بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه وأما من جهة السيد فهي لازمة
فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد فكان السيد فيها كالراهن
ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب بسعايه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم إن
عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري
عن الثمن لو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضًا وخالف عقد
الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري فيجبر المشتري على الأداء إذا امتنع الضرر
بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فله الإجبار والإجبار في هذا على التراخي
فلو صرح بالإمهال ثم عن له الفسخ جاز والله أعلم **قال** وعلى المكاتب التصرف

بما فيه

بما فيه تنمية المال في المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه إلا أنه محجور عليه
في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن
على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا يعتق على أقاربه لأنه
لأنه كالعتق بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يسلم نسيئة أي بالحد وإن زاد أضعاف
الثمن وأخذ رهنًا أو كفيلًا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والأصح
المنصوص الأول فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز قولان أحدهما لا يجوز
لأن المكاتب ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح إذنهما ولأن لله حقًا
في ذلك فلا يفوت برضى السيد والثاني يصح وهو الأصح لأن المنع إنما كان لحقه
فزال بإذنه كالمرتهن في هذا فيما عدا العتق أما العتق فإذا عتق المكاتب عن
نفسه فالمذهب في الروضة تبعًا للرافعي أنه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكا
ليس أهلًا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه فإن أعتق عن السيد
أو عن أجنبي فقولان أيضًا والصحيح النفوذ والله أعلم **قال** وعلى السيد أن
يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به والعتق لا الإيتاء أجمع المال بعد القدر الموضوع
عنه يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه أو
يؤديه شيئًا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وظاهره
الوجوب وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى
﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه وأما الحاكم
قال إن رواية الرفع صحيحة الإسناد وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية يضعوا عنهم
من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئًا وجب أن يؤتيه مالًا من عنده والحط هو الأصل
والإيتاء بدل عنه هذا هو الأصح المنصوص وقيل الإيتاء هو الأصل فعلى هذا إذا أعتق شيئًا
ليهوي أمر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو أراد السيد
أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق وقيل وقت الوجوب
قبل العتق كالمتعة والأصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالف المتعة لأنها
لجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا تحله النجم الأخير وعبارة الروضة وعلى هذا
إنما يتعين في النجم الأخير وعبارة المنهاج والنجم الأخير أليق وعبارة بعضهم محل ذا في عليه

قدر ما يجب دفعه إليه واعلم أنه لو حط أو أدى من حين العقد أجزأ على الأصح
وقيل إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعلى الصحيح
المراد من قوله تعالى آتاكم أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد أو يعود الضمير على الله تعالى وفي
قدر الواجب وجهان أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيوسع على الكثير بقدره ويقل للقليل
بقدره كالمتعة يكون بقدر يساره وإعساره وأصحهما ونص عليه الشافعي يكفي أقل ما
يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدر بشيء بخلاف المتعة فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر
والمعسر ويستحب حط الربع على الأصح وقيل الثلث وفي الكتابة الفاسدة لا حط فيها على
الأصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية قال بعضهم والإيتاء يقع على الحط والرفع
إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم واعلم أنه لا يعتق المكاتب وإن بقي
منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
رواه أبو داود ولأنه إن غلب فيه التعليق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن غلب معنى
المعاوضة فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع الثمن فكذلك هذا والله أعلم قال

فصل وإذا أصاب السيد أمته فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي
حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء إذا وطئ الحر أمته فحملت
منه انعقد الولد حرا وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون
لما سيأتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بإلقاء مضغة ظهر فيها خلقة
الآدمي لكل أحد وللقوابل وأهل الخبرة من النساء فإن لم يظهر وقلن هو أصل آدمي لو بقي
لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة والمذهب أنه لا
يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد واحتج لأمية الولد وحريته
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعتقها ولدها رواه ابن حزم بإسناد صحيح كما قاله في البيع وقال فيه كل رجاله
ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها أي سيدتها
فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والأب حر فكذا الولد ولأن عليه لا حد لأن
مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فإن
الولد يعتق عليه بولادته له وإذا ثبت حرية الولد وأمته أمه يثبت لها حق الحرية وحرم
بيعها

بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن
القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن وصحيح ورواه مالك في الموطأ عن نافع
عن ابن عمر فإن قلت فما جواب حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه بمعناه وفي رواية أبي داود وابن حبان بإسناد حديث جابر بعنا أمهات الأولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا
فالجواب على تسليم صحة ذلك أن هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا
يشعر لأن هذا الأمر نادر ويحتمل أنه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي
الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق
وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سأل ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها
ووطؤها للحديث وفي تزويجها أقوال أصحها أنه يجوز أيضا لأنه يملك رقبتها ومنافعها
حتى الوطء فيملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي
في الجديد والله أعلم قال وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا
أما عتقها فلما مر من الأخبار ولأن الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا
فاستتبع باقيها كالعتق إلا أن في العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاستتبع في
المستقبل وأما كونها من رأس المال فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف بالأكل
واللبس وبالسابق على من تزوجها في مرض الموت وقيل لا يعتق بموت السيد وخطب
علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا
الآن أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلى الناس من رأيك في الفرقة
فأطرق رضي الله عنه ثم قال اقضوا فيه بما تقضون فإني أكره أن أخالف أصحابي ولهذا اختلف
الأصحاب هل رجع علي أم لا قال النووي في أصل الروضة فإن قلنا بالمذهب أنه لا يجوز
بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف
بين الصدر الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الإمام فيه وجهين انتهى ومقتضاه

رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض
العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلفت الصحابة في مسئلة ثم اجمع التابعون على احد
القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع وقال الغزالي وابن برهان
انه مذهب الشافعي قال امام الحرمين ميل الشافعي اليه وفي عبارته الرشيقة في ذلك ان
المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها ش اولاد المستولدة
ان كانوا من السيد فلا خفاء في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام اي الولد يتبع
الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموت السيد وان كانت
الام قد ماتت في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في
التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان السبب في الولد وفي ام الولد
والمدبر انما هي سراية التدبير او الاستيلاد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة ولو
ولدت المستولدة من وطء شبهة فان كان الواطئ يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق
للسيد كالام وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة
انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس
لهم حكم الام بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم اذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا
قبل ثبوت حق الحرية للام والله اعلم قال ومن اصاب امة غيره بنكاح فولدها
منه مملوك لسيدها ش اذا اولد شخص جارية اجنبي اما بنكاح او زنا فالولد مملوك لصاحب
الجارية لانه يتبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية قال وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه
قيمته لسيدها فان ملك الام بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح وصارت ام ولد له بالوطء
بالشبهة ش اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد حر نظرا
الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة ام ولد في الحال لعدم ملكه لها
فان ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد فيه قولان احدهما نعم تصير ام ولد لان العلوق بالحر في الملك
سبب للحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا
طرأ على القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا يحصل بعد
الموت والثاني لا تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه في غير ملكه
فاشبه ما لو علقت به في نكاح وكذا لو غر بحرية امة فنكحها فان ولده منها حر وفي مصيرها

ام ولده